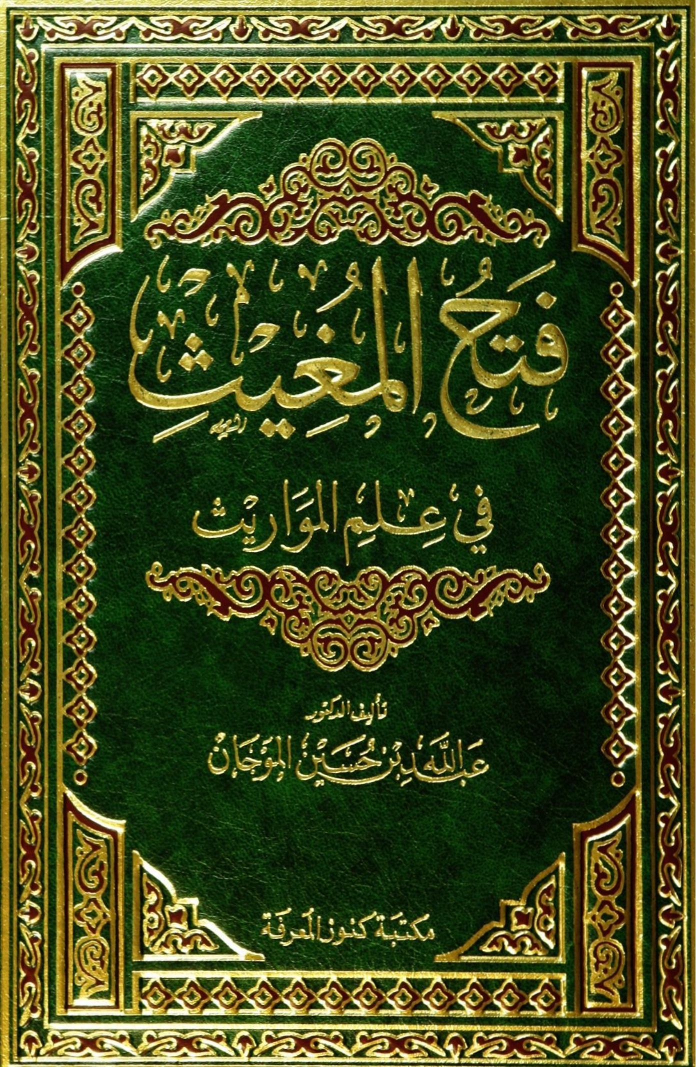

فتح المغيث
في علم المواريث
تأليف الدكتور
عبد الله بن حسين الموجان
مكتبة كنوز المعرفة

فتح المغيث

في علم المواريث

تأليف الدكتور
عبدالله بن حسين الموجان

مكتبة كنوز المعرفة

بسم الله الرحمن الرحيم

ح محمد بن حسين الموجان ، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الموجان ، عبدالله حسين

فتح المغيث في علم المواريث .- مكة المكرمة .

... ص .. سم

ردمك ٦-١٢٠-٤١-٩٩٦٠

١- المواريث أ- العنوان

ديوي ٢٥٣,٩٠١ ٢٢/ ٥١٨٩

رقم الإيداع : ٢٢/٥١٨٩

ردمك : ٦-١٢٠-٤١-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

مكتبة كنوز المعرفة

المملكة العربية السعودية

جدة ٢١٤٨٧ ــ ص.ب: ٣٠٧٤٦

هاتف: ٦٥١٠٤٢١ ــ فاكس: ٦٥١٦٥٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعــد:

فإن علم المواريث من أشرف العلوم وأعظمها قدراً وأجلها مترلة، وأكثرها فائدة، وأكرمها عند الله، ولذلك تولى رب العزة قسمتها في القرآن الكريم في محكم آياته، وشرحتها السنة النبوية، وخرج أحكامها وقاس أشباهها أعلامُ الصحابة رضوان الله عليهم.

ورغم علمي أنه قد كتب في هذا الفن الكثير، لكن أردت أن أكتب فيها متمسكاً بقول الرسول ﷺ (تعلموا الفرائض وعلموها للناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة، فلا يجدان من يقضي بينهما) وفي رواية "يفصل بينهما"[(١)].

وبقول عمر – رضي الله عنه – (إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض، وإذا لهوتم فالهوا في الرمي)[(٢)].

---

(١) رواه الحاكم وصحح إسناده في المستدرك ٣٦٩/٤ ثم عاد فأعله، وعقب عليه الذهبي بقوله: صحيح. انظر: مجمــع الزوائد ج ٤ ص ٢٢٣، وسنن الدارقطني ج ٤ ص ١٨. وعلق عليه أبو الطيب آبادي قال: ورواته موثقون وقال الترمذي مضطرب. انتهى، والحديث عند الترمذي ٥٩٨/٣، ٢٠٩١.

(٢) رواه الحــاكم في المستدرك ٣٧٠/٤ وقال: وإن كان موقوفاً فإنه صحيح الإسناد. انتهى. ووافقه الذهبي في التلخيص.

لقد اخترت أن أكتب في هذا بأسلوب سهل في عبارته، دقيق في معناه يستوعبه القارئ، ويقبل على قراءته بشغف، وفهم دقيق، وبذلك تتحقق الفائدة والغاية التي قصدتها، وقد أكثرت من الأمثلة وحلها حتى يتعود القارئ على حل المسائل والاستفادة من التطبيق.

ولقد حرصت كل الحرص على تحري الصواب، وبذلت جهداً كبيراً حتى يصل المطلوب إلى القارئ بعبارات سهلة ميسرة، تبسط القواعد العلمية لهذا العلم مع الشرح والأمثلة التوضيحية. فأسأل الله أن أكون قد أصبت فيما قصدت، ﴿ وَمَا تَوْفِيقِى إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[1].

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أصوغه في مقدمة، وأربعة أبواب.

أما المقدمة فقد تناولت فيها ثمانية أمور هي :-

١- التعريف بالفرائض والميراث.

٢- مصادر الميراث (أدلة مشروعيته).

٣- الحث على تعلم الفرائض.

٤- حكمة مشروعية الميراث.

٥- نماذج من نظم المواريث في الأديان والنظم السابقة على الإسلام.

٦- نموذج الإسلام في تشريع المواريث.

٧- الحقوق المتعلقة بالتركة.

٨- النسب الأربعة (التماثل، التداخل، التوافق، التباين).

---

(١) سورة هود الآية ٨٨.

وأما الباب الأول: فقد جعلته فيما يتوقف عليه وجود الإرث واستحقاقه.

الباب الثاني: في أنواع الورثة وكيفية توريثهم.

الباب الثالث: في العوامل المؤثرة في الأنصبة وأصول المسائل وتصحيحها.

الباب الرابع: في الإرث بالتقدير.

وإني أتضرع إلى الله العلي القدير أن يمن علينا بنعمة التوفيق، وأن يوفقنا لما فيه الخير، وأن يجنبنا الرياء وأن يبعدنا عن الزلل وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينتفع به طلاب العلم ومريدوه، إنه سميع مجيب الدعوات .....

عبدالله بن حسين الموجان

مكة المكرمة ص.ب ٦٨٥٩

ت ٠٢/٥٦٦٤٣٧٤

اصطلاحات الكتاب

اصطلاحات الكتاب	
ش	شقيق – شقيقة – أشقاء – شقيقات
ع	عاصب
م	محجوب
ت	متوفي
ح	حديث

المقدمة

وفيها يتم بحث ما يلي:

الأمر الأول : في التعريف بالفرائض والمواريث.

الأمر الثاني : في مصادر التوريث (أدلة مشروعيته).

الأمر الثالث : في الحث على تعلم الفرائض.

الأمر الرابع : في حكمة مشروعية الميراث.

الأمر الخامس : في نماذج من نظم المواريث في الأديان السابقة.

الأمر السادس: في نموذج الإسلام في تشريع المواريث.

الأمر السابع : في الحقوق المتعلقة بالتركة.

الأمر الثامن : في النسب الأربع (التماثل، التداخل، التوافق، التباين).

الأمر الأول: في تعريف الميراث

يطلق على هذا العلم: علم الفرائض، كما يطلق عليه كذلك علم المواريث وهذا يتطلب منا أن نوضح معنى كل منهما، لأن كل علم إنما يتميز عن غيره بتعريفه وتوضيحه.

١- تعريف الفرائض:

أولاً: في اللغة:

الفرائض: جمع فريضة، أي مقدرة، لما فيها من السهام التي قدرها الله تعالى، وأنزلها وبينها في كتابه...

ويطلق في اللغة على معان عدة منها:

١- **التقدير:** يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها، قال تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[1] أي قدرتم.

٢- **الإنزال:** ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾[2] أي أنزله.

٣- **الإحلال:** كما في قوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ ﴾[3] أي فيما أحل وأباح.

٤- **التبيين:** كما في قوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[4] أي قد بين لكم.

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٧).
(٢) سورة القصص الآية رقم (٨٥).
(٣) سورة الأحزاب الآية رقم (٣٨).
(٤) سورة التحريم الآية رقم (٢).

وهذه بعض المعاني التي تطلق على الفرض، وقيل: إنه حقيقة في التقدير مجاز في غيره والأصح أنه مشترك في هذه المعاني، واستعماله في التقدير أكثر[1].

ثانياً: في الاصطلاح:

فالفرض: هو نصيب مقدر شرعاً للوارث.

وأما علم الفرائض: فهو الفقه المتعلق بالإرث ومعرفة الحساب الموصل إلى ذلك ومعرفة قدر الواجب من التركة لكل ذي حق.

وسبب تسميته بعلم الفرائض، أن الله تعالى قدره بنفسه، ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب، ولا نبي مرسل، فهو سهام مقدرة مقطوعة ثبتت بدليل مقطوع به فالحق سبحانه وتعالى بيّن نصيب كل وارث بياناً واضحاً، بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والحج، فإنه ترك التفصيل للسنة حيث قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ثم جاء الرسول ﷺ: وقال "صلوا كما رأيتموني أصلي"[2] ففرض الصلاة جاء مجملاً، فلم يوضح القرآن الكريم كيفيتها، ولا عدد ركعاتها ولا أوقاتها بالتفصيل، ولكن جاء ذلك كله في السنة فوضحت كل ذلك.

٢- تعريف المواريث:

أولاً: في اللغة:

أ- يستعمل لفظ الميراث تارة بمعنى المصدر، فيقال ورث ورثاً ووراثة، وإرثاً وميراثاً[3]

وهو بهذا الاستعمال يطلق على معنيين:-

---

(١) انظر حاشية الرشيدي بهامش نهاية المحتاج ج٦ ص٢.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ٢/١١٠، ٦٢٨ ح ٦٣١، ومسلم في المساجد ١/٤٦٥ ح ٦٧٤، وأبو داود ١/١٦١ ج ٥٨٩ والترمذي في الصلاة ١/٢٤٦ ح ٢٠٥، وقال: حسن صحيح.

(٣) انظر: القاموس المحيط ج ١ ص ٣٧٦، المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٣٥.

١- **الانتقـــال:** أي انتقال الشيء من شخص إلى آخر، سواء أكان الانتقال حسياً، كانتقال المال، أم معنوياً كانتقال العلم، ومنه قوله ﷺ: (العلماء ورثة الأنبياء، يحبهم أهل السماء، وتستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة)(١)

٢- **البقـــاء:** ومنه اسم الله تعالى – الوارث – فإن معناه الباقي بعد فناء خلقه، ومنه قـــول الرسول ﷺ: (اللهم متعني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني)(٢) أي أبقه معي حتى الموت.

ب- كما يستعمل بمعنى اسم المفعول أي الشيء الموروث، وهو ما يتركه الميت.

ثانياً: في الاصطلاح:

هو القواعد الفقهية، والضوابط الحسابية التي يعرف بها نصيب كل وارث من التركة على الوجه الذي شرعه الله سبحانه وتعالى(٣).

الأمر الثاني: مصادر التوريث (أدلة مشروعيته)

إن مصادر التوريث تتلخص في:

١- **الكتـــاب:** قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾(٤).

---

(١) رواه ابـــن حبان في صحيحه ٢٨٧/١ ح ٨٨، وضعفه الأرنؤوط، ثم عاد فقواه بما رواه أبو داود ح ٣٦٤٢ قـــال: وهذا سند حسن في الشواهد فيتقوى الحديث به وقال ابن حجر في الفتح ١٤٧/١: أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان وصححه وحسنه حمزة الكناني وضعفه غيرهم. انتهى.

(٢) رواه الـــترمـــذي في سننه ٥٦٠/٥ ح ٣٦٠٤ وقال حسن غريب، وصححه الألبـــاني في صحيح الترمذي ح ٦٥٠، ورواه البخاري في الأدب المفرد، ٦٥٠، والحاكم في المستدرك ٥٢٣/١، ١٤٢/٢.

(٣) راجع: حاشية الباجوري على الشنشوري ص ٤٦، شرح الترتيب ج ١ ص ٥.

(٤) سورة النساء الآيتان (١١، ١٢).

وقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾... إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1] والمتفحص لهذه الآيات الكريمات يرى أن الله سبحانه وتعالى قد بين الميراث بياناً شافياً، ووضحه توضيحاً دقيقاً محكماً، حتى إنه تناول فيه الجزئيات بالبيان والتفصيل، ولعل العلة في ذلك حتى لا تكون التركة محل نزاع وشقاق بين أفراد البيت الواحد، لأنّ المال سبب مهم من أسباب الخلاف والتناحر بين الناس.. من أجل ذلك تولى الله سبحانه وتعالى إيضاحه بالتفصيل حتى يقطع أسباب الخلاف بين الورثة ليعيشوا أسرة متحابة متعاطفة ترفرف عليها السعادة والمودة و لمّ الشمل.

٢- وأما السنة:

فما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)[2] وما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ: (ورث جدة سدساً)[3] وقول الرسول ﷺ: (من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه)[4].

٣- وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الميراث، كما أجمعت على أن الأخت لأب كالأخت الشقيقة عند عدمها، وجعل الأخ لأب كالأخ الشقيق، إلى غير ذلك من الحالات التي أجمعوا عليها.

---

(١) سورة النساء الآية رقم (١٧٦).

(٢) رواه البخاري ١١/١٢ ح ٦٧٣٢ في الفرائض، ومسلم في الفرائض ح ١٦١٥ في ميراث العصبة، والترمذي ٤١٨/٤ ح ٢٠٩٨ في الفرائض.

(٣) جاء الحديث عن أبي بكر رواه الدارمي ٤٥٦/٢ ح ٩٣٩ منقطع، وقال ابن حجر: إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، وصححه ابن حبان كما في الموارد ص ٣٠٠ ح ١٢٢٤ وحسنه البغوي في شرح السنة ١٦٤/٤ ح ٢٢١٤ وضعفه الألباني في الإرواء ح ١٦٨٠.

(٤) رواه أبو داود ١٢٣/٣ ح ٢٩٠٠ في الفرائض، وابن ماجه ٩١٤/٢ ح ٢٧٣٨، وصححه ابن حبان كما في الموارد ص ٣٠٠ ح ١٢٢٥، ورواه الحاكم وصححه ٣٤٤/٤ وضعفه الذهبي في التلخيص وصححه الألباني في: الإرواء ١٣٨/٦-١٣٩، وصحيح أبي داود ح ٢٥٧٨-٢٥٨٠.

٤- اجتهاد الصحابة: لقد ثبتت بعض مسائل الميراث من اجتهاد الصحابة – رضي الله عنهم – كمسائل العول، ومسائل الرد، وبعض مسائل الحجب.. إلى غير ذلك.

الأمر الثالث: الحث على تعلم الفرائض:

لقد أخذت أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية مكاناً مميزاً كبيراً، لأنها جزء كبير من نظام الإسلام في المال، وهو نظام دقيق، لذلك نجد أن علم الفرائض احتل مكانة بارزة، ومنزلة سامية في الفقه الإسلامي، وجاءت النصوص التي تحض على تعلمه وتعليمه، وتبين فضله، وتبرز مكانته، فهو جوهر العلم، وهذه بعض النصوص التي تحث على تعلمه وتعليمه:

١- قال رسول الله ﷺ يا أبا هريرة: (تعلموا الفرائض، وعلموها، فإنها نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي)[١].

٢- قوله ﷺ: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان على الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما)[٢].

٣- وقوله ﷺ: (العلم ثلاث، فما وراء ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة)[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه ٣/٩٧ ح ٢٧٦٩، وضعفه الألباني في الإرواء ح ١٦٦٤، ١٦٦٥ وقال البوصيري: حديث فيه اضطراب.

(٢) رواه الدارقطني بهذا اللفظ في سننه ٤/٦٧، وأشار أبو الطيب آبادي في التعليق إلى ضعفه وانظر ميزان الاعتدال ١/٥٦٠ ترجمة ٢١٢٨، وقد تقدم بلفظ آخر وإسناد أفضل انظر ص ١.

(٣) رواه ابن ماجه ١/٢١ ح ٥٤، وأبو داود ٣/١١٩ ح ٢٨٨٥، والحاكم في المستدرك ٤/٣٣٢ وضعفه الذهبي، وضعفه الدارقطني ٤/٦٧-٦٨ في السنن.

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على حرص الإسلام على تعلم الفرائض، وتعليمها. ولم يقتصر ذلك الاهتمام على عصر الرسول ﷺ، بل إن الصحابة رضي الله عنهم قد اهتموا بهذا الأمر، ومن ذلك:

١- قول عمر رضي الله عنه: (إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض، وإذا لهوتم فالهوا في الرمى)[١].

٢- وقول عمر كذلك: (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم)[٢].

٣- ومما يؤكد الاهتمام بهذا العلم، والحرص على تعلمه أن عمر ذهب بنفسه إلى بلاد الشام ليعلم الناس الفرائض...

ونتيجة لذلك اشتهر من الصحابة بعلم الفرائض، علي، وابن عباس، وزيد، وابن مسعود، كما اشتهر من التابعين الفقهاء السبعة، ثم جاء عصر الأئمة فتوسعوا في دراسة علم الفرائض وأرسوا قواعده وفرعوا فروعه.

الأمر الرابع: حكمة مشروعية الميراث

إن الإسلام في تشريعاته بصفة خاصة يهتم بإصلاح الأسرة، لأنه إذا صلحت الأسرة صلح المجتمع كله، لذلك نجده قد قوى أواصر المودة والمحبة الأسرية، وأحكم الروابط بين أفرادها.

---

(١) رواه الحاكم ٤/٣٣٣ وصححه ووافقه الذهبي، وذكره صاحب تعليقات علي ما صححه الحاكم قال: والتصحيح فيه نظر فإن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر كما في التهذيب – انظر التعليقات ح ١٣٣٢ ص ٣٩٤ انتهى. على أن ابن حزم أثبت سماع سعيد من عمر خطبة نعى فيها النعمان بن مقرن وقد وقفت على أثر آخر في الحلية يثبت صحة سماع سعيد من عمر على أن العلماء صححوا روايات ابن المسيب عن عمر لأنه كان معتنياً بسنة عمر وكان ابن عمر يسأله عنها وقال أحمد: إذا لم نقبل سعيد عن عمر فمن نقبل؟! فالأثر صحيح إن شاء الله على ما قاله الحاكم والذهبي.

(٢) رواه الدارمي ٢/٤٤١ ح ٨٥١، في الفرائض وهو منقطع بين إبراهيم النخعي وعمر وجاء مثله عن ابن مسعود عند الدارمي أيضاً ح ٢٨٥٦ وجاء في المصنف لابن أبي شيبة نحوه عن مورق العجلي عن عمر ٧/٣٢٥ ح ١٣.

وطبقاً لهذه المبادئ جعل ما يتركه الإنسان من مال وعتاد بعد وفاته لأحب الناس إليه وأقربهم وأكثرهم تعلقاً به، وتعاوناً معه، ليدوم الائتلاف والوصال بين أفراد الأسرة الواحدة بفضل الحنو عليهم، وشدة الميل إليهم، فلو لم يفعل ذلك، لما سعى الإنسان في تحصيل المال... ولما بذل الجهد والعرق في جمعه، فلو كان ما سيتركه سيؤول إلى الدولة أو أي جهة أخرى غير أحب الناس إليه وأعزهم إلى قلبه ما بذل جهداً وما اجتهد في تحصل المال، بل سيميل إلى الكسل ولا يكسب إلا بقدر ما يسد رمقه ويكفيه لأن النفس البشرية لا تقبل أن يؤول أعز شيء لديها إلى من لا تعرفه ولا يمت لها بصلة.

لكل ذلك شرع الإسلام نظام الإرث حتى يستطيع الإنسان أن يجمع أكبر قدر من المال من وجوهه المشروعة، لأنه في النهاية يعود إلى أحب الناس إلى قلبه، وأحنهم إليه فيطمئن الإنسان على مصير ماله بعد وفاته وأنه لم يذهب إلى شخص بعيد عنه بل سيذهب إلى أحب الناس إليه وأعزهم على نفسه، وأقربهم إليه صلة.

وبذلك يظهر لنا أن تشريع الإسلام هو أعدل تلك الشرائع لأنه من وضع رب العالمين، العالم بأسرار النفس البشرية، العليم بما يصلح العباد وما يصلح لهم في الدارين.

الأمر الخامس: نماذج من نظم المواريث في الأديان والنظم السابقة

التوريث نظام فطري تنادى به الغريزة البشرية، وتتطلبه طبيعة الكائن الحي فيتوارثه الخلف عن السلف.

ولما كان التملك غريزة فطرية في الإنسان، جد واجتهد وبذل كل الطرق واستثمر جسمه وعقله في تحصيل المال... ولكن لما كان له نهاية مهما طال به العمر بحث عن خليفة يخلفه فيما يملك. ولذلك نجد أن هناك نماذج مختلفة من نظم المواريث.

أولاً: الميراث عند قدماء المصريين:

إن قدماء المصريين حتى الأسرة الرابعة والعشرين كانوا هم المالكين للأرض والأموال، ومن ثم كان لا يحق لأفراد الشعب أن يتملكوا الأعيان وإنما يتملكون المنفعة فقط، كما أن نظام الإرث عندهم في تلك الفترة هو أن كان يحل الابن الأرشد محل أبيه في زراعة الأرض، ولا يتميز بشيء عن بقية أفراد الأسرة، فالكل سواء ولكن جاء (بخور) وهو من أفراد الأسرة الرابعة والعشرين، وأباح لأفراد الشعب حق تملك العين ثم منحهم حق توريثها بالتساوي بين الأولاد، يستوي في ذلك الذكر والأنثى، كما عرفوا نظام توريث الزوجة والأم والأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة.. وإن كنا لم نعثر على وثيقة تبين نصيب كل وارث منهم، وإن كان أساس القاعدة عندهم يقوم على توريث أرشد الأولاد للمورث، فإن مات الأرشد انتقلت التركة إلى من يليه في السن من إخوته وهكذا.

ثانياً: الإرث عند الرومان:

كان نظام الإرث عند الرومان في أول الأمر يخضع لميولهم ورغباتهم ونستطيع أن نقول إنه مر بالمراحل الآتية[1]:

أ- كان رب العائلة هو الذي يختار من يخلفه من بعده، ولا يشترط فيه القرابة بل كل الذي يشترطه هو موافقة القبيلة عليه.

ب- كان رب العائلة يبيع كل ما يملكه لمن يريد أن يخلفه، فإذا تم البيع صار هو المسؤول عن الأسرة والمالك لها.

ج- ثم ألغيت هذه النظم، وَجُعِل الميراث يقوم على صلة القرابة التي لا حصر لها، وقسموها إلى ثلاث جهات:

---

(١) الميراث المقارن. د. الكشكي ص ٨، أحكام الأسرة د/ سلام مدكور ج ٤ ص ١٨.

١- جهة الفروع وترث تلك الجهة بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى.

٢- جهة الأصول وميراث هذه الجهة مشروط بانعدام جهة الفروع.

٣- الحواشي وترث هذه الجهة بشرط انعدام الفروع والأصول.

فالفروع تحجب الأصول، والأصول تحجب الحواشي.. هذا بالنسبة لرقبة المال، أما المنافع الأخرى فيجوز عندهم الانتفاع بها للجميع.

ثالثاً: الميراث عند اليهود:

لقد وضعوا قواعد الإرث على النحو التالي[١]:

١- لا ميراث للزوجة من تركة زوجها ..بخلاف الزوج فإنه هو الوارث الشرعي لزوجته.

٢- لا ميراث للأم في ميراث أولادها مطلقاً، ولكن إذا ماتت ورثها ابنها دون بنتها.

٣- أما اليهودي الذي يرتد فلا يرث أقاربه اليهود.

٤- الميراث للفرع الذكر فإذا انعدم الذكر انتقل إلى الأنثى.

٥- لا يوجد في هذا النظام فرائض مقدرة للآباء ولا للأبناء[٢].

رابعاً: الميراث عند العرب قبل الإسلام:

لقد وضع العرب للميراث ثلاثة أسباب هي[٣]:

---

(١) انظر تفصيل ذلك في الأحكام الشرعية في الأصول الشخصية للإسرائيليين لمسعود شمعون ج ٢ ص ١٧١، المقارنات والمقابلات لمحمد حافظ ص ٢٣.

(٢) انظر التركة والميراث للدكتور محمد يوسف موسى ص ٤٣، وما بعدها.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٧٥.

١- القرابة: وكان هذا السبب أقوى أسباب الإرث عندهم وكان مقصوراً على الذكر الذي يستطيع حمل السلاح.

٢- الحلف: وهو أن يتعاقد رجل مع آخر سواء أكان بينهما صلة قرابة أو لا .. فيقول أحدهما للآخر: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فإن قال الطرف الآخر بما قال به تم التعاقد.

٣- الدعوة والتبني: وكانت هذه الفكرة سائدة في المجتمعات السابقة على الإسلام، وكان المتبنَّى يعتبر ابناً للمتبنِّي من جميع الوجوه ينسب إليه، ويطالب كل منهما الآخر إذا قتل أو اعتدي عليه، ويرث كل منهما الآخر بعد موته، وتحرم زوجة كل منهما على الآخر لأنها إما زوجة ابنه، أو زوجة أبيه.

وظل الحال هكذا إلى أن جاء الإسلام وأبطله بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾(١). وقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ ﴾(٢).

الأمر السادس: نموذج الإسلام في تشريع الميراث

لما أشرق الإسلام بنوره على شبه الجزيرة العربية سلك في نظام الإرث مسلكاً يتناسب مع طبيعة النفس البشرية التي طبعت على نظام معين وجبلت عليه فنجده:

أ- لم يغير النظام الذي كان سائداً بين القبائل العربية حتى يهيئ النفوس للتغيير ويجعلها تقبل على التشريع الجديد بنفس راضية.. جرياً على سنة التدرج، قال تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ ﴾(٣).

---

(١) سورة الأحزاب – الآية رقم (٤).

(٢) سورة الأحزاب – الآية رقم (٥).

(٣) سورة النساء – الآية رقم (٣٣).

ب- ولما هاجر الرسول ﷺ وهاجر معه المسلمون إلى المدينة المنورة، أراد الله أن يجعل من المسلمين أمة واحدة متماسكة، تقف في وجه الشرك والطغيان، أوحى إلى نبيه بأمر المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار... ومن ثم أضاف إلى أسباب الإرث السائدة سبباً آخر وهو المؤاخاة. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ ﴾(١).

ج- وعندما انتصر المسلمون في غزوة بدر وعز الإسلام وقويت شوكته وأعلى الله كلمته نسخ الله التوارث بالهجرة، والمؤاخاة، والتحالف، وجعل التوارث بالقرابة فقال تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ ﴾(٢).

وأبطل كذلك التبني بقولــه تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأٓبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ ﴾(٤).

كما أبطل الرسول ﷺ كل ما كان يترتب على التبني من أحكام.

---

(١) سورة الأنفال الآية رقم (٧٢).

(٢) سورة الأنفال الآية رقم (٧٥).

(٣) سورة الأحزاب الآية رقم (٤،١).

(٤) سورة الأحزاب الآية رقم (٥).

د- وعندما تهيأت النفوس للتغيير نزل قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾[1]. فجعل الإسلام قوة القرابة هي الأساس في تفضيل بعض الورثة على بعض.

الأمر السابع: الحقوق المتعلقة بالتركة

تتعلق بتركة الميت بعض الحقوق، وهي في الحقيقة ليست كلها على قدم المساواة، بل إن بعضها أقوى من بعض، لأنها إما حق تعلق بعين التركة أو بالميت أو تعلق بذمة الميت، أو تعلق بالغير، وهذه الحقوق مرتبة عندنا على النحو التالي:

١- **مؤن تجهيز الميت**: وهي فعل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى أن يوارى التراب، من نفقات غسل، وتكفين، وحمل ودفن، وغير ذلك مما يتطلبه التجهيز والدفن.

٢- **وفاء الديون التي على الميت**: بعد أن يتم التجهيز إن بقي شي من أموال المتوفى وكان عليه بعض الديون تستوفي منها هذه الديون، ويبدأ بالديون العينية، ثم الديون المرسلة، وديون الله تعالى[2].

٣- **تنفيذ وصاياه**: إذا بقي شيء من أموال الميت بعد تجهيزه وسداد ديونه تنفذ وصاياه في حدود الثلث مما تبقى لقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[3].

---

(١) سورة النساء الآيتان (١١،١٢).

(٢) كشاف القناع ج٤ ص٤٠.

(٣) سورة النساء الآية رقم (١١).

وعلى كلٍ فإن كانت الوصية في حدود الثلث فأقل نفذت بدون إذن من الورثة أو غيرهم، وإن زادت عن الثلث توقفت الزيادة على إذن من الورثة.

٤- **تقسيم التركة على الورثة:** ما بقي من التركة بعد مؤن التجهيز، وتسديد الديون، وتنفيذ الوصايا يكون لأصحاب الفروض بحسب فروضهم، يبدأ بأصحاب الفروض أولاً، فإن تبقى شيء يوزع على العصبات.

الأمر الثامن: النسب الأربعة

لقد توصل علماء الفرائض إلى وضع قاعدة النسب الأربعة التي تمثل أساس حلّ مسائل المواريث، والتي بواسطتها أمكن التخلص من حساب الكسور — جمعاً وطرحاً وقسمة — والتي كانت تعتبر من أسباب العوائق في سبيل معرفة هذا العلم على كثير من الناس.

ولما كان عالم الفرائض، في أمس الحاجة إليها أتيت بها هنا ليتعود القارئ على كيفية الإتيان بأصل المسألة، وهذه النسب هي:

أولاً: النسب الأربعة هي: ١- التماثل. ٢- التداخل. ٣- التوافق. ٤- التباين.

ونستطيع التعرف عليها وإيضاحها على النحو التالي:

١- التماثل: أن يتساوى عددان فأكثر في المقدار، وفي تلك الحالة نكتفي بأحدهما ونجعله أصلاً للمسألة.

* **مثال ذلك:** ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة.

الحل

الفرض	أصل المسألة = ٢
٢/١ زوج	١
٢/١ أخت شقيقة	١

فإذا نظرنا إلى فرض كل وارث نجد أن المقام متماثل (٢-٢) فنحذف أحدهما ونجعل الآخر أصلاً.. فتصير المسألة أصلها ٢ ونقسم أصل المسألة على مقام كل وارث، ونضرب الناتج في البسط فنقول = ٢÷٢=١×١ فيوضع على يسار الوارث وهكذا.

٢- التداخل: هو أن يكون أحد العددين داخلاً في الآخر بأن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بدون كسر، مثل (٨،٤،٢) (٣،٦)، فنكتفي بالعدد الأكبر

* **مثال:** مات رجل عن: أم وأخ لأم وعم شقيق

الحل

الفرض	٦	
١/٣ أم فرضا	٢	٦÷٣=٢
١/٦ أخ لأم فرضاً	١	٦÷٦=١
ع عم ش	٣	٦-٣=٣

ففي هذا المثال نجد مقام الأم ٣، ومقام الأخ لأم ٦ بينهما تداخلاً، فنكتفي بالعدد الأكبر فيصير أصل المسألة ٦.

٣- التوافق: أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء، ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر... ولكن يقبلان القسمة على عدد ثالث مثل [٤،٦]، [٦،٨] ففي تلك الحالة نضرب الوفق في كل الموافق.

* **مثال**: مات رجل عن: زوجة وأم وابن.

الحل

الفرض	الأصل ٢٤	
١/٨ زوجة	٣	٢٤÷٨×١=٣
١/٦ أم	٤	٢٤÷٦×١=٤
ع ابن	١٧	٢٤-٧=١٧

فإذا نظرنا إلى الفروض نجد أن بين الأربعة والستة توافقاً، فالعددان يقبلان القسمة على عدد ثالث وهو [٢] فتقسم ٨÷٢=٤ ثم نضرب الناتج في العدد [٦] فيكون الأصل ٢٤ أو بطريقة أخرى نقسم ٦÷٢=٣ فنضربه في العدد الآخر [٨] ٣×٨=٢٤ وهو نفس الأصل الذي حصلنا عليه سابقاً.

٤- <u>التباين</u>: هو أن يكـــون العددان ليس بينهما تماثل ولا تداخـــل ولا توافق مثل [٢،٣]، [٣،٤]، [٣،٨] وهكذا وهنا نضربهما للحصول على أصل المسألة.

***مثال**: ماتت امرأة عن زوج وأم وأخ ش

الحل

الفرض+ الوارث	٦	
١/٢ زوج	٣	٦÷٢×١=٣
١/٣ أم	٢	٦÷٣×١=٢
ع أخ ش	١	٦-٥=١

فإذا نظرنا إلى الفروض نجد أن [٢]، [٣] ليس بينهما تداخل ولا توافق ولا تماثل فيكون بينهما تباين فنضرب أحدهما في الآخر، ونجعل الناتج هو الأصل ٢×٣=٦.

* **مثال**: ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخوة لأم، وأم.

الحل

الفرض	الوارث	٦/١٠
١/٢ فرضاً	زوج	٣
١/٢ فرضاً	أخت ش	٣
١/٦ فرضاً	أخت لأب	١
١/٣ فرضاً	أخوة لأم	٢
١/٦ فرضاً	أم	١

فنجد أن بين نصيب الزوج والأخت الشقيقة تماثل (٢،٢) فنكتفي بأحدهما وبين نصيب الأخت لأب والأم تماثلاً (٦،٦) فنكتفي بأحدهما وبين نصيب الأخوة لأم، والأم والأخت لأب تداخل فنكتفي بأحدها، فيكون الناتج (٢،٦)، وبينها تداخلاً فنكتفي بالأكبر فيكون أصل المسألة ستة ثم تعول المسألة إلى عشرة.




الباب الأول

في ما يتحقق به الميراث

ويتضمن الفصول الآتية:

الفصل الأول : في أركان الميراث

الفصل الثاني: في أسباب الميراث

الفصل الثالث : في شروط الميراث

الفصل الرابع : في موانع الإرث




الفصل الأول
في أركان الميراث[1]

لكي يتحقق الميراث لابد من ثلاثة أركان يرتكز عليها وهي:

[المورّث ... الوارث... الموروث] فإذا تخلف ركن من هذه الأركان لا يتحقق الميراث، ولا يوجد، وهذه الأركان هي:

الركن الأول: المورث

وهو الميت حقيقة، أو حكماً، أو تقديراً، وهو الذي يستحق غيره أن يرث منه.

فالميت حقيقة: هو من فارق الحياة بالفعل بأن شوهد وهو يفارق الحياة ويتحقق ذلك بالمعاينة، أو الاستفاضة، أو شهادة عدلين.

والميت حكماً: هو من حكم القاضي بموته لغيابه مدة من الزمن بحيث لا ترجى عودته كالمفقود، فهذا بالرغم من صدور الحكم بوفاته، فإنه يحتمل الحياة والموت، كالأسير في أيدي الأعداء فقد يعود مرة ثانية، وقد لا يعود، لأن وفاته وفاة حكمية، لأنه بمضي مدة معينة من الزمن أصدر القاضي حكماً بوفاته.

والميت تقديراً: هو الجنين الذي ينفصل عن أمه بسبب الجناية عليها، فإنه في تلك

---

(١) الركن: لغة – الجانب الأقوى، والأمر العظيم، فركن الشيء جانبه الأقوى الذي يعتمد عليه، راجع – المصباح المنير ص١٠٩، والقاموس المحيط ج ٤ ص ٢٢٩.

واصطلاحاً: هو ما لابد منه لتصور الشيء سواء أكان جزءاً منه أو مختصاً به، فالركن كالشرط في أنه لابد منه لوجود الشيء، ويخالفه في أنه داخل في ماهيته بخلاف الشرط فإنه خارج عن الماهية. راجع كشاف الأسرار ص ١٢٨٥.

الحالة يعتبر ميتاً تقديرياً بالرغم من أن حاله يحتمل أن يكون حياً في بطن أمه قبل الجناية عليها ويحتمل أن يكون ميتاً قبل الاعتداء عليها، ولكننا في تلك الحالة نعتبر أنه كان حياً إلى وقت الجناية عليها، والجناية هي السبب.

الركن الثاني: الوارث

وهو الشخص الذي على قيد الحياة وقت وفاة المورث، ويتصل به اتصال قرابة، أو نكاح، أو رق، أي الشخص الذي يستحق أن يكون خليفة عن الميت بسبب من أسباب الميراث، وألا يوجد مانع من الإرث كالقتل واختلاف الدين.

الركن الثالث: الموروث

وهو ما يتركه المورث من أموال وحقوق في صورة عقارات أو منقولات أو ديون.. أي المال، والحق الذي ينتقل من المتوفي إلى الحي الذي خلفه من أمواله.

وهذا الركن من أهم الأركان فلولاه ما وجد إرث ولا موروث ولا توريث.

وعلى كل فلا يوجد إرث إلا إذا تحققت هذه الأركان.

الفصل الثاني

في أسباب الميراث[1]

السبب الأول: الزوجية.

السبب الثاني: القرابة.

السبب الثالث: الولاء.

---

(١) السبب في اللغة له عدة معانٍ منها:

١- الطريق: قال تعالى ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ۝ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ۝ ﴾ الكهف - (٨٤،٨٥).

٢- الحبل: ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ الحج - ١٥.

٣- الباب: ومنه قوله تعالى: ﴿ لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ۝ ﴾ غافر - ٣٦.

والخلاصة أنه ما كان موصلاً إلى الشيء - المعجم الوسيط ج١ ص ٤١٣.

واصطلاحاً ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم بذاته.

السبب الأول: الزوجية الصحيحة

والمراد بها العقد الصحيح سواء حدث دخول أم لا.

فإذا مات أحد الزوجين بعد إجراء العقد الصحيح ورثه الآخر سواء أحدث الدخول أم لا... لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾[1]. ... وقوله: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾. والمرأة زوجة بمجرد العقد عليها فالآية لم تفرق بين حصول وطء من عدمه، بل كل الذي نصت عليه هو الزوجية بغض النظر عن الدخول وعدمه.

ولأن النبي ﷺ قضى في (بروع بنت واشق) بأن لها الميراث وكان زوجها (هلال بن مرة) قد مات عنها بعد العقد عليها[2]، وقبل الدخول، ولم يفرض لها صداقاً، ولأن النكاح صحيح ثابت فيورث به كما يُورث بِهِ بعد الدخول[3].

أما لو طلق الزوج زوجته فلا تخلو الحال من:

أ- إذا كان الطلاق رجعياً وما زالت الزوجة في العدة فلو مات أحدهما ورثه الآخر.

ب- إذا كان الطلاق بائناً وحصل في الصحة فلا توارث بينهما.

ج- إذا كان الطلاق بائناً وحصل في مرض الموت المخوف ترثه هي إذا اتهم الزوج بأنه قصد حرمانها من الميراث معاملة له بنقيض قصده بشرط أن لا تتزوج، وأن لا ترتد عن الإسلام... فإن تزوجت أو ارتدت فلا ميراث لها.

---

(١) سورة النساء الآية رقم ١٢.

(٢) الحديث رواه أبو داود ٢٣٧/٢ ح ٢١١٤-٢١١٦ في النكاح، والترمذي ٤٥٠/٣ ح ١١٤٥، وصححه ابن حبان كما في الموارد ص ٣٠٨ ح ١٢٦٣ وصححه الحاكم ١٨٠/٢ وأقره الذهبي، وحسنه الترمذي وقال: حسن صحيح ورواه النسائي ١٢٢/٦-١٢٣ ح ٣٣٥٦-٣٣٥٨ في الصغرى.

(٣) كشاف القناع ج ٤ ص ٤٥٤.

د- إذا كان الطلاق بائناً في مرض الموت المخـوف وماتت هي فإنه لا يرثها، لأن البينونة من قبله فهو الذي أسقط حقه في الميراث بهذا الطلاق البائن.

هـ- إذا طلقها طلاقاً بائناً في مرض الموت بناء على طلبها فلا ترث منه، لأنه لا يكون فاراً من الميراث، ولعل الحكمة من توريث الزوجة من زوجها أنها شريكة حياته، وربما كافحت معه في جمع هذه التركة، أوجَدَّتْ، كما أن الحكمة من توريث الزوج أنه القائم على هذه الأسرة.

السبب الثاني: النسب أو القرابة

وهي اشتراك المورث والوارث في قرابة واحدة، وتنقسم هذه القرابة إلى:

١- الأصول ٢- الفروع ٣- الحواشي، كالأعمام والإخوة.

لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[1] ويطلق هذا النوع على القرابة الحقيقية، وهذه القرابة تختلف قوة وضعفاً ويرث بعضهم **بالفرض**، ويطلق عليهم أصحاب الفروض، وبعضهم يرث **بالتعصيب**، وهم الذين ليس لهم سهام مقدرة بل يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض وبعضهم من ذوي الأرحام، وهم **لا يُوَرَّثون** إلا إذا انعدم أصحاب الفروض والعصبات، كالعمة والخالة.

السبب الثالث: الولاء

لقوله ﷺ: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)[2] وهو الصلة بين السيد ومن أعتقه.

---

(١) سورة الأنفال الآية رقم ٧٥.

(٢) الحديث صححه ابن حبان كما في الإحسان ٢٣٥/١١-٢٣٦ ح ٤٩٥٠ تحقيق الأرنؤوط، وفيه خلاف أشار إليه الحافظ في الفتح ٤٤/١٢ والبيهقي في السنن الكبرى وصحح المرسل، وأخرجه عبدالرزاق ح ١٦١٤٩ وصححه الألباني في الأرواء والسيوطي وقال ابن حجر: ظاهر إسناده الصحة. انظر ذلك كله في توضيح الأحكام للبسام ٣١٧/٤ ح ٨٢٨.

الفصل الثالث

في شروط الميراث[1]

لكي يرث الشخص لابد من تحقق الشروط الآتية:

١- **موت المورث** حقيقة أو حكماً... لقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[2].. والهلاك هو الموت، وتركه لماله لا يكون إلا بعد انتقاله من الدنيا إلى الآخرة.

ويحصل تحقق الموت بالمعاينة، أو الاستفاضة، أو شهادة عدلين. أما الموت الحكمي كالمفقود فإنه بعد انقطاع أخبار الشخص ومضي مدة يصدر حكمٌ من القاضي بموته حكماً كما سبق بحثه.

٢- **حياة الوارث** بأن يتحقق وجود الوارث على قيد الحياة بعد وفاة المورث بلحظة حقيقة أو حكماً، لأن الله تعالى ذكر في آية المورايث استحقاق الورثة

---

(١) الشـــرط لغة: العلامة اللازمة قال تعالى: ﴿ فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتةً فقد جاء أشراطها ﴾ أي علاماتها.

في الاصـــطلاح: هـــو مـــا يتوقف الشيء على وجوده، ولم يكن جزءاً من حقيقته، فإذا انعدم الشرط انعدم المشروط، وإذا وجد الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط:

مثال توضيحي: الوضوء شرط لصحة الصلاة، فإذا انعدم الوضوء انعدمت الصلاة، وإذا وجد الوضوء لا يلزم وجود الصلاة.

(٢) سورة النساء الآية رقم ١٧٦.

باللام الدالة على التمليك، والتمليك لا يكون إلا للحي.

٣- **العلم بجهة الإرث**: بأن يعلم هذا الوارث أنه قد ثبت إرثه بجهة القرابة، أو بجهة الزوجية، أو بجهة الولاء، ويعلم كذلك أنه لا يوجد حاجب له، ولا يوجد مانع يمنعه من الميراث.

الفصل الرابع

في موانع الإرث

يتضمن هذا الفصل ما يلي:

المانع الأول : اختلاف الدين.

المانع الثاني: القتل.

المانع الثالث : الرق.

المانع الأول[1]: اختلاف الدين

والمقصود باختلاف الدين: هو أن يكون دين الميت مخالفاً لدين من قام به سبب الإرث.. ومن ثم فالاختلاف بين المسلم والكافر مانع يمنع من الإرث لقوله ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)[2].

فلو أن مسلماً تزوج امرأة غير مسلمة، فلا ميراث بينهما لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[3]. ولقوله تعالى لنوح عن ابنه الكافر: ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾. ولأنه لا يجوز أن تصير أموال المسلمين إلى المشركين قهراً، فلا يجوز أن تصير إليهم إرثاً.. وقد استثني من ذلك إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فإنه يرث من قريبه المسلم كما أنه لا توارث بين أهل الملتين من الكفار فلا يرث القبطي اليهودي لقوله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين شتى)[4].

المانع الثاني: القتل

وهو ما يحصل به زهوق الروح[5]..

والقتل المانع من الميراث أنواع، نلخص حكمها فيما يلي:

أ- إن قتل إنسان زوجته، أو أصله أو فرعه عمداً، فإن الفقهاء اتفقوا على حرمان

---

(١) المانع: هو – ما رتب الشارع على وجوده الحكم، أو عدم السبب أي بطلانه. انظر الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص ٦٣.

(٢) رواه البخاري ١٢/٥٠ ح ٦٧٦٤، ومسلم ح ١٦١٤، ١٢٣٣/٣، وأبو داود، ١٢٥/٣، ح ٦٧٥ وانظر بتوسع الإرواء ج ٦٧٥ ونيل الأوطار ١٩٣/٦.

(٣) سورة النساء الآية رقم (١٤١).

(٤) رواه أبو داود ١٢٥/٣ ح ٢٩١١، وابن ماجه ١٠٣/٣ ح ٢٧٨٠ وصححه الألباني في الإرواء ١٢٠/٦– ١٢١، وصحيح أبي داود ح ٢٥٨٦ والمشكاة، ٣٠٤.

(٥) التعريفات للجرجاني ص ١٥٠ .

القاتل من الميراث في تلك الحالة، لقوله ﷺ: (القاتل لا يرث شيئاً)[1] ولأن التوارث بين الأقارب قائم على الموالاة والنصرة، والقتل مانع من ذلك.

وبناء على ذلك لو قتل الوارث مورثه فإنه لا يرثه، فلو قتل الابن أباه أو العكس فلا توارث بينهما، لأن القاتل قد يقصد قتل مورثه استعجالاً لميراثه منه، فيعاقب بحرمانه زجراً له، ومعاملة بنقيض قصده.

ب- كل قتل أوجب على القاتل دية كالقتل شبه العمد، أو القتل خطأ، أو ما جرى مجرى الخطأ فيمنع من الميراث.

ج- القتل الذي يوجب الكفارة كقتل من يظنه حربياً فيظهر أنه ليس بحربي.

أما إذا لم يوجب القصاص أو الدية أو الكفارة... كالسياف الذي يقتل أصله أو فرعه... أو مَنْ يشارك في تنفيذ الحكم بالقصاص، فإن ذلك لا يعتبر مانعاً من الميراث.

فالخلاصة، أن القتل بغير حق يمنع من الميراث وهو القتل الذي يستوجب العقوبة بقود أو دية أو كفارة.

أما القتل بحق فإنه ليس مانعاً من الميراث لأنه غير مضمون.

والقتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود أو دية، أو كفارة كالعمد، والخطأ، كالقتل بالسبب، وقتلُ الصبي، والمجنون، والنائم، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع من الميراث كالقتل قصاصاً أو حدا، أو دفعاً عن نفسه[2].

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٨٧٦/٢ في العقول وضعفه أحمد شاكر كما في تحقيق الرسالة للشافعي ص ١٧١ فقرة [٤٧٦] وضعفه البغوي من حديث أبي هريرة كما في شرح السنة ٤٨٠/٤ ح ٢٢٢٦ قال: والعمل عليه عند أهل العلم عامة. انتهى. وقال الترمذي: لا يصح – السنن ٤٢٥/٤ على أن الشيخ الألباني صححه في الإرواء ج ١٦٧٠، ١٦٧١، وصوب ابن حجر وقفه – بلوغ المرام ج ٨٢٦.

(٢) انظر المغني ج ٩ ص ٥٢.

المانع الثالث: الرق

وهو وصف يكـــون الإنسان به مملوكاً لغيره، فيبـــاع ويوهب ويورث ويتصرف فيه.

فالرق بجميع أنواعه مانع من الميراث سواء أكان قناً أو مدبراً أو مكاتباً، أو أم ولد، أو مبعضاً، لأن العبد وما ملكت يداه ملك لسيده، فلو ورثه لدفع المال للسيد وهو أجنبي عن المورث.




الباب الثاني

في أنواع الورثة وكيفية توريثهم

ويتضمن هذا الباب ثلاثة فصول:

الفصل الأول : في بيان أصحاب الفروض.

الفصل الثاني: في بيان العصبات.

الفصل الثالث : في ذوي الأرحام.




الفصل الأول

في أصحاب الفروض

تمهيد:

الفروض: جمع فرض والمراد (المقدار المحدد شرعاً لكل وارث من التركة) ويسمى بالسهم والنصيب.

والفروض التي وردت في كتاب الله تعالى ستة:-

٢/٣	١/٣	١/٦
١/٢	١/٤	١/٨

أو بعبارة علماء الفرائض الثلثان، ونصفهما (الثلث)، ونصف نصفهما (السدس)، النصف، ونصفه (الربع)، ونصف نصفه (الثمن).

أما أصحاب الفروض: الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله فهم اثنا عشر فرداً

١- الزوج ٢- الزوجة ٣- الأب ٤- الأم

٥- البنت ٦- بنت الابن ٧- الأخت الشقيقة ٨- الأخت لأب.

٩- الأخت لأم ١٠- الأخ لأم ١١- الجد ١٢- الجدة.

فيتضح لنا أنهم أربعة رجال وثماني نسوة، وهم ليسوا كلهم على قدم المساواة في الميراث، أو في مستوى واحد بل هم مستويات مختلفة.

١- منهم من يرث دائماً، ومنهم من يرث تارة ولا يرث تارة أخرى بل يحجب

حجب حرمان.

٢- ومنهم من يرث بالفرض فقط كالزوجين، والأم، والأخ لأم، والأخت لأم، والجد والجدة.

٣- ومنهم من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة أخرى كالبنت وبنت الابن، والأخت الشقيقة، أو لأب.

٤- ومنهم من يرث بالفرض وبالتعصيب، أو بهما معاً كالأب كما في المثالين التاليين:-

***مثال ١**: ماتت امرأة عن زوج، وأب، وابن، وبنت

الحل

		١٢	٣٦
٤/١ فرضاً	زوج	٣	٩
٦/١ فرضاً	أب	٢	٦
ع للذكر مثل حظ الأنثيين	ابن	٧	١٤
	بنت		٧

فالأب ورث بالفرض فقط، لوجود الفرع الوارث المذكر.

***مثال ٢**: ماتت امرأة عن زوج، وأب.

الحل

		٢
٢/١ فرضاً	زوج	١
الباقي	أب	١

فالأب هنا عصبة فقط، لانعدام الفرع الوارث.

المبحث الأول
في ميراث الزوج

قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾[1].

فالآية الكريمة تدل على أن الزوج يرث النِّصْف من زوجته المتوفاة إن لم يكن لها فرع وارث منه أو من غيره..

ويرث الربع إن كان لزوجته فرع وارث سواء أكان منه أو من غيره مذكراً كان أو مؤنثاً، لأن الولد كما ورد في الآية الكريمة، يشمل الذكر والأنثى.

والمقصود بالفرع الوارث:

هو الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها... .

فللزوج في ميراث زوجته حالتان النصف أو الربع:

الحالة الأولى: يرث النصف إذا انعدم الفرع الوارث مطلقاً

***مثال ذلك:** ماتت امرأة عن زوج وأب

الحل

الفروض	٢	
٢/١ زوج	١	لعدم الفرع الوارث
ع الأب	١	لأنه عصبة ولا يوجد حاجب وهو لا يحجب مطلقاً وإن كان عصبة!

---

(١) سورة النساء الآية رقم (١٢).

* **مثال آخر**: ماتت امرأة عن زوج، وأم، وأخت شقيقة.

الحل

		٨/٦	
١/٢ فرضاً	زوج	٣	لعدم الفرع الوارث
١/٣ فرضاً	أم	٢	
١/٢ فرضاً	أخت ش	٣	

* **وأيضاً**: ماتت امرأة عن زوج، وأم، وأخ ش.

الحل

٢ × ٣ تباين

الفرض	٦	
١/٢ زوج	٣	لعدم الفرع الوارث
١/٣ الأم	٢	
ع الأخ ش	١	

الحالة الثانية: يرث الزوج الربع فرضاً:

وذلك إذا وجد للمتوفاة فرع وارث (ابن/ ابن ابن/ بنت / بنت ابن)

* **مثال ١**: ماتت امرأة عن زوج وبنت ابن وبنت.

الحل

الفرض	**١١/١٢**
١/٤ زوج	٣ لوجود الفرع الوارث
١/٦ بنت ابن	٢
١/٢ بنت	٦
	١١

والمسألة بها رد كما سيأتي لاحقاً.

***مثال٢**: ماتت امرأة عن زوج وابن، وأم، وأب

الحل

		١٢	
١/٤ فرضاً	زوج	٣	لوجود الفرع الوارث
ع	ابن	٥	الباقي
١/٦ فرضاً	أم	٢	
١/٦ فرضاً	أب	٢	

المبحث الثاني

في ميراث الزوجة

قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ ﴾[1].

فهذه الآية توضح أن للزوجة حقاً في ميراث زوجها.. ولعل الحكمة في ذلك أن كلاً منهما عون للآخر في متاعب الحياة، فالزوجة شاركت زوجها في السراء والضراء، ولها في الميراث سواء أكانت واحدة أم متعددة حالتان:

الحالة الأولى: الربع فرضاً:

وذلك إذا كانت واحدة أو متعددة... بشرط ألا يوجد فرع وارث للميت مطلقاً، لا مذكراً ولا مؤنثاً وهو (الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها)، وسواء أكان هذا الفرع منها أو من زوجة غيرها، فالعبرة هنا بِعَدَمِ وجود فرع وارث للميت.

* **مثال ١** : مات رجل عن زوجة، وأب

الحل

الفرض	الورثة	٤
١/٤ فرضاً	زوجة	١ لعدم الفرع الوارث
ع	أب	٣

فالزوجة في هذا المثال أخذت الربع فرضاً لعدم الفرع الوارث.

---

(١) سورة النساء الآية رقم (١٢).

*مثال ٢: مات رجل عن أربع زوجات، وأخ ش

الحل

الفرض	الورثة	
٤/١ فرضاً	٤ زوجات	١ لعدم الفرع الوارث
ع الباقي	أخ ش	٣

فالزوجات الأربع أخذن في هذا المثال الربع فرضاً بالتساوي فيما بينهن، وذلك لعدم وجود الفرع الوارث.

الحالة الثانية: الثمن فرضاً للواحدة أو أكثر:

وذلك إذا وجد للميت فرع وارث مطلقاً سواء أكان مذكراً أم مؤنثاً، وسواء أكان من تلك الزوجة أم من زوجة أخرى.

* **مثال ١**: مات رجل عن ثلاث زوجات، وبنت، وبنت ابن، وأم.

الحل

الفرض	الورثة	٢٣/٢٤
٨/١ فرضا	٣ زوجات	٣ بالتساوي بينهن
٢/١ فرضاً	بنت	١٢
٦/١ فرضاً	بنت ابن	٤
٦/١ فرضاً	أم	٤
		٢٣

والمسألة بها رد كما يأتي لاحقاً.

* **مثال٢:** مات رجل عن زوجة، وابن، وأب.

الحل

الفرض		٢٤	
١/٨ فرضاً	زوجة	٣	لوجود الفرع الوارث
ع	ابن	١٧	
١/٦ فرضاً	أب	٤	

ومما يلاحظ على ميراث الزوجين:

١- أن الزوجية الموجبة للتوارث، هي الزوجية القائمة على عقد صحيح، سواء حدث دخول أم لا، لعموم الآية الكريمة، ولأن النكاح الصحيح يترتب عليه أحكام ومنها الميراث، بخلاف الفاسد فلا يثبت به توارث حتى ولو حصل دخول وسواء أكانت الزوجية قائمة حقيقة أو حكما كما في الطلاق الرجعي.

٢- أن ميراث الزوجين دائماً بالفرض.

٣- أهما لا يحجبان حجب حرمان مطلقاً بل يحجبان حجب نقصان، فيحجب الزوج من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث، والزوجة أو الزوجات من الربع إلى الثمن عند وجود الفرع الوارث.

٤- أن الزوج أو الزوجة: لا يؤثر ميراثهما في نصيب غيرهما بزيادة أو نقصان فإنهما لا يحجبان غيرهما من الورثة، لا حجب حرمان، ولا حجب نقصان.

٥- أن الزوج والزوجة لا يرد عليهما شيء من التركة إذا لم تستغرق الفروض جميع التركة إلا إذا انحصر الميراث في أحدهما فقط ولا عاصب، ولا صاحب فرض فإنهما يرد عليهما في تلك الحالة.

المبحث الثالث

في ميراث الأب

قال الله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ﴾[1].

وقوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)[2].

فالآية أفادت بأن للأب السدس في حالة وجود الفرع الوارث مطلقاً، كما أفادت أنه يرث بالتعصيب فقط حينما فرضت للأم و لم تفرض للأب.

كما أن الحديث أفاد أن الباقي من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض المقررة أنصبتهم يكون لأقرب العصبات.

ونخلص من ذلك إلى أن للأب في الميراث ثلاث حالات:-

الحالة الأولى: السدس فرضاً

وذلك في حالة ما إذا وجد للميت فرع وارث مذكر (الابن وابن الابن وإن نزل) سواء وجد معه فرع مؤنث أم لا ... لقوله تعالى: ﴿ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ ﴾.

فالآية الكريمة بينت أن الأب يرث السدس فرضاً إن كان للمتوفي ابن أو ابن ابن، وإن نزل[3].

---

(١) سورة النساء الآية رقم (١١).

(٢) تقدم تخريجه ص ٩ من هذا البحث.

(٣) انظر المغني ج ٩ ص ٢٠.

* **مثال١**: مات رجل عن زوجة، وأب، وابن

الحل

الفرض	الورثة	٢٤	٢٤ = ٨×٣ أو ٤×٦
١/٨ فرضاً	زوجة	٣	٣ لوجود الفرع الوارث
١/٦ فرضاً	أب	٤	٤ لوجود الفرع الوارث المذكر
ع	ابن	١٧	١٧ عصبة الباقي

***مثال آخر**: ماتت امرأة عن زوج، وأب، وابن ابن

الحل

الفرض	الورثة	١٢	١٢ = ٢ × ٦
١/٤ فرضا	زوج	٣	لوجود الفرع الوارث
١/٦ فرضاً	أب	٤	لوجود الفرع الوارث المذكر
ع	ابن ابن	٥	عصبة الباقي

الحالة الثانية: عصبة بالنفس:

يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض وذلك إذا لم يوجد للميت فرع وارث مطلقاً لا مذكراً ولا مؤنثاً، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾.

فيؤخذ من هذا النص أن للأم الثلث، وللأب الباقي تعصيباً، لأن الآية فرضت للأم ولم تفرض للأب، فدل على أنه يرث في هذا الحالة بالتعصيب، وهذا

يتحقق إذا انحصر الميراث في الأبوين فقط، فتأخذ الأم فرضها الأعلى ١/٣ وإذا كان هناك أخوة أو أخوات حجبوا بالأب فكان الباقي للأب[1].

* **مثال ١**: مات رجل عن أم وأب

الحل

الفرض	الورثة	٣
١/٣ فرضاً	أم	١ لانعدام الفرع الوارث
ع الباقي	أب	٢ لانعدام الفرع الوارث

***مثال ٢**: مات رجل عن أم، وأب، وإخوة أشقاء.

الحل

الفرض	الورثة	٦	
١/٦ فرضاً	أم	١	لوجود الأخوة
ع	أب	٥	
	أخوة	محجوبون بالأب	

الحالة الثالثة: السدس فرضاً والباقي تعصيباً بعد أصحاب الفروض:

وذلك إذا انعدم الفرع الوارث المذكر، ووجد فرع وارث مؤنث (البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها).

(١) انظـــر في هذا المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٠ (الحالة الثانية)، يرث فيها بالتعصيب المجرد، وهي مع غير الولد، فيأخذ المال إن انفرد، وإن كان معه ذو فرض غير الولد فلصاحب الفرض فرضه، وباقي المال له.

لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ . ولقوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).

* **مثال ١**: مات رجل عن زوجة، وأب، وبنت، وبنت ابن.

الحل

الفرض	الورثة	٢٤	
١/٨ فرضاً	زوجة	٣	لوجود الفرع الوارث
١/٦ فرضاً والباقي	أب	٤+١=٥	لوجود الفرع المؤنث وانعدام المذكر
١/٢ فرضاً	بنت	١٢	
١/٦ فرضاً	بنت ابن	٤	تكملة الثلثين

فأصل المسألة ٢٤ مجموع الفروض ٢٣ فيكون الباقي = ٢٤-٢٣=١

فيأخذهم الأب بطريق التعصيب فهو يرث ٤ بالفرض +١ بالتعصيب فيكون نصيبه ٥.

ومما يلاحظ على ميراث الأب:

١- **الأب يرث دائماً**، ولا يحجب حجب حرمان، ولا حجب نقصان، لأنه ليس له فرض أعلى وفرض أدنى.

٢- أنه يرث **بالفرض** فقط تارة... ويرث **بالتعصيب** فقط تارة أخرى، ويرث بهما معاً تارة ثالثة كما لو مات شخص عن أب وأخ، فإن الأخ لا يرث لوجود الأب لأن له تأثيراً على بعض الورثة فيحجب بعضهم حجب حرمان كالأخوة بجميع أنواعها، والأعمام.

ماتت امرأة عن أب وزوج		٢	مات رجل عن أب وابن		٦	مات رجل عن أب وبنت		٦
ع	أب	١	٦/١	أب	١	٦/١ + الباقي	أب	٢+١
٢/١ فرضاً	زوج	١	ع	ابن	٥	٢/١	بنت	٣
عصبة			السدس فرضاً			السدس فرضاً + الباقي		

المبحث الرابع

في ميراث الأم[1]

قال الله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ ﴾[2].

فهذه الآية تدل على أن للأم في الميراث حالتين: الثلث أو السدس، واتفق جمهور الصحابة والفقهاء على أن للأم حالة ثالثة، وهي ثلث الباقي بعد إخراج نصيب الزوج أو الزوجة... وبذلك يكون لها ثلاث حالات:-

الحالة الأولى: السدس فرضاً

١- إذا وجد للميت فرع وارث مطلقاً مذكراً كان أو مؤنثاً، لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾.

٢- إذا وجد للميت اثنان[3] من الأخوة فأكثر ذكوراً أو إناثاً أو هما معاً من أي جهة كانوا أشقاء أو لأب، أو لأم، أو مزيجاً منهما.

والمراد بالجمع من الأخوة هنا الاثنان فصاعداً، هذا ما يراه الصحابة

---

(١) المقصود بالأم: من لها على الشخص ولادة مباشرة.

(٢) سورة النساء الآية رقم (١١)

(٣) جاء في الكافي ج ٢ ص ٥٢٨: (لأن كل فرض تعين بعدد كان الاثنان فيه بمنزلة الجماعة كفرض البنات والأخوات).

والتابعون، وأصحاب المذاهب الأربعة، فقد قالوا: إن الاثنين من الأخوة يحجبان الأم من الثلث إلى السدس[1].

* **مثال ذلك:** ماتت امرأة عن أم وزوج وابن.

الحل (تداخل)

الفرض	الورثة	١٢	العلة
١/٦ فرضاً	أم	٢	
١/٤ فرضاً	زوج	٣	لوجود الفرع الوارث
الباقي ع	ابن	٧	

***مثال آخر:** مات رجل عن زوجة وأم وأخ ش وأخ لأب.

الحل

الفرض	الورثة	١٢	العلة
١/٤ فرضاً	زوجة	٣	
١/٦ فرضاً	أم	٢	لوجود عدد من الأخوة
الباقي ع	أخ ش	٧	
محجوب	أخ لأب	محجوب بالأخ ش	

فالأم في هذا المسألة أخذت السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوة بغض النظر عن كون الأخ محجوبا لأن المحجوب له تأثير في حجب الأم حجب نقصان.

---

(١) راجع الباجوري على الشنشوري ص ٩٥.

الحالة الثانية: الثلث فرضاً

وذلك بشروط هي:

١- إذا انعدم الفرع الوارث مطلقاً .

٢- ألا يوجد عدد من الأخوة والأخوات.

٣- أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين (الأبوين وأحد الزوجين).

فإذا تحققت هذه الشروط مجتمعة كان للأم الثلث فرضاً.

* **مثال ذلك:** ماتت امرأة عن زوج وأم وعم شقيق

الحل

٢ × ٣

الفرض	الورثة	٦	العلة
٢/١ فرضاً	زوج	٣	لانعدام الفرع الوارث
٣/١ فرضاً	أم	٢	لتحقق الشروط الثلاثة
ع "عصبة"	عم ش	١	الباقي تعصيباً

الحالة الثالثة: ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة:

وذلك إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين وليس في المسألة اثنان فأكثر من الأخوة، ولا يوجد فرع وارث.

وهذه الحالة تسمى بالمسألتين العمريتين، لأنها إذا لم تأخذ ثلث الباقي، وأخذت الثلث، فإنها تأخذ نصيباً يتقارب مع نصيب الأب أو يزيد عليه، مع العلم بأنه وجد ذكر وأنثى من درجة واحدة.. والأصل للذكر مثل حظ الأنثيين.

* **مثال ذلك**: ماتت امرأة عن زوج، وأم، وأب.

الحل

الفرض	الورثة	٦	العلة
٢/١ فرضاً	زوج	٣	لعدم وجود الفرع الوارث
ثلث الباقي	أم	١	لانحصار الإرث في الأبوين وأحد الزوجين
الباقي ع	أب	٢	

٦-٣=٣÷٣=١

* **مثال آخر**: مات رجل عن زوجة وأم وأب.

الحل

الفرض	الورثة	٤	العلة
٤/١ فرضاً	زوجة	١	
ثلث الباقي	أم	١	لانحصار الإرث في الأبوين وأحد الزوجين
الباقي	أب	٢	

ومما يلاحظ في ميراث الأم:

١- أن الأم لا تحجب حجب حرمان.

٢- أن الأم تحجب حجب نقصان، لأن لها فرضين: أعلى ٣/١، وأدنى ٦/١.

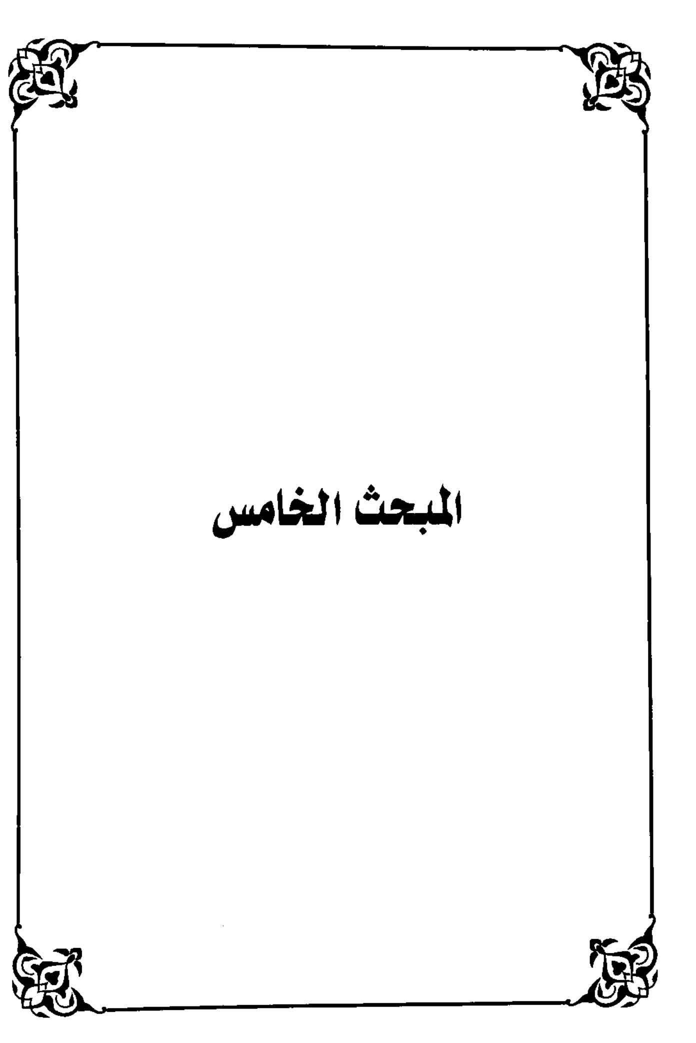
٣- أن الأم ترث بالفرض دائماً.

***مثال**: ماتت امرأة عن زوج، وأم، وبنت، وبنت ابن.

الحل

الفرض	**الورثة**	**١٣/١٢**	**العلة**
١/٤ فرضاً	زوج	٣	لوجود الفرع الوارث
١/٦ فرضاً	أم	٢	لوجود الفرع الوارث
١/٢ فرضاً	بنت	٦	لأنها واحدة
١/٦ فرضاً	بنت ابن	٢	تكملة الثلثين

فالأم أخذت السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث.



المبحث الخامس

المبحث الخامس

في ميراث البنت الصلبية

البنت الصلبية: وهي كل أنثى للمتوفى عليها ولادة مباشرة بدون واسطة.

قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾.

ولقول الرسول ﷺ لعم البنتين: (أعط البنتين الثلثين والمرأة الثمن وخذ الباقي)[1].

تدلنا هذه الآية على فرض ما زاد على البنتين، ودلت السنة على فرض البنت، فيتضح لنا أن للبنات في الميراث حالات، فإرثهن تارة يكون بالفرض، وتارة يكون بالتعصيب، ولا يحجبن عن الميراث بأي حال إلا إذا وجد مانع يمنع كالقتل، أو الردة كما تقدم في الموانع.

الحالة الأولى: النصف فرضاً:

وذلك بالشروط الآتية:

١- أن تكون واحدة.

٢- وليس لها معصب وهو (الابن المباشر للميت).

---

(١) رواه ابن ماجه عن جابر ٩٨/٣ ح ٢٧٧٠، وحسنه الألباني، ثم صححه في صحيح أبي داود ح ٢٥٧٣-٢٥٧٤ وكذا في الإرواء ح ١٦٧٧، ورواه الترمذي في سننه ٥٩٨/٣ ح ٢٠٩٢ وقال: حسن صحيح.

* **مثال:** مات رجل عن زوجة وأب وأم وبنت.

الحل ٨، ٦

الفرض	الورثة	٢٤	العلة
١/٨ فرضاً	زوجة	٣	لوجود الفرع الوارث
١/٦ فرضاً	أب	٤+١	بالفرض والتعصيب
١/٦ فرض	أم	٤	لوجود الفرع الوارث
١/٢ فرضاً	بنت	١٢	لأنها واحدة وليس لها من يعصبها

فالبنت تستحق النصف فرضاً، لتوافر الشروط حيث إنها واحدة، وليس لها من يعصبها. قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ .

الحالة الثانية: الثلثان فرضاً

وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:

١- أن تكون أكثر من واحدة.

٢- ليس لهما أو لهن معصب.

لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾. وقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾.

* **مثال:** ماتت امرأة عن زوج وبنتين وأم

الحل

٤×٣

الفرض	الورثة	١٢	العلة
٤/١ فرضاً	زوج	٣	لوجود الفرع الوارث
٣/٢ فرضاً	بنتان	٨	لأنهما أكثر من واحدة وليس لهما معصب
٦/١ فرضاً	أم	٢	لوجود الفرع الوارث

وتعول المسألة إلى (١٣)

فالبنتان في هذه المسألة أخذتا الثلثين فرضاً، لأنهما أكثر من واحدة، وانعدم المعصب، فإن الثلثين يقسمان بينهما أو بينهن بالتساوي.

* **مثال آخر:** مات رجل عن زوجة و٣ بنات وأم.

الحل

الفرض	الورثة	٢٤	العلة
٨/١ فرضاً	زوجة	٣	لوجود الفرع الوارث
٣/٢ فرضاً	٣ بنات	١٦	لأنهن أكثر من واحدة ولا يوجد معصب
٦/١ فرضا	أم	٤	لوجود الفرع الوارث

والمسألة بها رد، مقداره (١)

الحالة الثالثة: ترث بطريقة التعصيب بالغير

لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾.

وذلك بشرط: أن يوجد معها أو معهما أو معهن معصب والمعصب للبنت هو ابن الميت.

* **مثال:** مات عن زوجة وبنت وابن

الحل

الفرض	الورثة	٨	العلة
١/٨ فرضاً	زوجة	١	لوجود الفرع الوارث
ع	بنت ابن	٧	الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثين

ما يلاحظ على ميراث البنت:

١- أنها لا تحجب من الميراث حجباً كلياً بل لابد أن ترث إذا توافرت شروط الإرث.

٢- أنها تارة ترث بالفرض فقط وذلك إذا لم يوجد معها معصب، وتارة ترث بالتعصيب وحده، وذلك إذا وجد لها معصب وفي تلك الحالة تأخذ نصف المعصب لها للذكر مثل حظ الاثنين، ولعل الحكمة من ذلك أن نفقات الرجل أكثر، لأنه ينفق على زوجته وأولاده بخلاف الأنثى غالباً..

المبحث السادس

في ميراث بنت الابن

وهي البنت التي تتصل إلى الميت بواسطة ابنه الصلبي مهما نزلت درجاتها، كبنت الابن، أو بنت ابن الابن، أو بنت ابن ابن الابن... .. الخ.

لإجماع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن وحجبهن لمن يحجبه البنات[1].

حالات بنت الابن في الميراث:

الحالة الأولى: النصف فرضاً

ودليل تلك الحالة قوله تعالى في حق البنت الصلبية: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾.

ولأن بنات الابن عند عدم بنات الصلب يقمن مقامهن.

وذلك بالشروط الآتية:

١- أن تكون واحدة.

٢- أن لا يوجد معها معصب لها (ابن الابن) المساوي لها في الدرجة أو الأدنى إن احتاجت إليه.

٣- أن لا يوجد معها بنت صلبية للميت.

٤- أن لا يوجد معها ابن أو ابن ابن أعلى منها في الدرجة للميت.

(١) المغني ج٧ ص٧، الحاوي للماوردي، (١٠/٢٦٧-٢٦٨) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٩.

* **مثال ذلك:** ماتت امرأة عن زوج وبنت ابن وأخ شقيق.

الحل

الفرض	الورثة	٤	العلة
٤/١ فرضاً	زوج	١	لوجود الفرع الوارث
٢/١ فرضاً	بنت ابن	٢	لأنها واحدة وليس لها معصب ولا يوجد ابن ولا بنت للميت
ع	أ خ ش	١	الباقي تعصيباً

فبنت الابن هنا أخذت النصف فرضاً، لأنه لم يوجد من يحجبها، ولا من يعصبها، ولم يوجد معها بنت صلبية ولا بنت ابن أقرب إلى الميت منها، فهي قائمة مقام البنت.

الحالة الثانية: الثلثان فرضاً

وذلك بالشروط الآتية:

١- أن تكون أكثر من واحدة

٢- ليس لها معصب (ابن الابن)

٣- لا توجد معها بنت صلبية للميت

٤- لا يوجد ابن صلبي للميت

* **مثال ذلك:** مات رجل عن زوجة و٣ بنات ابن وعم شقيق.

الحل

الفرض	الورثة	٢٤	العلة
٨/١ فرضاً	زوجة	٣	لوجود الفرع الوارث
٣/٢ فرضاً	٣ بنات ابن	١٦	لأهن أكثر من واحدة
ع الباقي	عم شقيق	٥	

لأنها أكثر من واحدة وليس معها معصب ولا حاجب، ولا توجد بنت صلبية.

الحالة الثالثة: السدس فرضاً تكملة للثلثين

تستحق بنت الابن السدس فرضاً عندما تتحقق الشروط التالية:

١- أن تكون واحدة، أو أكثر.

٢- أن لا يوجد لها أو لهما، أو لهن معصب (ابن ابن) (أخ شقيق وابن عم لهن).

٣- أن لا يوجد ابن أو ابن ابن أعلى منها للميت.

٤- أن توجد بنت واحدة تستحق النصف فرضاً، أو بنت ابن واحدة أعلى منها درجة للميت.

وهذه الحالة ثابتة بالسنة المطهرة لقضاء النبي ﷺ بذلك .

***مثال:** مات رجل عن زوجة، أم، بنت ابن، بنت، عم شقيق.

الحل

الفرض	الورثة	٢٤	
١/٨ فرضاً	زوجة	٣	
١/٦ فرضاً	أم	٤	
١/٢ فرضاً	بنت	١٢	
١/٦ فرضاً	بنت ابن	٤	لوجود بنت واحدة
ع الباقي	عم ش	١	

فبنت الابن تستحق هنا السدس فرضاً، لعدم المعصب، ولعدم الحاجب، ولوجود بنت واحدة.

*مثال: مات رجل عن زوجة، وأم، وبنت ابن، وبنت ابن ابن.

الحل

الفرض	الورثة	٢٤	العلة
١/٨ فرضاً	زوجة	٣	
١/٦ فرضاً	أم	٤	
١/٢ فرضاً	بنت ابن	١٢	
١/٦ فرضاً	بنت ابن ابن	٤	لوجود بنت الابن الأقرب منها

والمسألة بها رد.

لأن بنت الابن أخذت النصف فرضاً، فيكون الباقي من الثلثين هو السدس فيعطى لبنت ابن الابن ما دامت توافرت لها شروط الإرث.

الحالة الرابعة: ترث بالتعصب بالغير[1]

أي تكون عصبة بالغير وذلك بالشروط الآتية:

١- أن يوجد معها معصب لها وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة أو الأقل إن احتاجت إليه، سواء أكان أخاً لها أو ابن عم لها.

٢- أن لا يوجد للميت ابن صلبي أو ابن ابن أعلى منها درجة.

فإذا تحققت هذه الشروط تصير عصبة بالغير أي ترث للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) العصبة بالغير: هي كل أنثى صاحبة فرض النصف عند الانفراد، ٢/٣ عند التعدد وجد معها ذكر مساوي لها في الدرجة، وهي أربعة:

١- البنت الصلبية مع الابن.
٢- وبنت الابن مع ابن الابن.
٣- والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.
٤- والأخت لأب مع الأخ لأب.

*مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج وأب وأم وبنت ابن وابن ابن.

الحل

الفرض	الورثة	١٢	العلة
١/٤ فرضاً	زوج	٣	
١/٦ فرضاً	أب	٢	
١/٦ فرضاً	أم	٢	
ع	بنت ابن ابن ابن	٥	للذكر مثل حظ الأنثيين

*مثال آخر: مات رجل عن بنت وبنت ابن وابن ابن.

الحل

الفرض	الورثة	٢	العلة
١/٢ فرضاً	بنت	١	
ع بالغير	بنت ابن ابن ابن	١	للذكر مثل حظ الأنثيين

الحالة الخامسة: الحجب[١]

أي أن بنت الابن تحجب من الميراث كلية إذا وجد معها ما يلي:

إذا وجد معها بنتان فأكثر للميت وليس لها معصب.

---

(١) الحجب لغة المنع والستر، واصطلاحاً: هو منع من قام به سبب الإرث، وانتفت موانعه من الميراث كلية، لوجود شخص أقرب منه إلى الميت كالابن فإنه يحجب ابن الابن، والأب يحجب الأخ، والبنت تحجب الأخوة لأم، والأم تحجب الجدة... وهكذا، وهذا ما يسمى بحجب الحرمان.

أما حجب النقصان فهو حجب الوارث فرضه الأعلى إلى فرضه الأدنى كما تقدم في حالات الأم وغيرها.

١ - إذا وجد ابن أو ابن ابن أعلى منها درجة.

* **مثال:** مات رجل عن زوجة وأب وأم و٣ بنات وبنت ابن.

الحل

الفرض	الورثة	٢٤	العلة
٨/١ فرضاً	زوجة	٣	
٦/١ فرضاً	أب	٤	لا يوجد باق
٦/١ فرضاً	أم	٤	
٣/٢ فرضاً	٣ بنات	١٦	
م	بنت الابن		محجوبة بالبنات لأنهن أخذن الثلثين

والمسألة تعول إلى (٢٧).

* **مثال آخر:** ماتت امرأة عن زوج وأب وأم وابن وبنت ابن.

الحل

الفرض	الورثة	١٢	العلة
٤/١ فرضاً	زوج	٣	
٢/١ فرضاً	أب	٢	
٦/١ فرضاً	أم	٢	
ع	ابن	٥	
م	بنت ابن		حجبت عن الميراث بالابن

ومما يلاحظ على ميراث بنت الابن:

١- أنها ترث تارة، وتحجب حجب حرمان تارة أخرى، كما لو وجد معها فرع وارث مذكر أعلى منها، أو وجد معها أكثر من بنت وليس لها معصب.

٢- أنها ترث بالفرض في حالات، وترث بالتعصيب بالغير في حالات أخرى.

* **مثال**: مات رجل عن زوجة وبنتين، وبنت ابن، وابن ابن.

الحل

الفرض	الورثة	٢٤	العلة
١/٨ فرضاً	زوجة	٣	
٢/٣ فرضاً	بنتان	١٦	
ع	بنت ابن ابن ابن	٥	للذكر مثل حظ الأنثيين

فبنت الابن في هذا المثال رغم وجود البنتين إلا أنها ورثت لوجود الأخ السعيد الذي عصبها.

المبحث السابع

في ميراث الأخت الشقيقة

المقصود بالأخت الشقيقة: هي كل أنثى شاركت الميت في الأب والأم.

قال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴾[1]. فهذه الآية الكريمة تبين لنا أن الأخت لها في الميراث حالات منها النصف فرضاً أو الثلثان فرضاً، أو عصبة بالغير، وقد تحجب حجب حرمان إذا وجد ابن للميت.

وللأخت الشقيقة في الميراث الحالات الآتية:

الحالة الأولى: النصف فرضاً

تستحق الأخت الشقيقة النصف فرضاً إذا توافرت الشروط الآتية:

١- أن تكون واحدة.

٢- ليس لها معصب – والمعصب لها هو (الأخ الشقيق).

٣- أن لا يوجد للميت أب.

---

(١) سورة النساء الآية رقم (١٧٦).

٤- ليس للميت فرع وارث مطلقاً لا مذكراً ولا مؤنثاً.

* **مثال:** مات رجل عن زوجة وأم و أخت شقيقة.

الحل

الفرض		١٣/١٢	التعليل
٤/١ فرضاً	زوجة	٣	
٣/١ فرضاً	أم	٤	
٢/١ فرضاً	أخت ش	٦	لتوافر الشروط

فالأخت الشقيقة أخذت في هذه المسألة النصف فرضاً لعدم وجود المعصب لها ولعدم وجود الحاجب لها ولأنها واحدة والمسألة تعول إلى ثلاثة عشر.

الحالة الثانية: الثلثان فرضاً

وذلك عند توافر الشروط الآتية:

١- أن تكون أكثر من واحدة.
٢- ليس لهما، أو معهن معصب.

٣- ليس للميت فرع وارث مطلقاً.
٤- ليس للميت أب.

***مثال:** مات رجل عن زوجة، وأم وأختين شقيقتين، وعم شقيق.

الحل

الفرض	الورثة	١٣/١٢	التعليل
٤/١ فرضاً	زوجة	٣	
٦/١ فرضاً	أم	٢	
٣/٢ فرضاً	أختان شقيقتان	٨	للشروط
ع	عم شقيق	لعدم وجود باق	

فالأختان الشقيقتان ترثان الثلثين فرضاً في هذه المسألة لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾.

وقد توافرت الشروط حيث إنهما أكثر من واحدة، وليس لهما معصب، ولا يوجد للميت فرع وارث، ولا أب والمسألة فيها عول.

الحالة الثالثة: عصبة بالغير

أي ترث الباقي بعد أصحاب الفروض هي وَمَنْ عصبها للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك عند توافر الشروط الآتية:

١- أن تكون واحدة أو أكثر. ٢- أن يوجد معها من يعصبها (الأخ الشقيق)

٣- ألا يوجد فرع وارث مذكر. ٤- ألا يوجد أب.

لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾.

فالحق سبحانه وتعالى لم يقدر نصيب الأخوات في حالة الاختلاط، بل جعله للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك عند عدم وجود الحاجب، ولوجود المعصب، وهو الأخ الشقيق.

***مثال:** مات رجل عن زوجة، وأم، وبنت، وأخت شقيقة، وأخ شقيق.

الحل

الفرض	الورثة	٢٤	العلة
١/٨ فرضاً	زوجة	٣	
١/٦ فرضاً	أم	٤	
١/٢ فرضاً	بنت	١٢	
ع	أخت شقيقة	٥	للذكر مثل حظ الأنثيين
	أخ شقيق		

فالأخت الشقيقة في هذه المسألة أخذت الباقي بعد أصحاب الفروض هي ومن عصبها للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الرابعة: التعصيب مع الغير[1]

تستحق الأخت الشقيقة الباقي بعد أصحاب الفروض سواء أكانت واحدة أو متعددة بالتساوي فيما بينهن وذلك بالشروط الآتية:

١- أن تكون واحدة أو أكثر من واحدة.

٢- ألا يوجد لها معصب (أخ شقيق). ٣- ألا يوجد فرع وارث مذكر.

٤- ألا يوجد أب للميت.

٥- أن يوجد فرع وارث مؤنث (البنت وبنت الابن).

لأن النبي ﷺ قال: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة).

***مثال ذلك**: ماتت امرأة عن زوج، وبنت،وبنت ابن، وأخت شقيقة.

الحل

الفرض	الورثة	١٢	العلة
٤/١ فرضاً	زوج	٣	
٢/١ فرضاً	بنت	٦	
٦/١ فرضاً	بنت ابن	٢	
الباقي	أخت شقيقة	١	لأنها عصبة مع الغير

فالأخت الشقيقة ورثت هنا بالتعصيب مع الغير فأخذت الباقي بعد أصحاب الفروض، فالمسألة من ١٢ = ١٢ - ١٠ = ٢.

---

(١) كل أنثى صاحبة فرض ٢/١ عند الإنفراد، ٣/٢ عند التعدد، وجد معها فرع وارث مؤنث وهن:

١- الأخت الشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث. ٢- الأخت لأب مع الفرع المؤنث بشرط أن لا يوجد معصب، والعصبة مع الغير تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ولا تشارك مع عصبتها.

الحالة الخامسة: الحجب

أي تحجب حجب حرمان لا تأخذ شيئاً وذلك بالشروط الآتية:

١ - إذا وجد للميت فرع وارث مذكر. ٢ - إذا وجد للميت أب.

***مثال**: مات رجل عن زوجة، وأخت شقيقة، وابن.

الحل

الفرض	الورثة	٨	العلة
٨/١ فرضاً	الزوجة	١	
م	أخت شقيقة		محجوبة بالابن
ع	ابن	٧	

* **مثال آخر**: ماتت امرأة عن زوج، وبنت، وأخت شقيقة، وأب.

الحل

الفرض	الورثة	١٢	العلة
٤/١ فرضاً	زوج	٣	
٢/١ فرضاً	بنت	٦	
م	أخت ش		محجوبة بالأب
٦/١ فرضاً	أب	٣	٢ + ١ = ٣

فالأخت الشقيقة حجبت هنا حجب حرمان لوجود الأب

ومما يلاحظ على ميراث الأخت الشقيقة ما يلي:

١- أنها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ثانية.

٢- أنها تحجب حجب حرمان بوجود الفرع الوارث المذكر، أو الأب.

٣- أنها تكون عصبة بالغير، كما تكون عصبة مع الغير، فتكون عصبة بالغير إذا وجد لها معصب وهو الأخ الشقيق وتكون عصبة مع الغير إذا وجد معها فرع وارث مؤنث.

بالفرض	عصبة بالغير	عصبة مع الغير	محجوبة
٢/١	أخ ش	بنت ١/٢	أب ع
٢/١	أخت ش	أخت ش عصبة	أخت ش م

المبحث الثامن

في ميراث الأخت لأب

المقصود بالأخت لأب: هي كل أنثى شاركت المتوفي مباشرة في الأب فقط دون الأم.

وقد أجمع الفقهاء على أن الأخوات لأب يقمن مقام الأخوات الشقيقات عند عدمهن إلا في المسألة المشتركة[1] وحالتها في الميراث على النحو التالي:

الحالة الأولى: النصف فرضاً وذلك بالشروط الآتية:

١- أن تكون واحدة.

٢- ليس لها معصب.

٣- أن لا يوجد فرع وارث مطلقاً لا مذكراً ولا مؤنثاً.

٤- ألا يوجد أب.

٥- ألا يوجد أخ شقيق.

٦- ألا توجد أخت شقيقة.

فلو تحققت هذه الشروط فإن الأخت لأب ترث النصف فرضاً.

---

(١) تسمى الحجرية الحمارية واليمية.

*مثال: ماتت امرأة عن زوج، أم، أخت لأب.

الحل

الفرض	الورثة	٨/٦	العلة
٢/١ فرضاً	زوج	٣	
٣/١ فرضاً	أم	٢	
٢/١ فرضاً	أخت لأب	٣	لتحقق الشروط

فالأخت لأب ورثت في هذه المسألة النصف، لأنها واحدة، وليس لها معصب، ولا يوجد فرع وارث ولا أب ولا أخ شقيق ولا أخت شقيقة.

الحالة الثانية: الثلثان فرضاً:

وذلك بالشروط الآتية:

١- أن تكون أكثر من واحدة.

٢- ألا يوجد لها معصب (أخ لأب).

٣- ألا يوجد فرع وارث (الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن).

٤- ألا يوجد أب.

٥- ألا يوجد أخ شقيق.

٦- ألا توجد أخت شقيقة.

* **مثال:** ماتت امرأة عن زوج، وأم، وأختين لأب.

الحل

الفرض	الورثة	٦/٨	العلة
١/٢ فرضاً	زوج	٣	لعدم وجود الفرع الوارث
١/٦ فرضاً	أم	١	لوجود جمع من الأخوة
٢/٣ فرضاً	أختان لأب	٤	لتحقق الشروط

فالأختان لأب ورثتا في هذه المسألة الثلثين فرضاً لتحقق الشروط.

الحالة الثالثة: السدس فرضاً

إذا تحققت الشروط الآتية:

١- أن تكون واحدة أو أكثر.

٢- أن لا يوجد لها معصب (أخ لأب).

٣- أن لا يوجد فرع وارث مطلقاً.

٤- ألا يوجد أب.

٥- ألا يوجد أخ شقيق.

٦- أن توجد أخت شقيقة واحدة.

* **مثال:** مات رجل عن زوجة، أم، أخت شقيقة، أخت لأب.

الحل

الفرض	الورثة	١٢/١٣	العلة
١/٤ فرضاً	زوجة	٣	
١/٦ فرضاً	أم	٢	
١/٢ فرضاً	أخت شقيقة	٦	
١/٦ فرضاً	أخت لأب	٢	لتحقق الشروط

فالأخت لأب أخذت السدس فرضاً هنا لعدم وجود معصب لها، ولعدم

وجود الأب والفرع الوارث، والأخ الشقيق، ولوجود أخت شقيقة واحدة أخذت النصف فرضاً، فبقي من الثلثين السدس فأخذته الأخت لأب تكملة الثلثين.

الحالة الرابعة: عصبة بالغير وذلك بالشروط الآتية

١- أن تكون واحدة أو أكثر.

٢- أن يوجد معها معصب لها (أخ لأب).

٣- أن لا يوجد فرع وارث مذكر للميت.

٤- ألا يوجد أب.

٥- ألا يوجد أخ شقيق.

٦- ألا توجد أخت شقيقة وإلا صارت عصبة مع الغير.

* **مثال**: مات رجل عن زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب.

الحل

الفرض	الورثة	١٢	العلة
١/٤ فرضاً	زوجة	٣	
١/٦ فرضاً	أم	٢	
١/٢ فرضاً	أخت شقيقة	٦	
ع بالغير	أخت لأب	١	للذكر مثل حظ الأنثيين
	أخ لأب		

فالأخت لأب أخذت الباقي - بعد أن أخذ أصحاب الفروض فروضهم - مع من عصبها للذكر مثل حظ الأنثيين لتوافر الشروط السابقة:

الحالة الخامسة: العصبة مع الغير

أي ترث الباقي بعد أصحاب الفروض إذا توافرت الشروط الآتية:

١- أن تكون واحدة أو أكثر.

٢- ألا يوجد لها معصب (أخ لأب).

٣- ألا يوجد فرع وارث مذكر.

٤- ألا يوجد أب.

٥- ألا يوجد أخ شقيق ولا أخت شقيقة.

٦- أن يوجد معها فرع وارث مؤنث (بنت أو بنت الابن عند فقد البنت).

فإذا تحققت هذه الشروط فإنها تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، فإن لم يبق شيء فلا شيء لها كما لو ماتت عن زوج، وبنت وأخت لأب وأم، وبنت ابن ففي هذا المثال تأخذ الأخت لأب الباقي، إلا أنه يوجد باق.

* **مثال ذلك:** مات عن زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأخت لأب.

الحل

الفرض	الورثة	٢٤	
١/٨ فرضاً	زوجة	٣	للفرع الوارث
١/٢ فرضاً	بنت	١٢	واحدة
١/٦ فرضاً	بنت الابن	٤	تكملة الثلثين
ع	أخت لأب	٥	لأنها عصبة مع الغير

فالأخت لأب تأخذ في هذه المسألة الباقي بعد أصحاب الفروض.

الحالة السادسة: الحجب

أي لا ترث شيئاً على الإطلاق، بل تحجب حجب حرمان. وذلك إذا تحقق واحد أو أكثر مما يأتي:

١- الأب: فهو يحجب جميع الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا.

٢- الفرع الوارث المذكر: أي إذا وجد ابن، أو ابن ابن، وإن سفل حجب جميع الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا.

٣- الأخ الشقيق: إذا وجد أخ شقيق فإنه يحجب الأخت لأب سواء وجد معها معصب لها أم لا.

٤- الأخت الشقيقة: إذا صارت عصبة مع الغير فإنها تكون بمنزلة الأخ الشقيق فتحجب الأخت لأب سواء وجد معها معصب أم لا.

٥- الاثنان من الأخوات الشقيقات فأكثر: يحجبن الأخت لأب إذا لم يكن معها معصب (أخ لأب)، لأن الأختين الشقيقتين أخذتا الثلثين وهو أقصى فروض الأخوات، وبالتالي لم يبق شيء تأخذه الأخت لأب، إلا إذا وجد لها عاصب فإنها تنتقل من الفرض إلى العصبة وهو ما يسمى بالأخ السعيد، أو المبارك.

الأمثلة:

***مثال١**: مات رجل عن زوجة، وأب، وبنت، وأخت لأب.

الحل

الفرض	الورثة	٢٤
٨/١ فرضاً	زوجة	٣
٦/١ فرضاً + الباقي	أب	٤+٥=٩
٢/١ فرضاً	بنت	١٢
م	أخت لأب	محجوبة بالأب

فالأخت لأب لا ترث هنا شيئاً لأنها محجوبة بالأب، لأن الأب يحجب جميع الأخوة من أي جهة كانوا ذكوراً أو إناثاً، أشقاء أو لأب، أو لأم، أم مزيجاً منهم.

***مثال٢**: ماتت امرأة عن: زوج، ابن، أم، أخت لأب.

الحل

الفرض	الورثة	١٢
٤/١ فرضاً	زوج	٣
٦/١ فرضاً	أم	٢
ع الباقي	ابن	٧
م	أخت لأب	محجوبة بالابن

فالأخت لأب في هذه المسألة لا ترث شيئاً، لأنها حجبت، لأن الفرع المذكر يحجب جميع الأخوة، والأخوات.

***مثال٣**: مات رجل عن زوجة، وأم، وبنت، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

الحل

الفرض	الورثة	٢٤
٨/١ فرضاً	زوجة	٣
٦/١ فرضاً	أم	٤
٢/١ فرضاً	بنت	١٢
ع . الباقي	أخت ش	٥ عصبة مع الغير
م	أخت لأب	لا شيء لها للحجب

فالأخت لأب في هذه المسألة لا ترث شيئاً، لأنها حجبت بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير.

***مثال ٤:** ماتت امرأة عن زوج، وأم، وأختين شقيقتين، وأخت لأب.

الحل

الفرض	الورثة	٨/٦
٢/١ فرضاً	زوج	٣
٦/١ فرضاً	أم	١
٣/٢ فرضاً	أختان شقيقتان	٤
م	أخت لأب	لا ترث للحجب

فالأخت لأب لا ترث شيئاً، لأن الأختين الشقيقتين أخذتا ٣/٢ فرضاً فلم يتبق من الثلثين شيء فحجبت الأخت لأب بهما.

* **مثال:** مات رجل عن أخ ش، وأخت لأب

الحل

عصبة	أخ ش	كل التركة
محجوبة	أخت لأب	بالأخ الشقيق

المبحث التاسع

في ميراث الجد

المقصود بالجد: هو الشخص الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى... أي لا تتوسط بينه وبين الميت أنثى، ويسمى بالجد الصحيح مثل أب الأب، وإن علا.

وللحديث عن ميراث الجد نقول إن الأمر لا يخلو إما أن لا يكون معه أخوة أشقاء أو لأب، أو يكون معه أخوة أشقاء أو لأب.

أولاً: إذا لم يوجد معه أخوة أو أخوات أشقاء أو لأب... فقد اتفق الفقهاء على أنه يحل محل الأب في الإرث، وعلى ذلك تكون حالاته في الميراث كالآتي:

أ- **السدس فرضاً**: أي يأخذ السدس فرضاً وذلك إذا تحقق ما يلي:

١- إذا وجد للميت فرع وارث مذكر، سواء وجد معه كذلك فرع مؤنث أم لا، لكن العبرة بالفرع الوارث المذكر، لأنه هو الذي يجعل الجد صاحب فرض السدس فقط.

٢- ألا يوجد للميت أب، أو جد أقرب للميت.

*مثال: ماتت امرأة عن زوج، وأم، وجد، وابن.

الحل

الفرض	الورثة	١٢	العلة
١/٤ فرضاً	زوج	٣	
١/٦ فرضاً	أم	٢	
ع	ابن	٥	
١/٦ فرضاً	جد	٢	لوجود الفرع الوارث المذكر

ب- التعصيب: أي يرث الباقي بعد أصحاب الفروض وذلك بالشروط الآتية:

١- أن لا يوجد فرع وارث مطلقاً لا مذكراً ولا مؤنثاً.

٢- أن لا يوجد أب.

*مثال: مات رجل عن زوجة، وأم، وجد.

الحل

الفروض	الورثة	١٢	العلة
١/٤ فرضاً	زوجة	٣	
١/٣ فرضاً	أم	٤	
ع الباقي	جد	٥	لانعدام الفرع الوارث

فالجد أخذ الباقي تعصيباً لعدم الفرع الوارث مطلقاً لا مذكراً ولا مؤنثاً.

ج- **١/٦ فرضاً + الباقي تعصيباً بعد أصحاب الفروض:** وذلك إذا توافر ما يلي:

١- أن يوجد فرع وارث مؤنث للميت (البنت وبنت الابن).

٢- ألا يوجد فرع وارث مذكر (الابن، وابن الابن، وإن نزل).

٣- ألا يوجد أب.

***مثال ذلك:** مات رجل عن زوجة، وبنت، وبنت ابن، وجد.

الحل

الفرض	الورثة	٢٤	العلة
١/٨ فرضاً	زوجة	٣	
١/٢ فرضاً	بنت	١٢	
١/٦ فرضاً	بنت ابن	٤	
١/٦ فرضاً + الباقي	جد	٤+١	لوجود الفرع الوارث المؤنث

فانعدام الفرع الوارث مطلقاً هو الذي يجعل الجد يرث بالتعصيب فقط، فالجد أخذ في هذه المسألة السدس فرضاً + الباقي تعصيباً وذلك لوجود الفرع الوارث المؤنث، وانعدام الفرع الوارث المذكر.

د- الحجب: أي لا يأخذ شيئاً على الإطلاق للحجب بالأب، فالجد (أب الأب) أو الأعلى يحجب بالأب، وبالجد الأقرب إلى الميت.

***مثال:** مات رجل عن زوجة، وأب، وجد.

الحل

الفرض	الورثة	٤
١/٤ فرضاً	زوجة	١
ع	أب	٣ الباقي تعصيباً
م	جد	محجوب بالأب

فالجد في هذه المسألة لا يأخذ شيئاً، لأنه حجب حجب حرمان بالأب.

ثانياً: أن يوجد مع الجد أخوة، أو أخوات، أو هما معاً أشقاء أو لأب.

ففي تلك الحالة حدث خلاف بين الفقهاء هل الجد يسقط الأخوة، أم أن الأخوة يرثون مع الجد...

لقد اتفق الفقهاء على أن الجد يحجب الأخوة لأم، أما الأخوة أو الأخوات الشقيقات أو لأب... فالراجح في المذهب أن الجد ينـــزل منـــزلة الأب، ومن ثم فإنه يحجب الأخوة الأشقاء أو لأب.

وقد استدلوا على ذلك: بأن الله سبحانه وتعالى قد سمى الجد أباً، وإذا كان الأمر كذلك وجب أن يكون في الحكم كالأب. قال تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام: ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ ﴾[1]. قوله تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ ﴾[2].

ولقوله ﷺ: (اقسموا المال بين الفرائض فما تركت الفرائض فلأولي رجل ذكر)[3].

القول الثاني: وهو المرجوح في المذهب والمشهور: أن الجد لا يحجب الأخوة الأشقاء أو لأب، بل يرثون معه، لأن ميراث الأخوة والأخوات الشقيقات أو لأب قد تقرر بنص القرآن، ومن ثم فإنهم لا يحجبون به إلا بناء على نص أو إجماع، ولم يرد نص صريح يدل على حجبهم بالجد، كما لم يقم إجماع في هذا الأمر.

ولميراث الجد مع الأخوة حالتان...

---

(١) سورة يوسف الآية رقم (٣٨).

(٢) سورة الحج الآية رقم (٧٨).

(٣) انظر سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩١٥.

الحالة الأولى: أن ينفرد الجد والأخوة بالميراث، أي ليس معهم صاحب فرض آخر، وفي تلك الحالة يعطى الجد الأفضل له إما:

١- ثلث التركة .

٢- المقاسمة مع الأخوة كذكر منهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

أ- وتكون المقاسمة أفضل للجد إذا كان الأخوة يستحقون أقل من الثلثين.

ب- ويكون الثلث أفضل إذا كان الأخوة أكثر من مثليه.

ج- ويستوي الأمران إذا كان الأخوة مثليه.

المسائل التي يكون الأخوة فيها أقل من مثليه :

فيقاسمهم في خمس مسائل تكون المقاسمة للجد أفضل من الثلث وهي كالآتي:

١

الفرض	الورثة	٢
ع	جد	١
	أخ ش	١

٢

الفرض	الورثة	٣
ع	جد	٢
	أخت	١

٣

الفرض	الورثة	٥
ع	جد	٢
	أخ	٢
	أخت	١

٤

الفرض	الورثة	٤
ع	جد	٢
	أخت	١
	أخت	١

٥

الفرض	الورثة	٥
ع	جد	٢
	أخت	١
	أخت	١
	أخت	١

وفي هذه المسائل الخمسة الأفضل للجد المشاركة لأنه سيأخذ أكثر من الثلث، ففي هذه المسألة رقم (١) سيأخذ النصف، وفي الثانية ٢/٣، وفي الثالثة ٢/٥ وفي الرابعة ١/٢، وفي الخامسة ٢/٥.

ويستوي الأمران: المشاركة أو الثلث في المسائل الآتية:

١

الفرض	الورثة	٣
ع	جد	١
	أخ	١
	أخ	١

٢

الفرض	الورثة	٦
ع	جد	٢
	أخ	٢
	أخت	١
	أخت	١

الفرض	الورثة	٦
ع	جد	٢
	أربع أخوات	٤

- ويكون الثلث أفضل له إذا كان عدد الأخوة أكثر من مثليه وهذه لا حصر لها.

***مثال:** مات رجل عن جد وخمسة أخوة.

الحل

الفرض	الورثة	٣
٣/١	جد	١
ع	٥ أخوة	٢

وبالنظر في هذه المسألة يتضح أن عدد الأخوة أكثر من مثلي الجد، فنعطي للجد الثلث والباقي للأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الثانية: أن يكون مع الجد والأخوة أصحاب فروض يتصور إرثهم وفي تلك الحالة يعطى الجد الأفضل من:

١- المقاسمة مع الأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين، ويأخذ نصيب ذكر.

٢- السدس فرضاً.

٣- ثلث الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض.

وفي تلك الحالة لمعرفة الأفضل للجد تحل المسألة على أساس المشاركة مرة وعلى أساس السدس مرة أخرى، وعلى أساس ثلث الباقي مرة ثالثة، ثم نعقد مقارنة بين نصيب الجد في المسائل الثلاث، والأفضل له تحل المسألة عليه حلاً نهائياً على أساسه، لأنه سيكون هو الأفضل للجد.

* **مثال ١:** مات رجل عن زوجة، وجد، وأخت.

الحل

على أساس المشاركة: على أساس السدس: على أساس ثلث الباقي

الفرض	الورثة	٤	الفرض	١٢	الفرض	٤
٤/١ فرضاً	زوجة	١	٤/١	٣	٤/١	١
ع	جد	٢	٦/١	٢	ثلث الباقي	١
ع	أخت	١	ع		أخت	

بالمقارنة بين نصيب الجد على أساس الافتراضات الثلاثة يتضح أنه:

- على أساس المشاركة ٤/٢ يعني النصف.
- على أساس السدس ١٢/٢ يعني السدس فيتضح أن المشاركة أفضل.
- على أساس ثلث الباقي ٤/١ فتحل على أساس المشاركة لأنها أفضل للجد.

* **مثال:** ماتت امرأة عن زوج، جدة، جد، وأخت ش.

الحل

على أساس المشاركة على أساس السدس على أساس ثلث الباقي

الفرض	الورثة	٦	١٨	الفرض	١٨	الفرض	١٨
٢/١	زوج	٣	٩	٢/١	٩	٢/١	٩
	جد	١	٣	٦/١	٣	٦/١	٣
ع	جدة	٢	٤	٦/١	٣	ثلث الباقي	٣
	أخت ش		٢				

بالمقارنة يتضح أن نصيب الجد على

- أساس المشاركة ١٨/٤
- وعلى أساس السدس ١٨/٣
- وعلى ثلث الباقي ١٨/٢

فيكون الأفضل للجد في هذه المسألة هو مشاركة الأخوة كأخ ذكر.

وهذا المذهب خلاصته:

١- أن الجد يعصب الأخوات الشقيقات أو لأب.

٢- أن الأخوات الشقيقات أو لأب لا يرثن معه بالفرض.

٣- كما أنه لا تُعَالَ مسائل الجد بسبب الأخوات ولكن جاءت مسألة شذت على هذه القواعد وهي:

المسألة الأكدرية:

وضابطها: زوج، وأم، وأخت ش، ولو سرنا على المذهب لحرمت الأخت الشقيقة من الميراث، لأن الباقي السدس فيعطى للجد نصيبه، لأنه لا يقل عن السدس، وهو الأفضل له فاضطر الإمام زيد أن يرجع في هذه المسألة عن أصول مذهبه، ويقوم بحلها حلاً عادياً فيعطي السدس للجد وللأخت الشقيقة النصف، ويقوم بالتقسيم.

الحل

الفرض	الورثة	٩/٦	٢٧
٢/١	زوج	٣	٩
٣/١	أم	٢	٦
٦/١	جد	١	٨
٢/١	أخت ش	٣	٤

فيؤخذ نصيب الجد، ويضاف إلى نصيب الأخت، ثم يعاد التوزيع للذكر مثل حظ الأنثيين لئلا تفضل الأخت الجد، لأنه معها مثل أخيها، ولئلا تأخذ أكثر منه، ولأنه لو حلت على أساس أصول مذهبه لم يتبق للأخت شيء، مع أنه لا يوجد من يحرمها من الميراث، وهي من أصحاب الفروض فحلت على هذا الأساس، ثم أخذ نصيبها ونصيب الجد وأعيد التوزيع على أساس أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

المبحث العاشر

في توريث الجدة الصحيحة

هي كل أصل مؤنث لا يفصل بينه وبين الميت جد فاسد كأم الأم، وأم الأب، وأم أب أب.

والدليل على ميراث الجدة أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم [1].

الوارثات من الجدات هن:

١- أم أم أم. ٢- أم أم أب.

٣- أم أب أب.

مقدار ما ترثه الجدة: ترث الجدة السدس إذا كانت واحدة أو أكثر بشرط:

١- ألا توجد أم، أو جدة أعلى، فالأم تحجب جميع الجدات سواء كن من جهة الأب، أم الأم.

---

(١) سنن أبي داود ١٢٢/٣ ح ٢٨٩٥ في الفرائض، وقال الحافظ في البلوغ: صححه ابن خزيمة وقواه ابن عدي وأغرب ابن حزم في المحلى فقال لا يصح. انظر توضيح الأحكام على بلوغ المرام للبسام ٣٠٧/٤ ح ٨٢٢، والمحلي لابن حزم ٢٧٣/٩ وحسنه البسام فيما تقدم.

* **مثال:** مات رجل عن زوجة، أم أم، وأم أب، وعم شقيق.

الحل

الفرض	الورثة	١٢
١/٤ فرضاً	زوجة	٣
١/٦ بالتساوي	أم أم	١
	أم أب	١
ع	عم ش	٧

فالجدات فرضهن السدس بالسوية

***مثال:** مات رجل عن زوجة، أب، أم أم أم، أم أب أب، أم أم أب، وابن.

الحل

الفرض	الورثة	٢٤	٧٢
١/٨	زوجة		٩
١/٦	أب		١٢
١/٦	أم أم أم	٤	٤
	أم أب أب		٤
	أم أم أب		٤
ع	ابن		٣٩

فالجدات الثلاث ورثن السدس فرضاً بينهن بالتساوي لأنهن في درجة واحدة، ولأن الرسولﷺ: ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم[1].

ولأن الإمام أحمد يرى أن لا يُورَّث أكثر من ثلاث جدات.

---

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٦ سنن الدارقطني ج٤ ص ٩٠.

المبحث الحادي عشر

في ميراث الأخوة والأخوات لأم[1]

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾[2].

فالآية تدل على أن الأخوة والأخوات لأم لهم في الميراث الحالات الآتية:

الحالة الأولى: السدس فرضاً وذلك إذا تحققت الشروط الآتية:

١- أن يكون واحداً أو واحدة.

٢- أن لا يوجد أصل مذكر (الأب وإن علا).

٣- أن لا يوجد فرع وارث مطلقاً لا مذكراً ولا مؤنثاً.

* **مثال:** ماتت امرأة عن زوج، وأم، وأخ لأم.

الفرض	الورثة	٦
١/٢ فرضاً	زوج	٣
١/٣ فرضاً	أم	٢
١/٦ فرضاً	أخ لأم	١

فالأخ لأم ورث السدس لأنه واحد، ولا يوجد أصل مذكر، ولا فرع وارث.

---

(١) لعل الحكمة في توريث الأخوة لأم، لإشعارهم بأنهم لا يقلون عن الأخوة لأب في علاقتهم بأمهم، ولتوضيح منزلة الأم.

(٢) سورة النساء الأية رقم (١٢).

الحالة الثانية: الثلث فرضاً بالتساوي وذلك إذا تحققت الشروط الآتية:

١- إذا كان أكثر من واحدة أو واحد. ٢- ألا يوجد فرع وارث مطلقاً.

٣- ألا يوجد أصل مذكر.

***مثال ذلك**: مات رجل عن زوجة، وأم، وإخوة وأخوات لأم، عم شقيق.

الحل

الفرض	الورثة	١٢
٤/١ فرضاً	زوجة	٣
٦/١ فرضاً	أم	٢
٣/١	أخوة لأم	٤ بالتساوي لا فرق بين ذكر أو أنثى
ع	عم ش	٣ تعصيباً

فالأخوة لأم في هذه المسألة ورثوا الثلث فرضاً، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾[1].

الحالة الثالثة: الحجب أي لا يرث شيئاً، وذلك إذا وجد واحد أو أكثر مما يأتي:-

١- الأصل المذكر (الأب، وأب الأب وإن علا).

٢- الفرع الوارث (الابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن).

***مثال**: مات رجل عن زوجة، وأب، وأخ لأم.

---

(١) سورة النساء الآية رقم (١٢).

الحل

الفرض	الورثة	٤
٤/١ فرضاً	زوجة	١
ع	أب	٣
م	أخ لأم	محجوب بالأب

فالأخ لأم حجب عن الميراث لوجود الأصل المذكر.

***مثال:** ماتت امرأة عن زوج، وأم، وأب، وابن، وأخ لأم.

الحل

الفرض	الورثة	١٢
٤/١ فرضاً	زوج	٣
٦/١ فرضاً	أم	٢
٦/١ فرضاً	أب	٢
ع	ابن	٥
م	أخ لأم	محجوب بالفرع الوارث وبالأب

ومما يلاحظ على ميراث الأخوة لأم:

١- الأخوة لأم لا يحجبون أحداً من الورثة حجب حرمان أصلاً عند الانفراد، لكن العدد منهم يحجب الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس.

٢- يخالفون بقية الورثة فيما يلي:

أ- كل من يدلي إلى الميت بواسطة يحجب بهذه الواسطة إلا الأخوة لأم .

ب- أن كل نوع من الورثة إذا كانوا ذكوراً وإناثاً في درجة واحدة يعصبون بعضهم إلا الأخوة لأم فإنه يتساوون في الميراث بلا فرق بين ذكر أو أنثى.

٣- أنهم يرثون بالفرض فقط فلا يكونون عصبة مطلقاً.

السدس فرضاً		الثلث فرضاً		الحجب	
٦/١	أخ لأم	٣/١	أخوة لأم	م	أخوة لأم
ع	أخ ش	ع	أخ ش	ع	أب

الخلاصة

بعد أن درسنا أصحاب الفروض كل واحد على انفراد نود أن نذكر أن الفروض هي ١/٢، ١/٤، ١/٨، ٢/٣، ١/٣، ١/٦.

١- أصحاب النصف

صاحب الفرض	الشروط
الزوج	إذا لم يوجد فرع وارث مطلقاً لا مذكراً ولا مؤنثاً
البنت	١- أن تكون واحدة ٢- ليس لها معصب
بنت الابن	١- أن تكون واحدة ٢- ليس لها معصب ٣- ألا توجد بنت صلبية للميت ٤- ألا يوجد ابن أو ابن ابن أعلى منها
الأخت ش	١- أن تكون واحدة ٢- ليس لها معصب ٣- لا يوجد فرع وارث مطلقاً ٤- ليس للميت أب
الأخت لأب	١- واحدة ٢- ليس لها معصب ٣- لا يوجد فرع وارث ٤- ليس للميت أب ٥- لا توجد أخت شقيقة ولا أخ شقيق

٢- أصحاب الربع

صاحب الفرض	الشروط
الزوج	إذا وجد فرع وارث مطلقاً مذكراً كان أو مؤنثاً
الزوجة	إذا لم يوجد فرع وارث مطلقاً

٣- أصحاب الثمن

الزوجة	إذا وجد فرع وارث سواء أكانت الزوجة واحدة أو أكثر

٤- أصحاب الثلثين

البنت	١- إذا كن أكثر من واحدة ٢- وليس لهما أو لهن معصب
بنات الابن	١- إذا كن أكثر من واحدة ٢- ليس لهما أو لهن معصب ٣- عدم وجود فرع وارث أعلى منها
الأخوات الشقيقات	١- إذا كن أكثر من واحدة ٢- ليس لهما أو لهن معصب ٣- عدم وجود فرع وارث ٤- عدم وجود الأب وكذلك الجد
الأخوات لأب	١- إذا كن أكثر من واحدة ٢- ليس لهما أو لهن معصب ٣- عدم وجود فرع وارث ٤- عدم وجود الأب والجد ٥- عدم وجود أحد من الأخوة ذكوراً أو إناثاً

٥- أصحاب الثلث

الأم	١- إذا لم يوجد فرع وارث مطلقاً ٢- عند عدم وجود جمع من الأخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم. ٣- عند انفراد الأم والأب وأحد الزوجين.
الأخوة لأم	١- أن يكونوا اثنين فأكثر سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو هما معاً فهم شركاء في الثلث بالتساوي بلا فرق بين ذكر وأنثى. ٢- أن لا يوجد فرع وارث لا مذكرٌ ولا مؤنثٌ ٣- أن لا يوجد أصل مذكر (الأب والجد)
ثلث الباقي	للأم في العمريتين وذلك إذا وجدت الأم والأب وأحد الزوجين.. لقضاء عمر وبه قال عثمان.
ثلث الباقي أو الثلث	يرث الجد الثلث أو ثلث الباقي في بعض حالات ميراثه

٦- أصحاب السدس

الأم	إذا وجد فرع وارث، أو اثنان من الأخوة أو الأخوات أو هما معاً
الجدة	واحدة أو أكثر بشرط عدم وجود الأم، أو الجدة العليا
الأب	إذا وجد فرع وارث مذكر سواء وجد معه مؤنث أم لا
الجد	عند عدم الأب، أو الجد الأقرب منه للميت
الأخ والأخت لأم	عند الانفراد وعدم وجود الفرع الوارث، والأصل المذكر
بنت الابن	واحدة أو أكثر مع وجود بنت واحدة، ولا يوجد فرع وارث مذكر ولا معصب لها
الأخت لأب	واحدة أو أكثر مع وجود أخت شقيقة واحدة وليس لها معصب ولا يوجد فرع وارث ولا أب ولا أخ شقيق




الفصل الثاني

في العصبات وكيفية توريثهم

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول : العصبة بالنفس.

المبحث الثاني: العصبة بالغير.

المبحث الثالث : العصبة مع الغير.




الفصل الأول

في العصبة وكيفية توريثهم

بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم المقررة، فإن تبقى شيء بعد ذلك من التركة يعطى للعصبات.

قال ﷺ: (اقسموا الفرائض بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر)[1].

تعريف العصبات: هم الأقارب الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى قط إذا كانوا ذكوراً.. أو إناثاً كن ذوات فرض، ولم يأخذن فرضهن لوجود ذكر عصبهن أو أنثى. كالابن والأخ، والأخت الشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث ويتطلب هذا الفصل تقسيمه إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: العصبة بالنفس.

المبحث الثاني: العصبة بالغير.

المبحث الثالث: العصبة مع الغير.

---

(1) تقدم تخريجه ص ٩.

المبحث الأول
في العصبة بالنفس

هو كل ذكر لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى قط، ولا يحتاج في العصوبة إلى غيره. وهو الذي يرث جميع المال إذا انفرد، ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض وهؤلاء ليسوا على قدم المساواة في الميراث بل إن بعضهم أقرب من الآخر، وقد يكون أقوى، وهم على النحو التالي:

الجهة الأولى: البنوة (الابن وابن الابن، وإن نزل).

الجهة الثانية: الأبوة (الأب والجد وإن علا).

الجهة الثالثة: الأخوة (الأخ الشقيق، والأخ لأب) وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.

الجهة الرابعة: العمومة (العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب).

كيفية توريث العصبة:

للحديث عن توريث العصبات نقول: بأن لهم في الميراث ثلاث حالات:

١- أن ينفرد العصبة بالتركة وفي تلك الحالة يأخذوا المال كله.

٢- أن يوجد مع العصبة أصحاب فروض، ويبقى من المال شيء فيكون للعصبة.

٣- أن يوجد مع العصبة أصحاب فروض ويستغرقوا كل التركة فلا يكون للعصبة شيء.

الأمثلة:

* **مثال ١**: مات رجل عن خمسة أبناء وأربع بنات.

الحل

الفرض	الورثة	١٤
ع	٥ أبناء	١٠ للذكر مثل حظ الأنثيين
	٤ بنات	٤

في تلك الحالة انفرد العصبة بالتركة فأخذوها كاملة للذكر مثل حظ الأنثيين.

* **مثال ٢**: ماتت امرأة عن زوج وأم، وابن

الحل

الفرض	الورثة	١٢
٤/١ فرضاً	زوج	٣
٦/١ فرضاً	أم	٢
ع	ابن	٧

ففي هذه المسألة وجد مع العصبة أصحاب فروض، فأخذوا نصيبهم، وما تبقى من التركة يأخذه العصبة.

*مثال٣: ماتت امرأة عن زوج، وأم، وأخت شقيقة، وعم شقيق

الحل

الفرض	الورثة	٦
٢/١ فرضاً	زوج	٣
٣/١ فرضاً	أم	٢
٢/١ فرضاً	أخت ش	٣
ع	عم ش	لم تبق شيء

وفي هذه المسألة وجد مع العصبة أصحاب فروض استغرقت فروضهم كل التركة، ولم يبق شيء للعصبات فلم يأخذوا شيئاً.

وفي توزيع التركة على العصبات ننظر إليهم على النحو التالي:

١- أن تتحد الجهة، والدرجة، وقوة القرابة، كما لو مات رجل عن زوجة و ثلاثة أبناء. فالأبناء من جهة واحدة وهي البنوة، وفي درجة واحدة، وقوة قرابة متساوية، فيأخذون الباقي بالتساوي فيما بينهم إن كانوا ذكوراً، أو مثل حظ الأنثيين إن كان معهم إناث بنفس الجهة والدرجة، وقوة القرابة.

٢- أن يكونوا من جهة واحدة، ولكن الدرجة مختلفة كالابن، وابن الابن، والأب والجد، فإن ميراثهم يكون للأقرب درجة إلى الميت، فالابن يحجب ابن الابن، والأب يحجب الجد.

*مثال: ماتت امرأة عن زوج، وأم، وابن، وابن ابن.

الحل

الفرض	الورثة	١٢
٤/١ فرضاً	زوج	٣
٦/١ فرضاً	أم	٢
ع	ابن	٧ الباقي لأنه عصبة
م	ابن ابن	محجوب بالابن لأنه أقرب درجة

فابن الابن هنا حجب بالابن، لأن ميراث العصبة يقدم فيه الأقرب درجة، والابن هنا أقرب درجة للميت من ابن الابن.

٣- أن تكون الجهة واحدة والدرجة كذلك، ولكن قوة القرابة مختلفة، ففي تلك الحالة يقدم الأقوى قرابة ويسقط الأبعد، كالأخ الشقيق مع الأخ لأب، والعم الشقيق مع العم لأب.

* **مثال**: مات رجل عن زوجة، وأم، وبنت، وأخ شقيق، وأخ لأب.

الحل

الفرض	الورثة	٢٤
١/٨ فرضاً	زوجة	٣
١/٦ فرضاً	أم	٤
١/٢ فرضاً	بنت	١٢
ع	أخ ش	٥ الباقي تعصباً.
محجوب	أخ لأب	حجب بالأخ الشقيق

ففي هذه المسالة وجد أخ شقيق، وأخ لأب، وهما من جهة واحدة، وهي الأخوة، ومن درجة واحدة، ولكن قوة القرابة مختلفة فالأخ الشقيق يجتمع مع الميت عن طريق الأب والأم، بخلاف الأخ لأب فيجتمع معه بالأب فقط. فيقدم صاحب القرابتين على صاحب القرابة الواحدة.

ونعرض جدولاً يبين ذلك.

١	٢	٣	٤
اختلاف الجهة	اختلاف الدرجة	اختلاف صفة القرابة	الاتحاد
زوج ٤/١	زوج ٤/١	زوج ٢/١	زوج ٤/١
ابن ع	أب ع	أخ شقيق ع	٣ أبناء ع الباقي
أخ ش م	جد م	أخ لأب م	

ففي المسألة الأولى حجب الأخ الشقيق بالابن للتقدم بالجهة.

وفي الثانية : حجب الجد بالأب للتقدم بالدرجة.

وفي الثالثة : حجب الأخ لأب بالأخ الشقيق لقوة القرابة.

وفي الرابعة: ورثوا بالتساوي لاتحاد الجهة والدرجة وقوة القرابة.

المبحث الثاني

في العصبة بالغير

للحديث عن العصبة بالغير فإن الأمر يتطلب أن نبين حقيقتها، ونوضح شروطها، وكيفية توريثها.

أ- **العصبة بالغير**: هي كل أنثى صاحبة فرض (هو النصف عند الانفراد، أو الثلثان عند التعدد) ووجد معها عاصب بنفسه مساو لها في الجهة، والدرجة، وقوة القرابة مثل البنت مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن، والأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة، والأخت لأب مع الأخ لأب.

ب- **شروطها**:

١- أن تكون الأنثى صاحبة فرض النصف عند الانفراد أو الثلثين عند التعدد فلو اختل هذا الشرط لا تكون عصبة بالغير كالأخت لأم مع الأخ لأم. لأن الأخت لأم، ليست صاحبة فرض النصف.

٢- أن يوجد مع الأنثى ذكر عصبة بالنفس متحد معها في الجهة، والدرجة، وقوة القرابة وعلى ذلك تصير عصبة بالغير وهن:

١- البنت الصلبية مع الابن الصلبي قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾.

٢- بنت الابن مع ابن الابن المساوي لها في الدرجة، أو الأدنى منها إن احتاجت إليه.

٣- الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق المساوي لها في الدرجة، وقوة القرابة

دون غيره. قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴾[1].

٤- الأخت لأب مع الأخ لأب المساوي لها في الدرجة، وقوة القرابة دون غيره.

ج- **كيفية توريث العصبة بالغير:**

١- إذا لم يوجد في المسألة أحد سوى العصبة بالغير أي الإناث مع الذكور فإنهم يستحقون كل التركة للذكر مثل حظ الأنثيين قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾.

أي تقسم التركة بين العاصب ومن عصب به على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

***مثال:** ماتت امرأة عن ثلاثة أبناء وبنتين.

الحل

الفرض	الورثة		٨
ع	ابن	للذكر ضعف الأنثى	٢
	ابن		٢
	ابن		٢
	بنت		١
	بنت		١

ففي هذه المسألة نجعل الذكر بسهمين والأنثى بسهم واحد

فيكون سهام الرجال ٢ × ٣ والنساء ٢ × ١ = ٢ = ٨

٢- إذا وجد في المسألة أصحاب فروض غيرهم، فإن العصبة بالغير تتأخر في

(١) سورة النساء الأية (١٧٦).

التوريث حيث يأخذ أصحاب الفروض فروضهم أولاً فإن تبقي شيء وزع على العصبة بالغير تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يتبقَ شيء بعد أصحاب الفروض فلا يأخذون شيئاً، لسقوط العاصب والمعصب.

ولعل الحكمة في أن يوزع نصيب أصحاب الفروض أولاً، لأن العصبة يأخذون كل التركة عند الانفراد فلو قدم العاصب على صاحب الفرض لاستولى على كل التركة، و لم يأخذ صاحب الفرض شيئاً.

* **مثال:** مات رجل عن زوجة، وأم وأب، وابن وبنت.

الحل

الفرض	الورثة	٢٤	٧٢
١/٨ فرضاً	زوجة	٣	٩
١/٦ فرضاً	أم	٤	١٢
١/٦ فرضاً	أب	٤	١٢
ع بالغير	ابن	١٣	٢٦
	بنت		١٣

فالعصبة بالغير ورثت ما تبقى من أصحاب الفروض، وقسم عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولما كان سهام العصبة لا يقبل القسمة عليهم قمنا بتصحيح المسألة فجعلنا الابن = ٢ والأنثى = ١ فكان المجموع = ٢+ ١ = ٣ ضربناه × أصل المسألة وفي كل سهام الورثة ٣ × ٢٤ = ٧٢ بعد التصحيح.

* **مثال آخر**: ماتت امرأة عن زوج، وأم وبنت، وبنت ابن، وأخت ش، وأخ ش.

الحل

الفرض	الورثة	١٣/١٢
٤/١ فرضاً	زوج	٣
٦/١ فرضاً	أم	٢
٢/١ فرضاً	بنت	٦
٦/١ فرضاً	بنت ابن	٢
ع	أخت ش	لا شيء لهم لاستغراق أصحاب الفروض التركة
	أخ ش	

ففي هذه المسألة الأخ والأخت عصبة بالغير، ولكنهم لم يأخذوا شيئاً، لأن أصحاب الفروض أخذوا كل التركة و لم يتبق للعصبة شيء، لأن المسألة عائلة أي سهام أصحاب الفروض أكثر من أصل المسألة.

المبحث الثالث

في العصبة مع الغير

لمعرفة ميراث العصبة مع الغير، فإن الأمر يتطلب منا أن نتكلم عن تعريفها، وطريقة توريثها، ثم عقد مقارنة بين أنواع العصبات.

العصبة مع الغير، هي كل أنثى صاحبة فرض النصف أو الثلثين احتاجت في عصوبتها إلى أنثى صاحبة فرض تعصبها، ولا تشاركها تلك الأنثى في الميراث.

وهذا ينطبق على الأخوات الشقيقات أو لأب فإنهن يصرن عصبة مع الغير عند وجود الفرع الوارث المؤنث (البنت، وبنت الابن) كما لو مات رجل عن بنت وأخت شقيقة.

والدليل على ذلك أن أبا موسى رضي الله عنه سئل عن رجل مات عن بنت، وبنت ابن، وأخت، فقال للبنت ١/٢ فرضاً، ولبنت الابن ١/٦ فرضاً وللأخت ١/٢ فلما رجعوا إلى ابن مسعود جعلها عصبة مع الغير[1].

كيفية توريث العصبة مع الغير:

إن العصبة مع الغير إذا وجدت، فإنها لا ترث إلا بعد أصحاب الفروض فإن تبقى من التركه شيء أخذته العصبة مع الغير بالتساوي بدون أن تشارك من صارت

(١) رواه البخاري ١٢/١٨ ح ٦٧٤٢، ٦٧٣٦ في الفرائض، وأبو داود ٣/١٢٠ ح ٢٨٩٠، والبغوي في شرح السنة ٤/٤٥٤ ح ٢٢١١ والحاكم ٤/٣٣٤-٣٣٥ وصححه وأقره الذهبي.

عصبة معها، ولكن إذا استغرق أصحاب الفروض التركة، ولم يتبق شيء للعصبة مع الغير فلا يستحقون شيئاً، لاستغراق أصحاب الفروض كل التركة.

* **مثال:** ماتت امرأة عن زوج، وأم، وبنت، وأخت شقيقة.

الحل

الفرض	الورثة	١٢
٤/١ فرضاً	زوج	٣
٦/١ فرضاً	أم	٢
٢/١ فرضاً	بنت	٦
عصبة مع الغير	أخت ش	١

فالأخت الشقيقة هنا صارت عصبة مع البنت، فيوزع على أصحاب الفروض فروضهم وما تبقى من التركة يعطى للأخت الشقيقة.

***مثال:** ماتت امرأة عن زوج، أم، بنت، بنت ابن، أخت شقيقة.

الحل

الفرض	الورثة	١٢
٤/١ فرضاً	زوج	٣
٦/١ فرضاً	أم	٢
٢/١ فرضاً	بنت	٦
٦/١ فرضاً	بنت ابن	١
ع مع الغير	أخت شقيقة	لا تأخذ شيئاً لاستغراق أصحاب الفروض التركة

ففي هذا المثال نجد أن الأخت الشقيقة صارت عصبة مع الغير (الفرع الوارث المؤنث)، ولما أعطينا أصحاب الفروض فروضهم، استغرقوا كل التركة فلم يتبقَ شيء من التركة للعصبة مع الغير، فلم تأخذ شيئاً بالرغم من أنها وارثة ولكن لم يتبقَ لها شيء.

* **مثال:** ماتت امرأة عن زوج، وبنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

الحل

الفرض	الورثة	٤
١/٤ فرضاً	زوج	١
١/٢ فرضاً	بنت	٢
	أخت ش	١ ع أخت ش
م	أخ لأب	بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير

بالنظر إلى هذه المسالة يتضح أن الأخت الشقيقة صارت عصبة مع الغير. فتصبح بمنــزلة الأخ الشقيق، فتحجب ما يحجبه الأخ الشقيق، وبالتالي تحجب الأخ لأب، لأن الأخ الشقيق يحجبه.

مقارنة بين أنواع العصبات

العصبة بالنفس	العصبة بالغير	العصبة مع الغير
لا تكون إلا من الذكور	لا تكون إلا أنثى مع ذكر	لا تكون إلا أنثى مع أنثى
عصوبتها ذاتية	عصوبتها مستمدة من ذكر عصبة بالنفس	عصوبتها مستمدة من الفرع الوارث والمؤنث
قد تنفرد بالتركة	لا يمكن أن تنفرد بالتركة بل تشارك من عصبها	لا تنفرد بالتركة لأنها لا ترث إلا بعد أصحاب الفروض
يوزع ما يستحقونه بالتساوي فيما بينهم عند التعدد.	يوزع ما يستحقونه للذكر مثل حظ الأنثيين	تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، ولا تشارك من عصبها.

مما سبق يتضح لنا أن العصبة بالنفس لا يكون إلا ذكراً، وقد يأخُذ كل التركة وحده، بينما العاصب بغيره لا يكون إلا أنثى مع ذكر وتقسم التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفصل الثالث
في ذوي الأرحام

هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، ويتوسط بينه وبين الميت أنثى في الغالب.

وهم: من الأصول

١- كل جد بينه وبين الميت أنثى كأب الأم، أب الجدة.

٢- كل جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أنثى كأم أب أم، وأم أب الجدة من الفروع.

٣- جميع الإناث سوى الأخوات كالعمة والخالة، وبنات الأخت، وبنات العم الفروع.

٤- كل من أدلى بأنثى سوى الأخوة من الأم كابن الأخت.

٥- فروع الأخوة من الأم كابن الأخ لأم.

وذوو الأرحام يرثون عند انعدام أصحاب الفروض والعصبات، أو إذا انحصر في أحد الزوجين فقط.

لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[1].

كيفية توريثهم:

أن ينــــزل كل واحد منهم مترلة من يمت به من الورثة، فيجعل له نصيبه

(١) سورة الأحزاب رقم (٦) وسورة الأنفال رقم (٧٥).

بالفرض أو التعصيب إلا الخال والخالة، فإنهما يترلان مترلة الأم، والأعمام لأم، والعمات يترلن مترلة الأب، فإن بعدوا نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا إلى من يمتون به، فيأخذون ميراثه فرضا أو تعصيباً، بشرط أن يكون التنـــزيل متساوياً في جميع الأصناف.

***مثال:** مات رجل عن بنت بنت، بنت بنت ابن.. بنت أخ ش.. خالة

الحل

بنت	ابن	أخ ش	أم
بنت بنت	بنت بنت ابن	بنت أخ ش	خالة

فنـــزلت بنت البنت منـــزلة البنت، وبنت بنت ابن منـــزلة بنت الابن، وبنت الأخ الشقيق منـــزلة الأخ الشقيق، والخالة منـــزلة الأم.

فتكون النتيجة كأنه:

***مثال:** مات رجل عن بنت، وبنت ابن، وأخ ش، وأم.

الحل

الفروض	الورثة بعد التنـــزيل	٦
٢/١ فرضاً	بنت	٣
٦/١ فرضاً	بنت ابن	١
عصبة	أخ ش	١
٦/١ فرضاً	أم	١

* **مثال آخر**: مات رجل عن بنت بنت. بنت أخ ش، عمة شقيقة.

فنـــزلت بنت بنت منـــزلة البنت.. كما نزلت بنت الأخ الشقيق منـــزلة الأخ الشقيق وتنـــزلت العمة منـــزلة الأب. فكأن الميت مات عن بنت، وأخ شقيق، وأب.

الحل

الفروض	الورثة بعد التتريل	٦
٢/١ فرضاً	بنت	٣
م	أخ ش	لا شيء لحجبه بالأب
السدس فرضاً والباقي تعصيباً	أب	١ + ٢

فنجد في هذه المسألة أن الأخت الشقيقة رغم وجود الفرع الوارث إلا أنها حجبت بالأب فيكون الميراث لبنت البنت النصف فرضاً، لأنها نزلت منـــزلة البنت، والباقي للعمة لأنها نزلت منـــزلة الأب.

خلاصة توريث ذوي الأرحام: أنه إذا انفرد واحد منهم، ولا يوجد صاحب فرض ولا عصبة، فإنه يأخذ المال كله رحماً.

أما إذا كانوا جماعة فإن كانوا يدلون بشخص واحد وكانوا في درجة واحدة فالمال يوزع بينهم حسب الميراث.

أما إذا لم يكونوا في درجة واحدة فالمال للأقرب درجة إلى الميت.

أما إذا كانوا جماعة، ويدلون بجماعة أيضاً فالمال يجعل للمدلي بهم كأنهم أحياء ويقسم المال بينهم على ما توجبه الفريضة.

***مثال ذلك:** مات رجل عن ابن بنت، وعمة، وخالة.

فابن البنت ينــزل منــزلة البنت.. وتنــزل العمة منــزلة الأب.. وتنــزل الخالة منــزلة الأم، وتجعل البنت والأب والأم أحياء، كأن الميت مات عنهم.

فتعطى البنت النصف فرضاً، والأب السدس فرضاً + الباقي، والأم السدس ثم نعطي نصيب كل واحد لمن أدلى به.

هذا هو مذهبنا.. أما الحنفية فلهم طريقة أخرى في توريثهم، ولأننا لسنا في مقام ذكر الخلاف فتركناها.




الباب الثالث

في أصول المسائل والعوامل المؤثرة في الأنصبة

ويتضمن الفصول الآتية

الفصل الأول: في أصول المسائل وكيفية تصحيحها.

الفصل الثاني: في العوامل المؤثرة في الأنصبة.

الفصل الثالث: في المناسخات.




الفصل الأول

في أصول المسائل وتصحيحها

لما كان أصل المسألة في غاية الأهمية حتى نستطيع به التعرف على مقدار ما يخص كل وراث من السهام. ولكن بعض سهام الورثة قد لا يقبل القسمة على مجموع عدد رؤوس مجموعة منهم، الأمر الذي يحتاج معه إلى تصحيح المسألة حتى يكون نصيب كل مجموعة من الورثة يقبل القسمة على عدد أفرادها قسمة صحيحة.

لذلك فإن الأمر يحتاج منا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : في أصول المسائل.

المبحث الثاني: في تصحيح المسائل.

المبحث الأول

في أصول المسائل

إن المراد بأصل المسألة: هو أقل عدد حسابي يمكن أن تؤخذ منه سهام كل الورثة صحيحة لا كسر فيها.

كيفية الإتيان بأصل المسألة:

للإتيان بأصل المسألة، فإن الأمر لا يخلو عن الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون الوارث واحداً فقط، وفي تلك الحالة لا نكون في حاجة إلى الإتيان بأصل المسألة كما لو مات عن:

١- ابن: فإنه يأخذ كل التركة تعصيباً.

٢- بنت: فإنها تأخذ كل التركة فرضاً، ورداً، النصف فرضاً والباقي رداً.

٣- عمة ش: فإنها تنـــزل منـــزل الأب فتأخذ كل التركة.

الحالة الثانية:

أن يكون الورثة أكثر من واحد، وفي تلك الحالة إما أن يكونوا جميعاً عصبة، أو أصحاب فروض.. أو مزيجاً من العصبة وأصحاب الفروض.

١- إذا كان جميع الورثة عصبة: فإما أن يكونوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً. فإن كان الجميع عصبة وكانوا ذكوراً فقط، فإن أصل المسألة يكون بعدد رؤوسهم، فلو مات عن خمسة أبناء.. كان أصل المسألة خمسة لكل واحد مهم سهم، وفي تلك الحالة نضع جدولاً يسجل فيه عدد الورثة، بحيث يكون لكل واحد منهم ســطر مستقل وترتيبهم عمودياً، وعددهم يكون هو أصل المسألة.

***مثال ذلك:** مات رجل عن خمسة أبناء، فيكون أصلة المسألة خمسة، لكل واحد سهم.

الحل

الفروض	الورثة	٥	
	ابن	١	
	ابن	١	عصبة ذكور فقط
ع	ابن	١	بالتساوي
	ابن	١	
	ابن	١	

٢- أن يكون العصبة خليطاً من الذكور والإناث، كالأبناء مع البنات، والأخوة مع الأخوات، فلكي نأتي بأصل المسألة نجعل الذكر بسهمين والأنثى بسهم واحد، فيكون مجمع الناتج هو أصل المسألة.

***مثال:** مات رجل عن ابنين وخمس بنات

الحل

أصل المسألة

الفروض	الورثة	٩	
	ابن	٢	
	ابن	٢	
	بنت	١	للذكر مثل حظ الأنثيين
عصبة	بنت	١	
	بنت	١	
	بنت	١	
	بنت	١	

فنجعل الذكر باثنين، والأنثى بواحد، ونتبع الخطوات الآتية:

نضرب عدد الذكور × ٢ = ٢ × ٢ = ٤، ثم نضيف إليهم عدد الإناث ٥ = ٤ + ٥ = ٩ فيكون أصل المسألة تسعة للذكر سهمان، وللأنثى سهم.

أ- إذا كان الورثة أكثر من صنف واحد، وكانوا جميعاً من أصحاب الفروض فقط، أو مزيجاً من أصحاب الفروض والعصبة، فالحال لا يخلو:

ب- إذا كان الورثة ليس فيهم إلا صحاب فرض واحد، والبقية عصبة، فإن أصل المسألة يكون مقام الكسر الدال على نصيب صاحب الفرض، فلو كان نصيبه ٣/١ كان أصل المسألة ٢ وإن كان ٨/١ كان أصل المسألة ٨، وإن كان الثلث كان أصل المسألة ٣ وهكذا.

***مثال ذلك:** مات رجل عن زوجة وأربعة أبناء..

الحل

الأصل

الفروض	الورثة	٨	٣٢
٨/١ فرضاً	زوجة	١	٤
عصبة ذكور فقط	ابن	٧	٧
	ابن		٧
	ابن		٧
	ابن		٧

صححت ٤ × ٨ = ٣٢

صححت وذلك بضرب عدد رؤوس الأبناء في أصل المسألة ٤ × ٨ = ٣٢.

فنجد في هذه المسألة أن صاحب الفرض وهو الزوجة فرضها ١/٨ الذي مقامه ٨ فيجعل هو أصل المسألة، لأن صاحب الفرض شخص واحد، ولكن لما كان نصيب الأبناء لا يقبل القسمة على عددهم، لأنهم ٤، وسهامهم ٧، وبينها تباين، قمنا بتصحيح المسألة، وذلك بضرب عددهم في أصل المسألة، وفي سهام كل الورثة.

٣- أن يكون في المسألة أكثر من صحاب فرض سواء وجد معهم عصبة أم لا، فنعطي في تلك الحالة لأصحاب الفروض فرضهم، ثم ننظر بالمضاعف المشترك لهذه الفروض فيكون هو الأصل.. أو ننظر بين الفروض بالنسب الأربع (التماثل، التداخل، التوافق، التباين).

فمثلاً: لو مات رجل عن زوجة، وأم، وأب، وثلاثة أبناء، وبنت.

فنعمل الجدول ونكتب الورثة، ونعطي كل صاحب فرض فرضه، ثم ننظر بين هذه الفروض بالنسب الأربع، فإن كان بين مقام فرضين تماثل أخذنا أحدهما، وتركنا الآخر، ثم نكرر، فإن كان بينهما تداخل أخذنا الأكبر وتركنا الأصغر، وإن كان بينهما توافق أخذنا أحدهما وضربناه في الوفق.. وإن كان بينها تباين ضربنا أحدهما في الآخر.

الحل

الأصل

الفرض	الورثة	٢٤	١٦٨
١/٨ فرضاً	زوجة	٣	٢١
١/٦ فرضاً	أم	٤	٢٨
١/٦ فرضاً	أب	٤	٢٨
ع	ابن	١٣	٢٦
	ابن		٢٦
	ابن		٢٦
	بنت		١٣

في هذه المسألة وجدنا أن بين نصيب الأب والأم تماثل فنأخذ أحد المقامين فقط وهو ٦ ثم ننظر إلى العدد المسجل بالخارج فنجد بين الستة ومقام الزوجة ٨ توافق. فالكل يقبل القسمة على ٢.

فنقسم أحدهما على ٢ والناتج نضربه في العدد الآخر فيكون

٨/٢ = ٤ × ٦ = ٢٤

٦/٢ = ٣ × ٨ = ٢٤

فيكون أصل المسألة ٢٤

ثم نقوم بقسمة أصل المسألة على مقام صاحب الفرض ثم نضربه × البسط

فالزوجة = ٢٤/٨ = ٣ × ١ = ٣

الأم = ٢٤/٦ = ٤

نصيب الأب ٢٤/٦×١ = ٤

فيكون المجموع ٣ + ٤ + ٤ = ١١

نصيب الأبناء = ٢٤ − ١١ = ١٣ أي الباقي بعد أصحاب الفروض، وحيث إن سهام الأبناء لا تقبل القسمة عليهم قسمة صحيحة فنحتاج إلى تصحيح فنضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة = ٧ × ٢٤ = ١٦٨ نضرب عدد رؤوسهم كذلك في سهام كل وارث على حدة.

المبحث الثاني

في تصحيح المسائل

بعد أن عرفنا طريقة ميراث أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام، وكيفية الإتيان بأصل المسألة، فإن الأمر بعد ذلك لا يخلو من :-

١- أن تكون سهام كل فريق من الورثة تقبل القسمة على عدد رؤوس أفراده قسمة صحيحة.

***مثال ذلك:** مات رجل عن أب، أم، أربعة أبناء.

الحل

الفرض	الورثة	٦	٦
٦/١ فرضاً	أب	١	١
٦/١ فرضاً	أم	١	١
ع	ابن	٤	١
	ابن		١
	ابن		١
	ابن		١

فعدد الأبناء أربعة، وسهامهم أربعة، وهي تقبل القسمة على عددهم قسمة صحيحة دون كسر فتكون المسألة صحيحة، لا تحتاج إلى تصحيح، لأن التصحيح لا يكون إلا إذا وجد بالمسألة انكسار.

*مثال آخر: مات رجل عن زوجة، ثلاثة أبناء وبنت.

الحل

<table>
<tr><th>الفرض</th><th>الورثة</th><th>٨</th><th>٨</th></tr>
<tr><td>١/٨ فرضاً</td><td>زوجة</td><td>١</td><td>١</td></tr>
<tr><td>عصبة</td><td rowspan="3">ابن</td><td rowspan="4">٧</td><td>٢</td></tr>
<tr><td>عصبة</td><td>٢</td></tr>
<tr><td>عصبة</td><td>٢</td></tr>
<tr><td>عصبة</td><td>بنت</td><td>١</td></tr>
</table>

فالمسألة هنا من ثمانية: للزوجة سهم، وللأولاد سبعة أسهم، وبما أن الأولاد ثلاثة بنين بستة أسهم، وبنت واحدة بسهم، فيكون المجموع سبعة أسهم، وهي تقبل القسمة على عددهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للذكور ٦ أسهم، وللبنت سهم أي أن كل ابن يأخذ سهمين من ثمانية، والبنت تأخذ سهماً من ثمانية.

٢- أن تكون سهام كل فريق أو أكثر من الورثة لا تقبل القسمة على عدد أفرادها – قسمة صحيحة، وفي تلك الحـــالة تكون المسألة منكسرة، أي تحتاج إلى تصحيح – بحيث يكون لكل وراث عدد صحيح من السهام لا كسر فيه.

*مثال ذلك: مات رجل عن أم وثلاثة أخوة أشقاء.

الحل

الفرض	الورثة	٦	١٨
٦/١ فرضاً	أم	١	٣
عصبة بالتساوي	أخ ش	٥	٥
	أخ ش		٥
	أخ ش		٥

وبالنظر إلى سهام الأخوة نجدهم ٥ سهام وعدد الأخوة ثلاثة، ولا تقبل الخمسة القسمة على ثلاثة قسمة صحيحة، فيكون بالمسألة انكسار، وتحتاج إلى تصحيح.. وفي تلك الحالة لا يخلو الأمر من حالتين.

الحالة الأولى: أن يقع الانكسار على فريق واحد من الورثة فقط، وفي تلك الحالة ننظر بين سهام الفريق الذي انكسرت سهامه، وبين عدد أفراده بالنسب: (التوافق، والتداخل والتباين).

١- فإن كان بينهما تباين، نضرب عدد رؤوس هذا الفريق في أصل المسألة إن كانت عادلة، أو في مجموع سهام كل الورثة إن كانت عائلة.

*مثال: مات رجل عن ٤ زوجات، وبنت، وأم، وأب.

الحل

الفروض	الورثة	٤ × ٢٤	٩٦
٨/١ فرضاً بالسوية بينهن	زوجة	٣	٣
	زوجة		٣
	زوجة		٣
	زوجة		٣
٢/١ فرضاً	بنت	١٢	٤٨
٦/١ فرضاً	أم	٤	١٦
٦/١ فرضاً + الباقي	أب	٤ + ١ = ٥	٢٠

فبعد أن قمنا بحل المسألة اتضح لنا: أن عدد الزوجات الأربع لا يقبل القسمة على سهامهن قسمة صحيحة، فنظرنا إلى عددهن وإلى سهامهن فوجدنا أن بينهما تباينا، فضربنا عددهن ٤ × أصل المسألة ٢٤ = ٩٦، ثم ضربنا سهام كل الورثة × ٤.

فكان نصيب الزوجات = ٤ × ٣ = ١٢، فقمنا بقسمة سهامهن بعد التصحيح فأخذت كل زوجة ثلاثة من ستة وتسعين سهماً، وبذلك تم التصحيح، وأخذ كل وراث سهامه عدداً صحيحاً.

***مثال آخر**: ماتت امرأة عن زوج، بنت، وبنت ابن، وأختين شقيقتين.

الحل

الفرض	الورثة	١٢	٢٤
١/٤ فرضاً	زوج	٣	٦
١/٢ فرضاً	بنت	٦	١٢
١/٦ فرضاً	بنت ابن	٢	٤
عصبة مع الغير	أخت ش	١	١
	أخت ش		١

فعدد الأخوات لا يقبل القسمة الصحيحة على سهامهن، فنظرنا بين عددهن وسهامهن فوجدنا بين الاثنين والواحد تبايناً، فضربنا عددهن × أصل المسألة ١٢ × ٢ = ٢٤ فأخذت كل أخت سهماً صحيحاً من ٢٤ وبذلك تم التصحيح.

٢- أما إذا كان بين عددهن وسهامهن مداخلة، فإننا نقسم عدد الرؤوس على مجموع سهامهن والناتج نضربه × أصل المسألة، وفي سهام كل فريق من الورثة، فلو كان مثلاً عدد الورثة في مجموعة ٨ ومجموع سهامهم ٤ فنجد تداخلاً، فنقسم عدد رؤوسهم على مجموع سهامهم، والناتج نضربه في أصل المسألة.

* **مثال:** مات رجل عن ثماني أخوات شقيقات، وأخ لأم، وأم.

الحل

<table>
<tr><th>الفرض</th><th>الورثة</th><th>٦</th><th>١٢</th></tr>
<tr><td rowspan="8">٣/٢ فرضاً</td><td>أخت شقيقة</td><td rowspan="8">٤</td><td>١</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td>١</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td>١</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td>١</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td>١</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td>١</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td>١</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td>١</td></tr>
<tr><td>٦/١ فرضاً</td><td>أخ لأم</td><td>١</td><td>٢</td></tr>
<tr><td>٦/١ فرضاً</td><td>أم</td><td>١</td><td>٢</td></tr>
</table>

فنجد أن نصيب الأخوات لا يقبل القسمة الصحيحة حيث إن ٤ ÷ ٨ لا تقبل القسمة الصحيحة، وبالنظر إلى عددهن وسهامهن نجد تداخلاً فنقسم عددهن ٨ ÷ سهامهن ٤ فيكون الناتج ٢.

فنقوم بضرب الناتج من القسمة (٢) في أصل المسألة، وفي سهام كل فريق من الورثة، فتخرج المسألة.

٣- أما إذا كان بين عدد رؤوسهم وسهامهم توافق، فإننا نأتي بالقاسم المشترك بينهم، ونقسم عدد الرؤوس عليه، وناتج القسمة نضربه في أصل المسألة، وفي سهام كل مجموعة إذا لم يكون لها عول، أما إذا كان لها عول فنضربه في أصل المسألة بعد عولها، وفي سهام كل مجموعة.

*مثال ذلك: ماتت امرأة عن: زوج، وأب وأم، ٦ بنات.

الحل

١٥ × ٣

الفروض	الورثة	١٢ / ١٥	٤٥
١/٤ فرضاً	زوج	٣	٩
١/٦ الباقي	أب	٢	٦
١/٦ فرضاً	أم	٢	٦
٢/٣ فرضاً	بنت	٨	٤
	بنت		٤
	بنت		٤
	بنت		٤
	بنت		٤
	بنت		٤

فنجد أن نصيب البنات لا يقبل القسمة على عددهن قسمة صحيحة بل نجد انكساراً فنقوم بالخطوات الآتية:

أ- ننظر بين عددهن وسهامهن فنجد توافقاً بينهن، لأن ٦، ٨ يقبلان القسمة ÷ ٢ وهو القاسم المشترك.

ب- نقسم عدد الرؤوس ÷ القاسم المشترك = ٦ ÷ ٢ = ٣.

ج- نضرب ناتج القسمة في أصل المسألة بعولها، وفي سهام كل فريق من الورثة فيكون أصل المسألة بعد التصحيح = ١٥ × ٣ = ٤٥.

وبضرب سهام كل وارث يخرج ما هو مسجل بالجدول، وهو مجموع سهام كل وارث من المسألة بعد تصحيحها.

الحالة الثانية: أن يقع الانكسار على أكثر من مجموعة، وفي تلك الحالة ننظر إلى عدد رؤوس المجموعات التي انكسرت سهامها.

أ- فإن كان بينهم تماثل نأخذ عدد رؤوس مجموعة واحدة، ونضربه في أصل المسألة كما نضربه في سهام كل مجموعة فيحصل التصحيح.

* **مثال**: مات رجل عن ٣ جدات، ٣ أخوات شقيقات و ٣ بنات.

الحل

الفروض	الورثة	٦	٣ × ٦ = ١٨
١/٦ فرضاً	جدة		١
	جدة		١
	جدة		١
ع	أخت ش	١	١
	أخت ش		١
	أخت ش		١
٢/٣ فرضاً	بنت	٤	٤
	بنت		٤
	بنت		٤

فبالنظر نجد أن نصيب المجموعات الثلاث لا يقبل القسمة الصحيحة، وبالنظر

في عدد المجموعات الثلاث نجد تماثلاً بينهم، فنأخذ عدد مجموعة واحدة ونقوم بضربها في أصل المسألة = ٦ × ٣ = ١٨

ثم نضرب عددها كذلك في سهام كل فريق على حدة.

فالجدات ٣ × ١ = ٣ ÷ عددهم = ٣ فيخص كل جدة = ١

الأخوات ٣ × ١ = ٣ ÷ عددهم = ٣ = فيخص كل أخت = ١

البنات ٣ × ٤ = ١٢ ÷ عددهم = ٣ = فيخص كل بنت = ٤

وبذلك تم التصحيح وأخذ كل فريق سهامه صحيحة.

ب- أما إذا لم يكن بينها تماثل، فإنه لإجراء التصحيح، يجب اتباع الخطوات الآتية:

١- ننظر بين عدد رؤوس كل فريق وبين سهامه على حدة، فإن كان بينهما تباين أخذنا عدد الرؤوس ووضعناه في سطر على اليمين.. وإن كان بينهما تداخل قسمنا عدد الرؤوس على السهام، ووضعنا الناتج في سطر كذلك.. وإن كان بينهما توافق قسمنا عدد الرؤوس على القاسم المشترك والناتج يوضح في سطر.

٢- نأتي بالمضاعف المشترك بين الأعداد الموجودة في سطر.

٣- نضرب المضاعف المشترك في أصل المسألة إن كانت عادلة أو في عولها إن كانت عائلة.. ونضربه كذلك في سهام كل فريق.

وبذلك تكون المسألة قد تم تصحيحها، وأخذ كل وارث سهامه صحيحة لا انكسار فيها.

*مثال: مات رجل عن ست بنات، وثلاث جدات، وثلاثة أعمام أشقاء.

الحل

الفرض	الورثة	٦	١٨	
٣/٢ فرضاً	بنت	٤	٢	نصيب البنات به انكسار وبين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف ٦ : ٤
	بنت		٢	
	بنت		٢	
	بنت		٢	
	بنت		٢	
	بنت		٢	
٦/١ فرضاً	جدة	١	١	تباين ٢ : ١
	جدة		١	
	جدة		١	
ع الباقي	عم ش	١	١	تباين ٣ : ١
	عم ش		١	
	عم ش		١	

***مثال:** مات رجل عن ٤ زوجات، ٦ أخوات شقيقات، ٨ أخوات لأم.

الحل

١٢ × ١٥

	الفرض	**الورثة**	**١٢ / ١٥**	**١٨٠**
تباين ٤	٤/١	زوجة	٣	٩
		زوجة		٩
		زوجة		٩
		زوجة		٩
٦ ÷ ٢ = ٣ توافق	٣/٢	أخت ش	٨	١٢
		أخت ش		١٢
		أخت ش		١٢
		أخت ش		١٢
		أخت ش		١٢
		أخت ش		١٢
٨ ÷ ٤= ٢ تداخل المضاعف المشترك ٤ × ٣ = ١٢ ١٥ × ١٢ = ١٨٠	٣/١	أخت لأم	٤	٦
		أخت لأم		٦
		أخت لأم		٦
		أخت لأم		٦
		أخت لأم		٦
		أخت لأم		٦
		أخت لأم		٦
		أخت لأم		٦

أصل المسألة ١٥ وصححت إلى ١٥ × ١٢ = ١٨٠

الفصل الثاني

في العوامل المؤثرة في الأنصباء

لقد عرفنا أن أصحاب الفروض لهم نصيب مقدر، محدد لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول، ولكن قد يطرأ على هذا النصيب زيادة، أو نقصان أو إلغاء.

وهذا يتطلب منا أن نتحدث في ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في الحجب

المبحث الثاني: في العول

المبحث الثالث: في الرد

المبحث الأول

في الحجب

الحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها، ولذلك يقول العلماء: حرام على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض[1] خوفاً من أن يورث من لا إرث له، أو عكسه، والكلام عن الحجب يتضمن النقاط الآتية:

تعريفه.. الفرق بينه وبين المنع.. وبيان أنواعه.. وعلى من يدخل.

١- **تعريف الحجب: لغة** المنع والستر.

واصطلاحاً: منع الشخص من الميراث كله أو بعضه، بسبب وجود شخص آخر أقرب منه للميت.

٢- **الفرق بين المحجوب والمحروم.**

أ- أن المحجوب شخص قام به سبب الإرث، وتحققت شروط الإرث فيه وانتفى عنه المانع.. ولكن حجب عن الميراث بسبب وجود شخص آخر أقرب منه إلى الميت ولولاه لورث، كالأخ والأب فلولا وجود الأب لورث الأخ، بخلاف المحروم، فهو شخص قام به سبب الإرث، وتحققت الشروط فيه، ولكن وجد به مانع، يمنعه من الإرث كالقتل والرق، فهذا الوصف هو الذي حرمه من الميراث كالابن القاتل، والزوجة الكتابية.

---

(١) انظر العذب الفائض ج١ ص ٩٣.

(٢) المعجم الوسيط ج١ ص١٥٦، مختار الصحاح ص٢٣.

ب- المحجوب رغم أنه لا يرث إذا حجب حجب حرمان، إلا أنه قد يحجب غيره، فهو له تأثير لتوافر أهليته للإرث كالأخوة مع الأب فإنهم رغم حجبهم بالأب إلا أنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

أما المحروم، فلا تأثير له فهو والعدم سواء، وبالتالي لا يحجب غيره لعدم أهليته للإرث كالابن القاتل لا يحجب الأم من الثلث.

أمثلة توضيحية

***مثال:** مات رجل عن أم وأب وأخوة أشقاء.

الحل

الفرض	الورثة	٦
٦/١ فرضاً	أم	١
ع	أب	٥
م	أخوة ش	محجوبون بالأب

فبالرغم من أن الأخوة الأشقاء محجوبون بالأب، ورغم حجبهم، فإنه أثروا في الأم وحجبوها من الثلث إلى السدس.

***مثال آخر:** مات رجل عن أم أب وابن قاتل.

الفرض	الورثة	٣
٣/١ فرضاً	أم	١
ع	أب	٢
ممنوع	ابن قاتل	محروم من الميراث

فالابن هنا محروم من الميراث للقتل.. فنجد أنه لا تأثير له فالأم أخذت الثلث فرضاً والأب أخذ الباقي تعصيباً، فكان وجود الابن كعدمه فليس له تأثير لأنه محروم من الميراث بسبب القتل.

٣- أنواع الحجب

أ- حجب نقصان، وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه بسبب وجود شخص آخر.

ويحصل حجب النقصان لجميع الورثة وله سبع صور.

١- الانتقال من فرض أعلى إلى فرض أدنى، كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع إذا وجد فرع وارث، وبنت الابن من النصف إلى السدس، والأخت لأب من النصف إلى السدس، وهكذا كل من له فرضان أعلى وأدنى عند الانفراد.

٢- الانتقال من الفرض إلى التعصيب كالبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

٣- الانتقال من التعصيب إلى الفرض، ويحدث للأب والجد عند وجود الولد، أي الفرع الوارث.

٤- الانتقال من التعصيب إلى تعصيب كالأخت الشقيقة، والأخت لأب مع الفرع الوارث المؤنث، حيث تصير عصبة مع الغير، بدلاً من العصبة بالغير.

٥- المزاحمة في الفرض كالزوجة والجدات، والأخوة لأم.

٦- المزاحمة في التعصيب ويحصل لكل عاصب غير الأب.

٧- المزاحمة في العول(١).

---

(١) راجع كشاف القناع ج٤ ص٤٢٤.

ب- حجب الحرمان: وهو منع الشخص من الميراث كله لوجود شخص آخر أقرب منه إلى الميت.

وهذا النوع يدخل على جميع الورثة ما عدا ستة وهم: الزوج والزوجة، والأب، والأم، والابن، والبنت.. فكل من يدلي إلى الميت بنفسه، بنسب، أو نكاح، وليس فرعاً لغيره لا يحجب، ومن عداهم عرضة لهذا الحجب، متى وجد الشخص الأقرب إلى الميت الذي يحجبه سواء في ذلك أصحاب الفروض أو العصبات ونستطيع أن نقول:

١- كل وارث من الأصول يحجب مَنْ فوقه – الأعلى منه – إذا كان من جنسه فالأب يحجب الجد، وجد الجد، والأم تحجب الجدات، لأنهن من جنسها.

***مثال:** ماتت امرأة عن زوج، وأب، وجد.

الحل

الفرض	الورثة	٢
٢/١ فرضاً	زوج	١
ع	أب	١
م	جد	م بالأب

***مثال آخر:** مات رجل عن زوجة، وأم، وبنت، وبنت ابن، وجدة.

الحل

الفرض	الورثة	٢٤
٨/١ فرضاً	زوجة	٣
٦/١ فرضاً	أم	٤
٢/١ فرضاً	بنت	١٢
٦/١ فرضاً	بنت ابن	٤
م	جدة	محجوبة بالأم

٢- كل فرع وارث من الذكور يحجب مَنْ تحته سواء أكان من جنسه أم لا..؟

فالابن: يحجب ابن الابن، وبنت الابن.

* **مثال:** ماتت امرأة عن زوج، وأم، وابن، وابن ابن

الحل

الفرض	الورثة	١٢
١/٤ فرضاً	زوج	٣
١/٦ فرضاً	أم	٢
عصبة	ابن	٧
م محجوب	ابن ابن	م بالابن

ففي المثال الأول حَجَبَ الأبُ الجدَّ، وفي المثال الثاني حجبت الأمُّ الجدةَ وفي المثال الثالث حَجَبَ الابنُ ابنَ الابنِ.

٣- كل ذكر وارث من الأصول والفروع فإنه يحجب الحواشي، الذكور منهم والإناث.

***مثال:** مات رجل عن زوجة وبنت، وأب، وأخ ش.

الحل

الفرض	الورثة	٢٤
١/٨ فرضاً	زوجة	٣
١/٢ فرضاً	بنت	١٢
١/٦ فرضاً + الباقي	أب	٤ + ٥ = ٩
م	أخ ش	بالأب

٤- كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الأخوة لأم، فإنهم لا يحجبون بالأم، ويرثون معها.

***مثال**: مات رجل عن زوجة، وأم، وأخوة لأم، وعم شقيق.

الحل

الفرض	الورثة	١٢
٤/١ فرضاً	زوجة	٣
٦/١ فرضاً	أم	٢
٣/١ فرضاً	أخوة لأم	٤
ع عصبة	عم ش	٣

ففي هذا المثال: نجد أن الأخوة لأم يرثون مع وجود الأم، رغم أنهم يدلون إلى الميت عن طريق الأم، لأنهم قد استثنوا من هذه القاعدة.

وفي المثال الذي قبله نجد أن الأب حجب الأخ الشقيق، لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة.

المبحث الثاني

في العــول

للحديث عن العول.. لابد لنا من معرفة حقيقة العول، وما هي أصول المسائل التي يمكن أن يدخلها العول.. وما كيفية حل المسائل التي بها عول.

١- **العول في اللغة**[١]: الجور والميل عن الحق.. أو النقصان، أو الرفع.

وفي **الاصطلاح**: هو زيادة عدد الأسهم عن أصل المسألة والسبب في العول هو تزاحم الفروض التي يستحقها أصحابها، فيضق المال عن الفروض، فتعال المسألة[٢].

***مثال توضيحي**: ماتت امرأة عن زوج، أم، أخت شقيقة.

الحل

الفروض	الورثة	٨/٦
٢/١ فرضاً	زوج	٣
٣/١ فرضاً	أم	٢
٢/١ فرضاً	أخت ش	٣
		مجموع السهام ٨

(١) انظر المعجم الوسيط ج٢ ص٦٥.

(٢) المغني ج٩ ص٣٧.

فهذه المسألة أصلها (٦) ومجموع سهام الورثة ٨ أي أن الأسهم زاد عن أصل المسألة فنضع شرطة على يسار أصل المسألة ونكتب مجموع السهام ٦/٨ فتكون عائلة.

٢- **أول من حكم بالعول**: نعلم أنه لم يرد في كتاب الله تعالى نص عن العول، كما أنه لم تحدث فريضة على وقع بها عول في زمن النبي ﷺ، وكذلك في عهد أبي بكر، فلما جاء زمن عمر – رضي الله عنه – وقعت أول مسالة زاد فيها مجموع السهام عن أصلها.. حين سئل عن امرأة ماتت وتركت زوجاً وأختين شقيقتين.. فجمع الصحابة، وقال لهم: إن الله تعالى: فرض للزوج النصف، وللأختين الشقيقتين الثلثان، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما كاملاً، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه كاملاً، فأشيروا علي، فأشار عليه العباس بن عبدالمطلب بإدخال النقص على كل واحد من الورثة بقدر حصته.. فانشرح صدر عمر لذلك وأخذ به، وتبعه في ذلك سائر الصحابة حتى صار إجماعاً.

٣- أصول المسائل التي يمكن أن يدخلها العول.

لقد علمنا أن أصول المسائل التي بها أصحاب فروض هي:

(٢-٣-٦-٤-٨-١٢-٢٤).

وبالاستقراء التام اتضح أن الذي يعول من هذه الأصول هو (٦، ١٢، ٢٤) وما عدا ذلك من أصول المسائل فلا يدخله العول مطلقاً.

وذلك، لأن هذه الأصول الثلاثة تزدحم الفروض فيها وإليك التوضيح.

أولاً: المسألة التي أصلها ستة: يمكن أن تعول أربع مرات على التوالي فتعول

بسدسها إلى السبعة، وتعول بثلثها إلى الثمانية، وتعول بنصفها إلى التسعة وتعول بثلثيها إلى العشرة، فهي تعول أربع مرات على التوالي الزوجي والفردي إلى ٧، ٨، ٩، ١٠.

الأمثلة:

*****مثال ١**: ماتت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين.

الحل

الفرض	الورثة	٧/٦
٢/١ فرضاً	الزوج	٣
٣/٢ فرضاً	أختان ش	٤
		٧

فهذه المسألة أصلها ٦ وعالت إلى ٧.

*****مثال ٢**: ماتت امرأة عن زوج، أخت ش، وأخت لأب، وأم.

الحل

الفرض	الورثة	٨/٦
٢/١ فرضاً	الزوج	٣
٢/١ فرضاً	أخت ش	٣
٦/١ فرضاً	أخت لأب	١
٦/١ فرضاً	أم	١
		٨

فهذه المسألة أصلها ٦ وعالت إلى ٨

*مثال: ماتت امرأة عن زوج، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم، وأم.

الحل

الفرائض	الورثة	٦/٩
١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١
١/٦	أخت لأم	١
١/٦	أم	١
		٩

أصلها ستة وعالت إلى ٩

*مثال ٤ : ماتت امرأة عن زوج، وأختين شقيقتين وأخوين لأم، وأم.

الحل

الفرض	الورث	٦
١/٢ فرضاً	زوج	٣
٢/٣ فرضاً	أختان ش	٤
١/٣ فرضاً	أخوان لأم	٢
١/٦ فرضاً	أم	١
		١٠

فاتضح بالمثال أن المسألة التي أصلها ستة يمكن أن تعول أربع مرات على التوالي ٧، ٨، ٩، ١٠.

ثانيا: المسألة التي أصلها ١٢:

المسألة التي أصلها اثنا عشر، يمكن أن تعول ثلاث مرات على التوالي الفردي فتعود إلى ١٣، ١٥، ١٧.

الأمثلة:

*مثال١: مات رجل عن زوجة، أم، أختين شقيقتين.

الحل

الفرض	الورثة	١٢ / ١٣	
١/٤ فرضاً	زوجة	٣	أصلها ١٢ وعالت إلى ١٣
١/٦ فرضاً	أم	٢	
٢/٣ فرضاً	أختان شقيقتان	٨	
		١٣	

***مثال٢**: مات رجل عن زوجة وأم، وأخت ش، وأخت لأب، وأخ لأم.

الحل

الفروض	الورثة	١٢ / ١٥
١/٤ فرضاً	زوجة	٣
١/٦ فرضاً	أم	٢
١/٢ فرضاً	أخت شقيقة	٦
١/٦ فرضاً	أخت لأب	٢
١/٦ فرضاً	أخ لأم	٢
مجموع السهام		١٥

***مثال٣**: مات رجل عن زوجة، وأم، وأخت ش، وأخت لأب، وأختين لأم.

الحل

الفرض	الورثة	١٢ / ١٧
١/٤ فرضاً	زوجة	٣
١/٦ فرضاً	أم	٢
١/٢ فرضاً	أخت ش	٦
١/٦ فرضاً	أخت لأب	٢
١/٣ فرضاً	أختان لأم	٤
مجموع السهام		١٧

ففي الأمثلة الثلاثة السابقة يتضح أن المسألة أصلها ١٢ ولكن مجموع السهام في المثال الأول ١٣، وفي المثال الثاني ١٥، وفي المثال الثالث ١٧ فتكون المسألة التي أصلها اثنا عشر يمكن أن تعول ثلاث مرات على التوالي الفردي ١٣/١٥/١٧.

ثالثاً: المسألة التي أصلها ٢٤ يمكن أن تعول مرة واحدة فقط إلى ٢٧.

***مثال**: مات رجل عن زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وأب.

الحل

الفروض	الورثة	٢٤ / ٢٧	
١/٨	زوجة	٣	أصل المسألة ٢٤ وعالت إلى ٢٧
١/٢	بنت	١٢	
١/٦	بنت ابن	٤	
١/٦	أم	٤	
١/٦ + الباقي	أب	٤	
		٢٧	

ففي هذا المثال نجد أن المسألة أصلها ٢٤ وعالت إلى ٢٧.

رابعاً: طريقة حل المسألة التي بها عول[1].

لحل المسألة التي بها عول نتبع الخطوات الآتية:

أ- كتابة المسألة في الجدول.

ب- نعطي كل صاحب فرض فرضه المقدر شرعاً.

ج- نأتي بأصل المسألة بالطريقة المعروفة.

د- نعطي كل وارث سهامه من أصل المسألة، وذلك بقسمة الأصل ÷ مقام الكسر، وضربه في البسط، فيكون الناتج هو مجموع سهامه.

هـ- نجمع سهام كل الورثة فإن كان أكثر من أصل المسألة فيكون العول، فنضع خطاً بجوار المسألة ونضع مجموع السهام ويكون هو أصل المسألة الذي نعتمد عليه في التوزيع، ولا عبرة بالأصل الأول ونقسم التركة ÷ أصل المسألة بعد عولها "مجموع السهام" فيكون الناتج هو قيمة السهم الواحد، ونقوم بضرب قيمة السهم × عدد سهام كل وارث على حدة فيكون الناتج نصيبه بعد العول.

***مثال توضيحي**: مات رجل عن زوجة، بنت، بنت ابن، أم، وأب وترك ٨١٠٠ ريال.

الحل

الفرض	الورثة	٢٧/٢٤	نصيب كل وارث
١/٨	زوجة	٣	× ٣٠٠ = ٩٠٠
١/٢	بنت	١٢	× ٣٠٠ = ٣٦٠٠
١/٦	بنت ابن	٤	× ٣٠٠ = ١٢٠٠
١/٦	أم	٤	× ٣٠٠ = ١٢٠٠
١/٦ + الباقي	أب	٤	× ٣٠٠ = ١٢٠٠
مجموع السهام		٢٧	٨١٠٠ ريال

(١) راجع / الكافي ج٣ ص٥٤١، كشاف القناع ج٤ ص ٤٣٢، المبسوط ج ٣ ص ٦٤ شرح الخرشي ج٨ ص٣، نهاية المحتاج ج٦ ص٢٦

يلاحظ أن المسألة بها عول، وهو الذي اعتمدنا عليه في التوزيع، وحصل بذلك كل وارث على نصيبه منقوصاً بقدر سهامه فالأم حصلت على ١/٩ بدلاً من الثمن وهكذا كل واحد من الورثة.

فنصيب الزوجة = ٨١٠٠ × ٣ ÷ ٢٧ = ٩٠٠ ريالاً

نصيب البنت = ٨١٠٠ × ١٢ ÷ ٢٧ = ٣٦٠٠ ريالاً

نصيب بنت الابن = ٨١٠٠ × ٤ ÷ ٢٧ = ١٢٠٠

نصيب الأم = ٨١٠٠ × ٤ ÷ ٢٧ = ١٢٠٠

نصيب الأب = ٨١٠٠ × ٤ ÷ ٢٧ = ١٢٠٠

المبحث الثالث

في الـــــرد

للحديث عن الرد يجب أن نقف على حقيقته، والشروط الواجب توافرها، وكيفية حل المسائل التي بها رد.

١- **الرد**: في **اللغة** يطلق على معان متعددة، منها: الرجوع والصرف والرفض والإعادة[١] وفي **الاصطلاح**: دفع ما فضل من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فيرد إليهم بنسبة سهامهم إذا لم يوجد عاصب[٢].

وعلى ذلك فالرد ضد العول، لأنه في العول تنقص سهام ذوي الفروض، ويزداد أصل المسألة، وفي الرد تزداد سهام ذوي الفروض وينقص أصل المسألة.. أي أن يكون مجموع سهام الورثة أقل من أصل المسألة.

٢- **الشروط الواجب توافرها لوجود الرد:**

١- أن يبقى بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم شيء من التركة.

٢- أن لا يوجد عاصب بنفسه، أو مع غيره في المسألة.

٣- أن يكون الورثة أصحاب فروض فقط، لأن الرد مختص بأصحاب الفروض لأنه إذا وجد عصبة فإنهم يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، ومن ثم لا يكون

(١) راجع مختار الصحاح ص٢٣٩، لسان العرب ج٣ ص١٦٢، المعجم الوسيط ج٢ص٢٣٧ معجم مقاييس ج٢ ص٣٨.

(٢) الكافي ج٢ ص٥٤٣، المغنى بالشرح الكبير ج٧ ص٧٥.

رد. ولذلك قال الفقهاء: الرد مختص بأصحاب الفروض الذين لا يرثون بالتعصيب.

وعلى ضوء ذلك فإن الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، وعند عدم وجود العاصب يرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم لأولويتهم عن بيت المال. لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ ﴾[1].

ولأنه حينما استشهد سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة، وترك أمه فقط ورثها عمر ماله كله، لأن أصحاب الفروض أولى من بقية المسلمين بمال مورثهم، لصلة القرابة التي تجمعهم.

٣- كيفية حل المسائل التي بها رد:

إذا انحصر الميراث في أصحاب الفروض، وكان مجموع سهام الورثة أقل من أصل المسألة كان بها رد، ولكن كيف تحل المسألة في تلك الحالة..؟ إن الأمر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون صاحب الفرض شخصاً واحداً[2] سواء كان زوجاً أو زوجة أو غيرها.. وفي تلك الحالة يحوز كل التركة فرضاً، ورداً.

(١) الأنفال الآية (٧٥).

(٢) الإقناع ج٣ ص٩٣.

أمثلة:

***مثال١:** مات رجل عن زوجة[٣].. مات رجل عن أم[٤].. مات رجل عن أخت ش.

الحل

(١)

١/٤ فرضاً + الباقي رداً	زوجة	فرضاً ورداً

(٢)

١/٣ فرضاً + الباقي رداً	أم	فرضاً ورداً

(٣)

١/٢ فرضاً + الباقي رداً	أخت ش	فرضاً ورداً

١- في المسألة الأولى أخذت الزوجة هنا الربع فرضاً والباقي رداً لأنها واحدة.

٢- في المسألة رقم ٢ أخذت الأم الثلث فرضاً + الباقي رداً.

٣- في المسألة رقم ٣ أخذت الأخت الشقيقة النصف فرضاً + الباقي رداً.

الحالة الثانية: أن يكون أصحاب الفروض أكثر من واحد، وفي تلك الحالة لا يخلو الأمر من:

١- أن لا يكون في أصحاب الفروض أحد الزوجين، وفي تلك الحالة إما أن يكونوا من صنف واحد، أو أصناف متعددة.

أ- فإن كانوا من صنف واحد أخذوا كل التركة فرضاً ورداً بالتساوي فيما بينهم، كما لو مات عن ثلاث بنات.

٢/٣ فرضاً ورداً	٣ بنات	٣	بالتساوي فيما بينهن

ففي هذا المثال أخذت البنات كل التركة بالتساوي فيما بينهن، فتجعل المسألة من ثلاثة كل بنت سهم.

---

(٣) كشاف القناع ج٣ ص٩٣.

(٤) انظر المرجع السابق.

ب- أن يكون أصحاب الفروض من أصناف متعددة، وفي تلك الحالة نتبع الخطوات الآتية:

١- تحل المسألة حلاً عادياً فيعطى كل صاحب فرض فرضه.

٢- نأتي بأصل المسألة ٣- نعطي كل وارث سهامه.

٤- ثم نجمع هذه السهام فتكون هي أصل المسألة ونترك الأصل الأول.

٥- ثم تقسم التركة على مجموع السهام فنحصل على قيمة السهم الواحد.

٦- ثم نضرب قيمة السهم في سهام كل وارث فيخرج نصيبه متضمناً ما رد عليه.

***مثال توضيحي:** مات رجل عن أم، وأخت لأم، وأخت لأب وترك (٢٥٠٠٠) ريال.

الحل

الفروض	الورثة	٦/٥	توزيع التركة
١/٦ فرضاً	أم	١	٥٠٠٠ = ٥٠٠٠ x
١/٦ فرضاً	أخت لأم	١	٥٠٠٠ = ٥٠٠٠ x
١/٢ فرضاً	أخت لأب	٣	١٥٠٠٠ = ٥٠٠٠ x
مجموع السهام		٥	٢٥٠٠٠

التوضيح:

هذه المسألة أصلها ستة.. ولكن مجموع السهام خمسة، فجعلنا الخمسة هي الأصل.. ثم نعمل ما يلي:

ج- قيمة السهم = ٢٥٠٠٠ ÷ ٥ = ٥٠٠٠ التركة ÷ مجموع السهام.

ثم قمنا بضرب الناتج في السهام فحصلنا على نصيب كل وارث.

٢- أن يكون من أصحاب الفروض أحد الزوجين وفي تلك الحالة يرد الباقي بعد أصحاب الفروض على الأقارب منهم دون الزوجين.

أ- فإن كان القريب واحدا فقط رد الباقي عليه مع نصيبه، فلو مات رجل عن زوجة وبنت.

الحل

الفرض	الورثة	٨
١/٨ فرضاً	زوجة	١
١/٢ فرضاً	بنت	٤ + ٣ رداً
المجموع		٥

فإن المسألة بها رد، فيعطى كل صاحب فرض فرضه، والباقي رد على البنات فقط، لأن الزوجة لا يرد عليها مع أصحاب الفروض.

***مثال**: مات عن زوج، أخ لأم.

الحل

الفرض	الورثة	٦
١/٢ فرضاً	زوج	٣
١/٦ فرضاً	أخ لأم	١ + ٢ رداً
المجموع		٤

فإن المسألة بها رد، فيعطي كل صاحب فرض فرضه، والباقي رد على القريب وهو الأخ لأم، لأن الزوج لا يرد عليه مع أصحاب الفروض.

ب- وإن كان الأقارب أكثر من صاحب فرض، اقتسموا الباقي بعد نصيب الموجود من الزوجين بينهم بنسبة سهامهم، لأن الزوجين لا يرد عليهم مع أصحاب الفروض، وكيفية طريقة توزيع التركة في هذه الحالة كالآتي:

١- نرسم جدولاً مكوناً من أربع قوائم ونسميه الجدول الأساس، ونضع الورثة في القائمة الأولى.

٢- نقوم بحل المسألة على ثلاث مراحل متتالية: الأولى تسمى مسألة الزوجية، والثانية نسميها مسألة القرابة والثالثة نسميها الجامعة التي تجمع الأولى والثانية في مسألة واحدة.

٣- نقوم بحل مسألة الزوجية في القائمة الثانية.

٤- نأخذ نصيب الموجود من الزوجين بطريقة قسمة أصل مسألة الزوجية على مقام فرض الموجود منهم، ونضعه في القائمة الثانية، والباقي بعد نصيب أحد الزوجين يكون مشتركاً للأقارب، ويوضع في القائمة الثانية مع وضع علامة الشريك دون تقسيم.

٥- ثم نحل مسألة الأقارب بالمسودة، ونضع النتيجة النهائية في الجدول الأساس، ونجعل أصلها بمجموع سهام الأقارب.

٦- نقوم بالمقارنة بين النصيب المشترك للأقارب المسجل بمسألة الزوجية، وبين مصحح مسألة القرابة.

٧- نأتي بالجامعة وذلك بضرب مسألة الزوجية في جزء سهمها، فيكون الناتج هو أصل المسألة الجامعة..

*مثال: مات رجل عن زوجة، وبنت، وبنت ابن.

فنحل المسألة أولاً حلاً عادياً لأننا لا نعرف هل بها رد أو عول أو عادلة فإذا اتضح لنا أن بها رداً رسمنا له جدولاً مكوناً من أربع قوائم.

الفرض	الورثة	١٩/٢٤
١/٨ فرضاً	زوجة	٣
١/٢ فرضاً	بنت	١٢
١/٦ فرضاً	بنت ابن	٤

فالمســـألة حلت حلاً عادياً، فاتضح لنا أن بها رداً، حيث إن مجموع السهام (١٩) وأصلها (٢٤)، وبها أحد الزوجين، وأكثر من صاحب فرض فتحل على النحو التالي، نرسم جدولاً مكوناً من أ ربع قوائم، يكتب في الأولى الورثة، والثانية الزوجية، والثالثة الأقارب، والرابعة الجامعة.

الورثة	مسألة الزوجية ٤	القرابة ٧	الجامعة ٨ × ٤
	٨	٤	٣٢
١/٨ زوجة	١		٤
بنت	٧	٣	٢١
بنت ابن		١	٧

بعد حل المسألة ورسم القوائم الأربع، نضع المطلوب في القوائم الثلاث الأولى، ثم نقارن بين مسألة القرابة، وبين مجموع سهامهم في مسألة الزوجية فوجدنا بينهما تبايناً ٧ : ٤ فضربنا أصل المسألة الزوجية في أصل مسألة القرابة ٨×٤ = ٣٢

فكانت الجامعة ٣٢ فوضعناها في القائمة الرابعة ثم وضعنا مجموع القرابة في مسألة الزوجية أعلى مسألة القرابة وهو (٧)، ووضعنا أصل مسالة القرابة وهو (٤) أعلى مسألة الزوجية ولكي نأتي بسهام كل وارث نضرب سهام الزوجة في العدد المسجل أعلى مسألة الزوجية في العدد المسجل أعلى، وهو (٤) = ١ × ٤ = ٤ ونضرب سهام كل صاحب فرض من القرابة × العدد المسجل فوق مسألة القرابة وهو (٧) فيكون للبنت ٧ × ٣ = ٢١ ونصيب بنت الابن = ٧ × ١ = ٧.

وسجلنا هذه النتائج في القائمة الرابعة، فحصل كل صاحب فرض على فرضه مثال

***مثال آخر**: مات رجل عن زوجة، وأم وأخ لأم.

الحل

١ ١

الورثة	الزوجية	القرابة	الجامعة
	٤	٣	٤
١/٤ زوجة	١		١
١/٣ أم	٣	٢	٢
١/٦ أخ لأم		١	١

اتضح أن بين مجموع سهام الأقارب من مسألة الزوجية وأصل مسألة القرابة تماثل، فالكل يقبل القسمة على ٣ فقسمنا فكان النتائج في كلٍّ ١ فضربنا أصل مسألة القرابة بعد اختصارها × أصل مسألة الزوجية ٤×١ = ٤ فكانت الجامعة ٤ فضربنا سهام الزوجة في مسألة الزوجية × أصل مسألة القرابة بعد اختصارها ١ × ١ = ١ فكان نصيب الزوجة.

ثم ضربنا سهام كل قريب على حده × العدد المدون فوق مسألة القرابة وهو ١

فكان نصيب الأم = ٢ × ١ = ٢

ونصيب الأخ لأم = ١ × ١ = ١

***مثال:** مات رجل عن زوجة، وأخت ش، وأخت لأب.

الحل

الورثة	الزوجية ٤	القرابة ٣	الجامعة
	٤	٤	١٦
٤/١ زوجة	١		٤
أخت ش	٣	٣	٩
أخت لأب		١	٣

بالمقارنة بين أصل مسألة القرابة وبين مجموع سهامهم في مسألة الزوجية، اتضح أن بينهما تبايناً، فوضعنا الأصل فوق مسألة الزوجية، ومجموع سهام الأقارب في مسالة الزوجية فوق أصل مسألة الزوجية.

ثم قمنا بضرب أصل المسألتين ٤ × ٤ = ١٦ فخرجت الجامعة = ١٦

ثم ضربنا سهام الزوجة × أصل مسألة القرابة ١ × ٤ = ٤

وضربنا كذلك سهام كل قريب في مسألة القرابة × مجموع سهام القرابة في مسألة الزوجية فخرج نصيب الأخت الشقيقة = ٣ × ٣ = ٣.

نصيب الأخت لأب = ١×٣ = ٣

الفصل الثالث

في المناسخات

المناسخات من أرفع أبواب الفرائض قدراً، وأشهرها بين الأنام ذكراً، وأغمضها مسلكاً، وأدقها سراً، لذلك صرفنا الهمة لفهمها، وإيضاح مشكلاتها حتى يستطيع القارئ أن يحيط بدقائقها، وهذا يتطلب منا أن نقف على حقيقتها، وطريقة حل مسائلها مع وضع الضوابط لها، وتطبيقها بالأمثلة التوضيحية حتى يستطيع القارئ فهمها بسهولة وتطبيقها على ما يعرض له من مسائل.

١- المناسخة: في **اللغة** تطلق على عدة معان منها: الإزالة، والتغيير والنقل، تقول نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه[1].

أما في **الإصطلاح**: فهي أن يموت من ورثة الميت الأول وارث فأكثر قبل قسمة التركة.

٢- طريقة حل المسألة التي بها مناسخات: لا يخلو الأمر فيها عن حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، وارثهم من الميت الثاني كإرثهم من الميت الأول.

ففي تلك الحالة توزع تركة الميت الأول على ورثة الميت الثاني، لأن المال وصل إليهم بطريق واحد، ولا ننظر إلى الميت الثاني كأنه لم يكون موجوداً.

---

(١) مختار الصحاح ص٦٥٦، لسان العرب ج٦ ص٤٤٠٧، تاج العروس ج٤ ص٢٨٢.

*مثال: لو مات رجل عن ثلاثة أبناء، وثلاث بنات، وقبل توزيع التركة مات أحد الأبناء عن أخوين شقيقين، وثلاث أخوات ش، ثم ماتت إحدى الأخوات وتركت بقية إخوانها وأخواتها الأشقاء وهكذا.

ففي هذه الحالة تقسم تركة الميت على من بقى من أبنائه وبناته للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا ننظر إلى من مات من ورثته، وكأن الميت الأول لم يترك إلا من بقي، لأن طريقة التوريث واحدة، ومن ثم لا نحتاج إلى عمل مسائل لكل ميت، أي تحل هكذا.

الورثة	٦	
ابن	٢	بصرف النظر عمن مات
ابن	٢	فإنه لا ينظر إليه حتى لا
بنت	١	نطيل بلا حاجة
بنت	١	

الحالة الثانية: أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، ولكن طريق إرثهم من الميت الثاني تختلف عن إرثهم من الميت الأول.. أو يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول أو بعضهم.

ففي تلك الحالة يجب اتباع ما يلي:

١- نرسم جدولاً أساسياً، مكوناً من ثلاث قوائم. القائمة الأولى تنقسم إلى قائمتين، وكذلك الثانية، ونضع الورثة في القائمة الأولى.

٢- نقوم بحل المسألة في المسودة حلاً عادياً بغض النظر عمن مات بعد هذه الوفاة، ونأتي بأصل المسألة، ونعطي كل وارث فرضه، ونصحح المسألة إن احتاجت

إليه، وننقل النتيجة النهائية في جزء القائمة الأولى ونسجل فوق القائمة (مسالة الميت الأول).

٣- نقوم بحل مسألة الميت الثاني في مسودة، ونعمل بها ما عملنا بالأولى، وننقل النتيجة النهائية في الجدول، ونكتب فوقها مسألة الميت الثاني.

٤- نأتي بالجامعة للمسألتين وذلك بأن نقارن بين سهام الميت الثاني في المسألة الأولى، وبين أصل مسألته، فإن كانت تختصر اختصرنا وضربناها في أصل المسألة الأولى فالناتج هو الجامعة.

٥- من كان له نصيب في المسألة الأولى أخذه مضروباً × أصل المسألة الثانية، أو في اختصارها.

ومن له شيء في المسألة الثانية أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني في المسألة الأولى أو في الاختصار إن كانت قد اختصرت.

***مثال:** مات رجل عن زوجة، وأب، وابن، ثم ماتت الزوجة عن ابن هو الابن في المسألة الأولى، وعن أم.

الحل

مسألة الميت الأول		مسألة الميت الثاني		الجامعة
الورثة	٢٤		٢/٦	٤٨
زوجة	٣/١	بنت		
أب	٤			٨
ابن	١٧	ابن	٥	٣٩ =٥+٣٤
		أم	١	١

الميت الأول — الميت الثاني — المسودة

الفروض	٢٤		٦
١/٨ زوجة	٣	١/٦ أم	١
١/٦ أب	٤	ع ابن	٥
ع ابن	١٧		

بالمقارنة بين سـهام الميت الثاني في المسألة الأولى، وبين أصل مسألته نجدها ٣ : ٦ وبينهما تداخل، نقسمها على ثلاثة فتكون سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وأصل المسألة ٢ = فنضرب أصل المسألة بعد اختصارها في أصل المسألة الأولى ٢٤ × ٢ = ٤٨ وهو الجامعة.

ومن له شيء في المسألة الأولى أخذه مضروباً في أصل المسألة الثانية بعد اختصارها، ومن له شيء في الثانية أخذه مضروباً × سهام الميت الثاني في المسألة الأولى بعد الاختصار.

***مثال:** ماتت امرأة عن زوج، وأختين شقيقتين، وقبل توزيع التركة ماتت إحدى الأختين عن بنت، وأخت شقيقة التي هي الأخت الشقيقة في المسألة الأولى.

الحل

مسألة الميت الأول		مسألة الميت الثاني		الجامعة
الورثة	٤	الورثة		٨
بنت	٢		٢	٤
أخت شقيقة	١	بنت		
أخت شقيقة	١	أخت شقيقة	١	٢ + ١ = ٣
		بنت	١	٢ = ٢

***مثال:** ماتت امرأة عن زوج، وأم، وبنت، وابن ثم مات الابن عن أب هو الزوج في المسألة الأولى وأم أم هي الأم، وأخت شقيقة هي البنت، وعن زوجة، وابن.

الحل

مسألة الميت الأول		مسألة الميت الثاني		الجامعة
الورثة	٣٦	الورثة ٢٤		٤٣٢
زوج	٩	أب	٤	١٠٨ + ٢٨ = ١٣٦
أم	٦	أم أم	٤	٧٢ + ٢٨ = ١٠٠
بنت	٧	أخت	م	٨٤
ابن	١٤	ت		
		زوجة	٣	٢١
		ابن	١٣	٩١

وبالمقارنة بين مسألة الميت الثاني، وسهامه في المسألة الأولى وجدنا توافقاً بينهما فالكل يقبل القسمة ÷ ٢.

فضربنا أصل المسألة الثانية بعد قسمتها × أصل المسألة الأولى فكان الناتج هو الجامعة.




الباب الرابع

في الإرث بالتقدير

ويتضمن الفصول الآتية:

الفصل الأول: في ميراث المفقود

الفصل الثاني: في ميراث الهدمى والحرقى والغرقى

الفصل الثالث: في ميراث الحمل

الفصل الرابع: في ميراث الخنثى




الفصل الأول

في ميراث المفقود

للحديث عن ميراث المفقود فإن الأمر يتطلب منا أن نتحدث عن حقيقة المفقود.. ومتى يحكم بموته.. وبيان أحكام ميراثه، وكيفية توريثه:

١- **تعريف المفقود:**

المفقود في **اللغة** من فقد الشيء أفقده فقداً، وفقدانا[١].

واصطلاحاً: هو الغائب الذي انقطع خبره، فلا يدرى مكانه، ولا تعلم حياته ولا موته، سواء بسبب سفره، أو حضوره قتالاً، أو غيابه عن أهله من دون سبب كمن خرج لصلاة الفجر مثلاً ولم يرجع إلى منـــزله.

٢- **الحكم بموت المفقود:**

المفقود نوعان:

أ- **أحدهما:** أن يكون الغالب من حاله الهلاك، وهو من يفقد من مهلكة كالذي يفقد بين الصفين، وقد هلك جماعة، أو ينكسر به مركب، وقد غرق بعض أهله، أو يخرج لصلاة أو لقضاء حاجة قريبة ولم يرجع ولا يعلم خبره. فهذا ننتظره أربع سنوات، فإن لم يظهر خبره: قسم ماله، واعتدت امرأته عدة الوفاة، وحلت للأزواج، نص عليه الإمام أحمد، وقال القاضي: لا يقسم ماله حتى تمضي عدة الوفاة بعد الأربع سنين، لأنه الوقت الذي يباح لامرأته التزوج فيه[٢].

---

(١) المعجم الوسيط ج٢ ص٧٠.

(٢) انظر: المغني ج٩ ص١٨٦، كشاف القناع ج٤ ص٤٦٥.

ب- **ثانيهما**: أن يكون الغالب من حاله السلامة، كالمسافر لتجارة، أو طلب علم، أو سياحة.

فهذا لا يقسم ماله، ولا تتزوج امرأته حتى يتقين موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وذلك متروك إلى اجتهاد الحاكم، لأن الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقف.

ولا توقف هنا بينما ذهب البعض: إلى أنه ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولادته، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من ذلك[1] فإن فقد من له تسعون اجتهد الحاكم في تقدير مدة يبحث فيها عنه.

٣- أحكام ميراث المفقود:

أولاً: ميراث غيره منه: لقد اتفق الفقهاء على أن المفقود يعتبر حياً بالنسبة لأمواله، ومن ثم لا تقسم أمواله حتى يتحقق أمر من الأمور الآتية:

أ- أن تقوم بينة بموته.

ب- أو ما يقوم مقام البينة.

ج- أن تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها، ولكن لا تكفي المدة وحدها بل لابد أن يصدر حكم بذلك من القضاء، لأن حكم القاضي ينشئ الوفاة، فإذا أصدر القاضي الحكم بالوفاة فإما أن يقيد الوفاة بزمن أو يطلق، فإن أسند الوفاة إلى تاريخ معين فإنه في تلك الحالة لا يرث إلا من كان موجوداً بعد هذا التاريخ أما من مات قبله فلاشيء له.

أما إذا أطلق و لم يحدد تاريخاً، فإنه لا يرثه إلا من كان على قيد الحياة بعد صدور الحكم ولو بلحظة.

---

(١) راجع المغني ج٩ ص١٨٧.

ثانياً: ميراث المفقود من غيره: إذا مات للمفقود من يرثه قبل الحكم بوفاته، فإنه يوقف للمفقود نصيبه من ميراثه، ويقسم باقيه، لأنه يرث بالفعل، واحتياطاً ومحافظة على حقوقه، ولاحتمال حياته قلنا يوقف.

فإذا علم أنه مات بعد موت مورثه دفع نصيبه مع ماله إلى ورثته وإن علم أنه كان ميتاً حين موت مورثه رد الموقوف إلى ورثة الأول وإن مضت المدة ولم يعلم خبره، رد أيضاً إلى ورثة الأول، لأنه مشكوك في حياته حين موت مورثه، والشك يمنع من الميراث.

وإن علمنا أنه مات، ولا ندري متى مات، فإنه يرد الموقوف كذلك إلى ورثة الميت الأول.

طريقة حل المسائل التي بها مفقود

إذا مات شخص، وكان من ضمن ورثته مفقود، فإن الأمر لا يخلو من الحالات الآتية:

١- أن يكون المفقود هو الوارث الوحيد للميت، أو معه ورثة آخرون ولكنه يحجبهم حجب حرمان، ففي تلك الحالة توقف التركة، وتوضع لدى الحاكم، أو في يد أمينة حتى ظهور أمر المفقود.. وهذه لا إشكال فيها.

٢- أن يكون معه ورثة آخرون، وفي تلك الحالة تحل المسألة التي بها مفقود باتباع الخطوات الآتية:

١- نرسم الجدول الأساسي المكون من ست قوائم:

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)
ورثة الميت الأول	مسألة الحياة	مسألة الوفاء	الجامعة	النصيب حالة الحياة	النصيب حالة الوفاة

٢- نعمل مسألتين مسألة الحياة، ومسألة الوفاة، أي نفترض مرة أن المفقود على قيد الحياة، ومرة أنه قد مات.

٣- نضع ورثة الميت بما فيهم المفقود في القائمة الأولى.

٤- نقوم بحل المسألة على أساس حياة المفقود في المسودة، ثم نضع النتيجة النهائية بعد القيـــام بكل ما تتطلبه المسألة من تصحيح، أو رد، أو عول، في القائمة رقم ٢.

٥- نقوم بحل المسألة على أساس الوفاة، ثم نضع النتيجة النهائية — بعد التصحيح، أو الرد، أو العول في القائمة رقم ٣.

٦- نأتي بالجامعة للمسألتين، وذلك بالمقارنة بين أصليهما بالنسب الأربع، وثم نضرب أصل المسألتين في بعضهما أو في مختصرهما إن اختصرا.

٧- نقوم بقسمة الجامعة ÷ أصل مسألة الحياة ونضع الناتج فوقها.. وكذلك في الوفاة ونسجل الرقم فوقها.

٨- ثم نضرب سهام كل وراث في مسألة الحياة في العدد المسجل في مسألة الحياة، ونضعه في القائمة رقم ٥ أمام الوارث، وهكذا نفعل في مسألة الوفاة.

٩- نقارن بين نصيب كل وارث في القائمة ٥،٦ ونضع الأصغر في الجامعة أمام الوارث في القائمة الرابعة.

الأمثلة التوضيحية

١- مات رجل عن زوجة، وأم،، وأخت شقيقة، أخ شقيق مفقود.

الحل:

الورثة	م الحياة ١٣	م الوفاة ٣٦	الجامعة ٣٦ × ١٣	نصيب الورثة في م الحياة	نصيب الورثة في م الوفاة
	٣٦	١٣	٤٦٨		
زوجة	٩	٣	١٠٨	١١٧	١٠٨
أم	٦	٤	٧٨	٧٨ ×	١٤٤
أخت ش	٧	٦	٩١	٩١ ×	٢١٦
أخ ش م	١٤			١٨٢	

مسألة الحياة

		١٢×٣=	٣٦
٤/١ فرضاً	زوجة	٣	٩
٦/١ فرضاً	أم	٢	٦
ع	أخت ش	٧	٧
	أخ ش		١٤

مسألة الوفاة

		١٣/١٢ ه
٤/١ فرضاً	زوجة	٣
٣/١ فرضاً	أم	٤
٢/١ فرضاً	أخت ش	٦
مفقود	أخ ش	

بعد أن سجلنا الورثة في القائمة رقم واحد، وقمنا بحل المسألة على أساس الحياة في المسودة اتضح أنها تحتاج إلى تصحيح، فقمنا بالتصحيح، ثم نقلنا النتيجة النهائية بالقائمة رقم ٢ في المسودة، كذلك قمنا بحل المسألة على أساس الوفاة، فاتضح أن بها عولاً فنقلناها بالقائمة رقم ٣ وجعلنا العول هو الأصل.

ثم قمنا بالمقارنة بين أصل مسألة الحياة والوفاة فاتضح أن بينهما تبايناً فضربنا الأصلين في بعضهما ٣٦×١٣=٤٦٨ فكانت الجامعة فوضعناه بالقائمة رقم ٤.

ثم قسمنا الجامعة ÷ أصل مسألة الحياة = ٤٦٨ ÷ ٣٦ = فوضعناه فوق الأصل.

وكذلك قسمنا الجامعة ÷ أصل مسألة الوفاة = ٤٦٨ ÷ ١٣ = ٣٦ فوضعناه فوق الأصل ثم قمنا بضرب سهام كل وارث في مسألة الحياة × العدد المدون فوق الأصل ١٣ × ٩، ١٣ × ٦، ١٣ × ٧، ١٣× ١٤ فخرج نصيب كل وارث فوضعناه في القائمة رقم ٥ أمام صاحبه.

وكذلك ضربنا سهام كل وارث في مسألة الوفاة في العدد المدون أعلى أصلها ٣ × ٣٦، ٤ × ٣٦، ٦ × ٣٦ فخرج نصيب كل وارث فوضعناه في القائمة رقم ٦ ثم قمنا بالمقارنة بين سهام الورثة في القائمتين ٥،٦ فالأقل يعطى للوارث أخذناه ووضعناه أمامه في الجامعة، ووزعنا على الورثة، والباقي وضعناه في يد أمينة حتى ينجلي أمر المفقود.

***مثال٢**: ماتت امرأة عن زوج، وجدة، وأختين لأب وأخ لأب مفقود.

الحل

	الحياة ٢	**الوفاة ٣**	**الجامعة**	**النصيب في الحياة**	**النصيب في الوفاة**
الورثة	١٢	٨	٢٤		
زوج	٦	٣	٩	١٢	٩ ×
جدة	٢	١	٣	٤	٣ ×
أخت لأب	١	٢	٢	٢ ×	٦
أخت لأب	١	٢	٢	٢ ×	٦
أخ لأب م	٢			٤	

فأصل مسألة الحياة ١٢، والوفاة ٨، وبينهما توافق فالكل يقبل القسمة على ٤

الحياة ٦ × ٢

الفروض	٦	١٢
٢/١ زوج	٣	٦
٦/١ جدة	١	٢
أخت لأب		١
أخت لأب	٢	١
أخ لأب		٢

الوفاة ٦/٨

	٢/١ زوج	٣
	٦/١ جد	١
	٣/٢ أخت	٢
	أخت لأب	٢

فكانت مسألة الحياة تحتاج إلى تصحيح فقمنا بالتصحيح، وبعد التصحيح نقلناها بالقائمة رقم ٢، مسألة الوفاة عالت فنقلناها في القائمة رقم ٣ وجعلنا الأصل هو مجموع السهام (٨).

***مثال٣**: ماتت امرأة عن زوج، أخت أش، أخت لأب، أخ لأب مفقود.

الحل

	الحياة ٧	**الوفاة ٢**	**الجامعة**	**النصيب في الحياة**	**النصيب في الوفاة**
الورثة	٢	٧	١٤		
زوج	١	٣	٦	٧	٦ ×
أخت ش	١	٣	٦	٧	٦ ×
أخت لأب	–	١			٢
أخ لأب م	–				

فالأخت لأب لا تعطى شيئاً حتى تظهر حالة المفقود، لأنه لو ظهر حياً لا يأخذ شيئاً وكذلك أخته، لأنه الأخ المشؤم، وإن ظهر ميتاً فإن المسألة تعول، وتأخذ الأخت لأب السدس عائلاً.

الحياة			الوفاة	
	٢			٧/٦
٢/١ زوج	١		٢/١ زوج	٣
٢/١ أخت ش	١		٢/١ أخت ش	٣
ع أخت لأب	الباقي ولا يوجد باق		٦/١ أخت لأب	١
أخ لأب				

***مثال ٤:** مات رجل عن زوجة، وأم، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وابن مفقود.

الحل

	الحياة	الوفاة	الجامعة	نصيب الحياة	نصيب الوفاة
الورثة	٢٤	٢٤	٢٤		
زوجة	٣	٣	٣	× ٣	٣
أم	٤	٤	٤	× ٤	٤
بنت ابن	م	١٢	–	× –	١٢
أخت ش	م	٥	–	× –	٥
ابن مفقود	١٧	–	١٧	× ١٧	

الحياة

الفرض	الورثة	٢٤
١/٨ فرضاً	زوجة	٣
١/٦ فرضاً	أم	٤
م	بنت ابن	-
م	أخت ش	-
ع	ابن	١٧

الوفاة

الفرض	الورثة	٢٤
١/٨ فرضاً	زوجة	٣
١/٦ فرضاً	أم	٤
١/٢ فرضاً	بنت ابن	١٢
ع	أخت ش	٥

نجد أن بين أصل مسألة الحياة، ومسألة الوفاة تماثلاً فنكتفي بأحدهما فتكون الجامعة ٢٤. وبالمقارنة بين نصيب الورثة في مسألة الحياة، ومسألة الوفاة يتضح أن نصيب الزوجة لا يتغير، وكذلك نصيب الأم فنضعه في الجامعة.

أما بنت الابن فهي ترث في مسألة الوفاة ولا ترث في مسألة الحياة فلا نعطي لها شيئاً حتى يتضح حال المفقود، وكذلك الأخت الشقيقة. فنعطي الزوجة والأم نصيبهما ونوقف الباقي حتى يتضح أن المفقود.

***مثال٥:** توفيت امرأة عن: زوج، أم أم، وأختين لأم، وأختين شقيقتين، وأخ شقيق مفقود.

الحل

	الحياة	الوفاة	الجامعة	الحياة	الوفاة
		١		٣	
الورثة	٣٠	١٠	٣٠		
زوج	١٥	٣	٩	١٥	٩ ×
أم أم	٥	١	٣	٥	٣ ×
أخت لأم	٢	١	٢	٢	٣
أخت لأم	٢	١	٢	٢	٣
أخت ش	٢	٢	٢	٢	٦
أخت ش م	٢	٢	٢	٢	٦
أخ ش م	٢			٢	

الحياة ٥ × ٦ = ٣٠ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ١٠/٦ الوفاة

الحياة	٦	٣٠	الوفاة	١٠
٢/١ زوج	٣	١٥	٢/١ زوج	٣
٦/١ أم الأم	١	٥	٦/١ أم أم	١
٣/١ أخت لأم		٢	٣/١ أخت لأم	١
٣/١ أخت لأم		٢	أخت لأم	١
أخت ش		٢	٢/١ أخت ش	٢
أخت ش	ع	٢	أخت ش	٢
أخت ش		٢		

يلاحظ في مسألة الحياة أن الأخوة الأشقاء لهم الباقي ولا يوجد فائض فيرثون مع الأخوات للأم مشاركة بالتساوي فيما بينهم، لأن هذه المسألة اليمية أو الحجرية، وتحتاج إلى تصحيح فعدد رؤوس الأخوة والأخوات (٥) فنضربهم في أصل المسألة ثم في سهام كل فريق.

وأن مسألة الوفاة أصلها ستة وعالت إلى عشرة.

وأن بين المسألتين تداخلاً، فالعشرة داخله في الثلاثين فتكون الجامعة (٣٠).

الفصل الثاني

في ميراث الهدمى والحرقى والغرقى

هي أن يموت شخصان متوراثان أو أكثر بغرق أو حريق، أو الهيار عمارة عليهم، أو انقلاب سيارة بهم، أو انفجار طائرة في الجو.. إلى آخره، ولم يدر من مات أولاً، أو علم ونسي، أو جهلت عينه.. ولم يختلف ورثة الميتيين في تحديد السابق منهم، فإنه يرث بعضهم من بعض من المال الذي اكتسبه قبل الموت.. أما ما آل لأحدها مما ورثه الآخر فلا ميراث بينهما طبقاً للراجح في المذهب[1].

أما إذا ماتا معاً ولكن علم بطريق الجزم أن أحدهما مات قبل الآخر فإن الذي مات أخيراً هو الذي يرث الذي مات أولاً.. أي يرث المتأخر المتقدم ولا عكس.

كيفية توريث: الهدمى، والحرقى، وما في معناهم.

نفترض أن أحدهما مات أولاً، ونعمل له مسألة ونقوم بحلها، ثم بعد ذلك نكتب أمام الميت أنه مات، ونسجل ورثته، ثم نقوم بحلها ونأتي بالجامعة ثم نوضح ما يستحقه كل وارث، ويتم ذلك كأنه مناسخة.

ثم نفترض أن الآخر هو الذي مات أولاً، ونعمل له مسألة مثل الأخرى تماماً بطريق حل المناسخات.

---

(١) راجع كشاف القناع ج ٤ ص ٤٧٥ والإقناع ج ٣ ص ١١٤.

***مثال توضيحي**: مات رجل وزوجته معاً، مات الزوج عن ابن، وبنت وماتت الزوجة عن الابن والبنت.. وأم.

الحل

١- نفترض أن الزوج مات أولاً: ونعمل له مسألته

مسألة الزوج		مسألة الزوجة		الجامعة	
	٢٤			١٨	١٤٤
زوج	٣	ماتت			
بنت	٧		بنت	٥	٤٧
ابن	١٤		ابن	١٠	٩٤
			أم	٣	٣

٢- نفترض أن الزوجة هي التي ماتت أولاً.

مسألة الزوج		مسألة الزوجة		الجامعة	
٣٦		١		٣٦	
زوج	٣/٩	ت			
أم	٦			٦	٦
ابن	١٤	ابن	٢	١٤ + ٦	٢٠
بنت	٧	بنت	١	٧ + ٣	١٠

تعليق:

١- حينما فرضنا أن الميت هو الزوج، كان في مسألة الزوجية تصحيح، فقمنا بالتصحيح، وبالمقارنة بين مسألة الزوجة نجد أن أصلها أصبح ١٨ وبين سهام الزوجة وجدنا ٣ أي أن بينهما تداخلاً بين ٣ : ١٨ فأصبح سهام الزوجة ١، وأصل المسألة ٦ فضربنا ٢٤ × ٦ = ١٤٤ وهي الجامعة.

ومن له شيء في مسالة الزوج ضربناه في أصل مسألة الزوجة بعد الاختصار ومن له شيء في مسألة الزوجة ضربناه في سهام الزوجة بعد اختصارها فحصل عندنا سهام كل وارث في المسألة. وقمنا بتوزيع تركة الزوج على هذا الأساس.

٢- وهنا فرضنا أن الزوجة هي التي ماتت وعند حلها وجدنا أنها تحتاج إلى تصحيح فقمنا بالتصحيح. وبالمقارنة بين أصل مسألة الزوجية وبين سهام الزوج في مسألته، وجدنا تداخلاً وبالقسمة أصبح ١.

وأتينا بالجامعة، ومن له شيء في مسألة الزوج أخذه مضروباً في أصل مسألة الزوجة بعد اختصارها، ومن له شيء في مسألة الزوجة أخذه مضروباً في سهام الزوج بعد الاختصار. ثم قمنا بالتوزيع على هذا الأساس.

***مثال:** مات أخ وأخت معاً. فمات الأخ الشقيق: عن زوجة، وبنت، وأم، وأخ ش، وماتت الأخت الشقيقة، عن زوج، وبنت، وعن من ذكر في مسألة الأخ الشقيق.

الحل

١- نفترض أن الأخ الشقيق هو الذي مات أولاً، فتورث الأخت الشقيقة التي ماتت معه.

الميت الأول الأخ		الميت الثاني الأخت		الجامعة
٧٢			١٢	٨٦٤
أخت ش	٥	بنت		
زوجة	٩			١٠٨
بنت	٣٦	بنت أخ		٤٣٢
أم	١٢	أم	٢	١٤٤ + ١٠ = ١٥٤
أخ ش	١٠	أخ ش	١	١٢٠ + ٥ = ١٢٥
		بنت	٦	٣٠
		زوج	٣	١٥

المسودة

٢٤	٢٤	٧٢
١/٨ زوجة	٣	٩
١/٢ بنت	١٢	٣٦
١/٦ أم	٤	١٢
٤ أخت ش	٥	٥
٤ أخ ش		١٠

١٢	
بنت أخ	م
١/٦ أم	٢
ع أخ	١
١/٢ بنت	٦
١/٤ زوج	٣

٢- نفترض أن الأخت الشقيقة هي التي ماتت أولاً فنورث الأخ الشقيق الذي مات معها.

٢٤		٢٤		٥٧٦
الميت الأول الأخت		الميت الثاني الأخ		الجامعة
أخ ش	١	أخ ش	ت	
أخ ش	١	أخ ش	٥	٢٤ + ٥ = ٢٩
أم	٤	أم	٤	٩٦ + ٤ = ١٠٠
بنت	١٢			٢٨٨
زوج	٦			١٤٤
		زوجة	٣	٣
		بنت	١٢	١٢

٢ × ١٢

	١٢	٢٤
أخ ش	١	١
أخ ش		١
١/٦ أم	٢	٤
١/٢ بنت	٦	١٢
١/٤ زوج	٣	٦

أخ ش ٢٤

ع أخ ش	٥
١/٦ أم	٤
١/٨ زوجة	٣
١/٢ بنت	١٢

هذا هو الراجح في المذهب، وإن كان جمهور الفقهاء يرى أنه لا توارث بين الهدمى، والغرقى.. ألخ، لأن شرط الإرث تَحَقُّقُ حياة الوارث ولو لحظة بعد وفاة المورث.

جاء في المغني (وجملة ذلك أن المتوارثين إذا ماتا، فجهل أولهما موتاً، فإن أحمد قال: أذهب إلى قول عمر، وعلى وشريح، وإبراهيم، والشعبي: يرث بعضهم من بعض يعني، من تلاد ماله دون طارفه، وهو ما ورثه من ميت معه)[1].

(١) المغني ج ٩ ص ١٧٠.

الفصل الثالث

في ميراث الحمل

وللكلام عن ميراث الحمل فإن الأمر يتطلب الحديث في النقاط الآتية:

أ- تعريف الحمل.

ب- دليل توريث الحمل.

ج- شروط ميراث الحمل.

د- مقدار ما يوقف للحمل.

هـ- كيفية تقسيم التركة التي بها حمل.

أولاً: تعريف الحمل: هو بفتح الحاء يطلق على ما في بطن كل حبلى، والمراد به هنا، ما في بطن الآدمية من حمل يرث، أو يحجب بكل تقدير أو يحجب ببعضها[1].

ثانياً: دليل ميراث الحمل: لقد ثبت ميراث الحمل بالسنة والإجماع.

أ- فالسنة أحاديث كثيرة منها:

ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: "إذا استهل[2] المولود صلي عليه وورث"[3].

---

(١) القاموس المحيط ج٣ ص٢٧٢، المعجم الوسيط ج١ ص١٩٩، مختار الصحاح ص١٥٥، لسان العرب ج٢ ص١٠٠٢.

(٢) الاستهلال: أن يبكي ويصيح أو يعطس، الحديث.

(٣) رواه ابن ماجه ٣/١١٣ ح ٢٧٩٩ تحقيق الأثري، ورواه البيهقي في الكبرى ٦/٢٥٧، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ح ٨، وفي الإرواء ٦/١٤٨-١٤٩ ح ١٧٠٤، وفي السلسلة الصحيحة ١٥٣، ورواه أبو داود ح ٩٢٠

وما رواه ابن ماجه عن جابر بن عبدالله والمسور بن مخرمة قالا "قال رسول الله ﷺ: (لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا)[1].

فهذان الحديثان يدلان دلالة واضحة لا خفاء فيها ولا غموض، ولا التباس، على أن الحمل إذا انفصل من بطن أمه صارخاً، فإنه يكون من أهل الميراث، وأن بكاءه دليل واضح على أنه كان حياً في بطن أمه حتى انفصاله.

ب- وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة، ومن جاء بعدهم على أن الحمل يرث[2].

٣- شروط ميراث الحمل:

لقد اشترط الفقهاء لميراث الحمل الشروط الآتية.

الشرط الأول: أن يولد الحمل حياً، وتعلم حياته بوجود علامة من علامات الحياة كالصراخ، والعطاس، والضحك، والتقام الثدي.

بخلاف الحركة اليسيرة والاضطراب والتنفس اليسير الذي لا يدل على الحياة المستقرة فلا عبرة به، ومتى شك في وجود الحياة المستقرة لم يرث لأن الأصل عدمها[3].

وتأسيساً على ذلك: لو ولد الحمل ميتاً، فإن كان من غير جناية على أمه، ولا اعتداء فقد اتفق الفقهاء على عدم توريثه، لانعدام شرط الإرث، وهو (تحقق حياة الوارث). أما لو ولد ميتاً نتيجة اعتداء على أمه، فالجمهور يرى أنه لا يرث[4].

القدر الذي يجب انفصاله من الجنين: يشترط في الحمل حتى يستحق نصيبه من مورثه أن ينفصل الحمل بالكامل حياً حياة مستقرة.. فإن ولد كله ميتاً، أو بعضه

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٣/١١٣-١١٤ ح٢٨٠٠ تحقيق الأثري ورواه الحاكم ٤/٤٣٨-٤٣٩ وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة ح ١٥٣، والإرواء ح ١٧٠٧، وصحيح أبي داود ح ٢٥٩٣.

(٢) راجع المغني ج ٩، ص ١٨٠ وما بعدها.

(٣) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٧.

(٤) راجع الإقناع في فقه الحنابلة ج ٣ ص ١٠٩، المهذب ج ٤، ص ١٠٣.

فلا يستحق شيئاً من الميراث الموقوف على ذمته، لأن أهليته للميراث لا تتحقق إلا بالوجود الكامل[1].

الشرط الثاني: أن يتحقق وجوده حين موت مورثه، لأن الإرث خلافة، والمعدوم لا يتصور أن يكون خلفاً عن أحد فأدنى درجات الخلافة الوجود. ويستدل على أن الجنين كان موجوداً في بطن أمه وقت وجود المورث بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن تضع من فيه حياة مستقرة لأقل من ستة أشهر من موت مورثه مطلقاً، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

الأمر الثاني: أن تضع من فيه حياة مستقرة لأربع سنين فأقل من موت مورثه بشرط أن لا توطأ بعد موته، فإن ولدته لأكثر من أربع سنين لم يرث مطلقاً على المذهب بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين[2].

وتأسيساً على ما تقدم: فإن الجنين يحكم بوجوده في الرحم وقت وفاة المورث إذا ولدته لستة أشهر فأقل من تاريخ وفاة المورث، إذا كانت الحامل فراشاً لزوجها لأن هذا هو القدر المتيقن فإن ولدته لأكثر من ذلك فلا يرث الجنين.

أما إذا لم تكن فراشاً بأن مات عنها زوجها أو طلقها، وما زالت في عدته، فإن ولدته لأقل من أربع سنين ورثه بشرط أن لا تؤطأ بعد موته، فإن ولدته لأكثر من أربع سنين لم يرث مطلقاً.

٤- **مقدار ما يوقف للحمل**: مع اتفاق الفقهاء على توريث الحمل إذا تحققت الشروط السابقة فإن الحنابلة قالوا: إن التركة التي بها حمل تقسم على الورثة بعد أن يوقف للحمل نصيب ابنين أو بنتين أيهما أكثر، ولأن ولادة الاثنين أمر معتاد ويقع كثيراً وهذا أضبط وأعدل[3].

---

(١) الإنصاف ج ٩، ص ٢٧٤، مغني المحتاج ج ٣، ص ٣٨٧.

(٢) المحرر ج ٢، ص ٤٠٦، شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٦١٥.

(٣) المحرر ج ٢، ص ٤٠٦، شرح منتهى الإرادات.

٥- كيفية تقسيم التركة التي بها حمل:

إذا مات شخص وكان من ضمن ورثته حمل، فإن وافق بقية الورثة على وقف التركة، ووضعها تحت يد أمينة، وعدم تقسيمها حتى يولد الحمل، كان هذا هو الأفضل ولا إشكال فيه.

ولكن إذا تنازع الورثة أو بعضهم، وطلبوا تقسيم التركة حتى يأخذ كل واحد نصيبه من التركة لينتفع به على الوجه الذي يرضيه، فإن أمر الحمل في تلك الحالة لا يخلو عن خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الحمل محجوباً بالغير على كلا التقديرين بين الذكورة والأنوثة، أو هما معاً، ففي هذه الحالة لا ينظر إلى الحمل، لأنه لا عبرة به، لأنه غير وارث على أي تقدير، ومن ثم توزع التركة على الورثة الموجودين، ولا نظر للحمل على الإطلاق.

***مثال**: مات رجل عن أم وابن وزوجة ابن حامل.

فإن زوجة الابن إذا وضعت حملها، فإما أن يكون ذكراً، أو أنثى، أو هما معاً وعلى أي تقدير وأي عدد لا ميراث، لأن الابن يحجب ابن الابن والموجود هنا إما ابن ابن أو بنت ابن، أو هما معاً، والكل محجوب بالابن.

الحل

	٦
٦/١ أم	١
ع ابن	٥
زوجة ابن حامل	لا ينظر إليه لحجبه بالابن

***مثال:** مات رجل عن أب، وزوجة، وأم حامل من غير أبيه.

فالحمل هنا إما أخ لأم، أو أخت لأم أو هما معاً، والأب يحجب الجميع فتحمل المسألة هنا على أساس أنه أخ أو أخت، ومرة على أساس التعدد، لأنه رغم أن الحمل محجوب إلا أنه عند التعدد يؤثر على الأم.

الحل

٣ ١

على أساس أنه واحد		**على أساس التعدد**	**الجامعة**	**يعطى للورثة**	
	٤	١٢	١٢	الانفراد	التعدد
زوجة	١	٣	٣	٣	٣
أم	١	٢	٢	٣	٢
أب	٢	٧	٦	٦	٧

على أساس أن الحمل أخ واحد التعدد ويوقف الباقي لما بعد الوضع

الفروض	**٤**	**الفروض**	**١٢**
١/٤ زوجة	١	١/٤ زوجة	٣
أم	١	١/٦ أم	٢
الباقي أب	٢	ع أب	٧
أخ لأم	م	م أخوين لأم	م

ففي هذا المثال نجد أن الحمل لا يرث لأنه محجوب بالأب، ولكن له تأثير،

فإن كان واحداً فلا عبرة به، وإن كان متعدداً فإنه يؤثر على الأم ويحجبها من الثلث إلى السدس، فلذلك قمنا بحل المسألة مرتين مرة على أساس الانفراد، وأخرى على أساس التعدد، وأتينا بالجامعة وأعطينا للورثة الأقل، ووقفنا الباقي حتى ينفصل الحمل.

الحالة الثانية: أن لا يكون للمورث وارث سوى الحمل، أو كان له ورثة آخرون ولكنهم يحجبون حجباً كلياً بالحمل.

ففي تلك الحالة توقف التركة ولا تقسم حتى ينفصل الحمل، كما لو مات عن أخ شقيق، وزوجة ابن حامل.. فإن الحمل إن كان ذكراً يكون ابن ابن وهو يحجب الأخ، وإن كان أنثى لا يحجب الأخ، فعملاً بالأحوط توقف التركة ولا تقسم حتى ينفصل الحمل، ويتضح أمره.

الحالة الثالثة: أن يكون الحمل وارثاً على تقدير دون تقدير.

الحالة الرابعة: أن يكون الحمل وارثاً على أي تقدير، ولكن النصيب مختلف ففي هاتين الحالتين فإن المسألة تحل على النحو التالي:

١- تحل المسألة ست مرات: (١) على فرض أن الحمل ميت. (٢) على فرض أنه ذكر. (٣) على فرض أنه أنثى. (٤) على فرض أنه ذكران. (٥) على فرض أنه أنثيان. (٦) على فرض أنه ذكر وأنثى.

٢- نرسم جدولاً أساسياً مكوناً من ثماني قوائم، يدون في القائمة الأولى الورثة، وفي الثانية نتيجة الحل على أنه ميت، وفي الثالثة على فرض أنه ذكر، وفي الرابعة على فرض أنه أنثى، وفي الخامسة على فرض أنه ذكران، وفي السادسة على فرض أنه أنثيان، وفي السابعة على أنه ذكر وأنثى، وفي الثامنة الجامعة.

٣- تحل مسألة على كل فرض بالهامش أو المسودة حلاً كاملاً، وتصحح إن

احتاجت إلى التصحيح أو الرد أو العول، وتوضع النتيجة النهائية في القائمة الخاصة بها.

٤- نقوم بعمل جدول إلحاقي ونضع فوقه الجامعة.. ونقوم بقسمتها على أصل كل مسألة، ونضع الناتج فوق المسألة بضرب سهام كل وارث في هذا العدد ويكتب في الجدول الإلحاقي.

٥- نقوم بالمقارنة بين ما يخص كل وارث في هذه المسائل، فيعطى الأقل ويوقف الأكبر للحمل إلى أن ينفصل الحمل وتقسم التركة طبقاً للقواعد.

***مثال:** مات رجل عن أختين شقيقتين، وأخ لأم، وزوجة أب حامل من أبيه.

١- الجدول الأساسي

الحل

	ميت	**ذكر**	**أنثى**	**ذكرين**	**أنثيين**	**ذكر وأنثى**	**الجامعة**
الورثة	٦	٥	٦	٥	٦	٥	٣٠
أخت شقيقة	٥	٦	٥	٦	٥	٦	
أخت ش	٢	٢	٢	٢	٢	٢	١٠
أخ لأم	٢	٢	٢	٢	٢	٢	١٠
	١	١	١	١	١	١	٥
حمل من أبيه		١	أم	١	م	١	٥

٢- المسودة

حل المسألة على جميع الافتراضات

١- الحمل ميت		٢- الحمل ذكر		٣- الحمل أنثى	
	٦/٥		٦		٦/٥
٢ أخت ش	٢	٢ أخت ش	٢	٢ أخت ش	٢
٣/٢ أخت ش	٢	٣ أخت ش	٢	٣ أخت ش	٢
٦/١ أخ لأم	١	٦/١ أخ لأم	١	٦/١ أخ لأم	١
حمل	=	ع أخ لأب	١	م أخت لأب	محجوبة

بها رد

١- الحمل ذكران		٢- الحمل أنثيان		٣- الحمل ذكر وأنثى	
	٦		٦		٦
٢ أخت ش	٢	٢ أخت ش	٢	٢ أخت ش	٢
٣ أخت ش	٢	٣ أخت ش	٢	٣ أخت ش	٢
٦/١ أخ لأم	١	٦/١ أخ لأم	١	٦/١ أخ لأم	١
ع أخوان لأب	١	أختان لأب		ع أخ أخت لأب	١

بها رد

كيفية الإتيان بالجامعة أن نقارن بين أصول المسائل فنجد أنها تدور حول ٥ /٦ والباقي متماثل، وبين الخمسة والستة تباين فنضربها × بعضهما فتكون الجامعة (٣٠).

١- تقسم الجامعة ÷ أصل كل مسألة والخارج نضعه فوق أصل مسألته.

٢- ثم نصنع جدولاً إلحاقياً مكوناً من سبع قوائم.

٣- ثم نضرب سهام كل وارث × العدد المسجل فوق الأصل، ونضع الناتج أمام الوارث في قائمته هكذا.

٣- الجدول الإلحاقي

	ميت ٣٠	ذكر ٣٠	أنثى ٣٠	ذكران ٣٠	أنثيان ٣٠	ذكر وأنثى ٣٠
أخت ش	١٢	١٠	١٢	١٠	١٢	١٠
أخت ش	١٢	١٠	١٢	١٠	١٢	١٠
أخ لأم	٦	٥	٦	٥	٦	٥
حمل	-	٥	-	٥	-	٥

نقوم بالمقارنة بين سهام كل وارث في الحلول الستة ونعطيه أقل الأنصباء ونضعه في القائمة الأخيرة في الجدول الأساسي فيكون لكل أخت شقيقة (١٠) والأخ لأم ٥، ويوقف الباقي للحمل حتى ينفصل ويظهر حاله ويتضح أمره.

*مثال٢: مات رجل عن زوجة حامل، وأب، وأم

الحل

١- الجدول الأساسي

	ميت	ذكر	أنثى	ذكران	أنثيان	ذكر وأنثى	الجامعة
	٥٤	٩	٩	٩	٨	٩	٢١٦
الورثة	٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٧	٢٤	
زوجة	١	٣	٣	٣	٣	٣	٢٤
أم	١	٤	٤	٤	٤	٤	٣٢
أب	٢	٤	٥	٤	٤	٤	٣٢
حمل	–	١٣	١٢	١٣	١٦	١٣	١٢٨

٢- حل المسألة على كل الافتراضات

١- على فرض أنه ميت		٢- على فرض أنه ذكر		٣- على فرض أنه أنثى	
	٤		٢٤		٧/٢٤
١/٤ زوجة	١	١/٨ زوجة	٣	١/٨ زوجة	٣
ثلث الباقي لأم	١	١/٦ أم	٤	١/٦ أم	٤
الباقي أب	٢	١/٦ أب	٤	١/٦ + أب	٤ + ١ = ٥
عمرية		٤ حمل	١٣	حمل أنثى	١٢

٤- على فرض أنه ذكران		٥- على فرض أنه أنثيان		٦- على فرض أنه ذكر وأنثى	
	٢٤		٢٤/٢٧		٢٤
١/٨ زوجة	٣	١/٨ زوجة	٣	١/٨ زوجة	٣
١/٦ أم	٤	١/٦ أم	٤	١/٦ أم	٤
١/٦ أب	٤	١/٦ أب	٤	١/٦ أب	٤
ع حمل	١٣	٢/٣ حمل	١٦	ع حمل	١٣

عول

٣- الجدول الإضافي أو الإلحاقي

الجامعة = ٢١٦

	ميت	ذكر	أنثى	ذكران	أنثيان	ذكر وأنثى
زوجة	٥٤	٢٧	٢٧	٢٧	٢٤	٢٧
أم	١٥٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٢	٣٦
أب	١٠٨	٣٦	٤٥	٣٦	٣٢	٣٦
حمل	-	١١٧	١٠٨	١١٧	١٢٨	١١٧

بالمقارنة بين سهام كل وارث على الافتراضات كلها يتضح:

١- أن أقل سهام الزوجة ٢٤، وأن أقل سهام الأم ٣٢، وأن أقل سهام الأب ٣٢.

٢- أكبر سهام الحمل = ١٢٨.

٣- تنقل هذه الأنصباء في الجدول الأساسي في آخر القائمة ويوزع على الورثة ويوقف الباقي على الحمل حتى يتضح أمره.

الفصل الرابع

في ميراث الخنثى

الخنثى: هو من له آلة الرجل، وآلة المرأة، أو ليس له واحد منهما، فهو مخلوق غريب فيه نوع شذوذ.. وهو لا يوجد إلا في جهات.

١- البنوة ٢- الأخوة ٣- العمومة

٤- الولاء.

طريقة حل المسائل التي بها خنثى

١- إذا كان الخنثى صغيراً ويرجى انكشاف حاله أعطيناه هو ومن معه النصيب المتيقن، ونوقف الباقي حتى ينكشف حاله، ويتضح أمره، أو يصطلح الورثة على الموقوف، أي يعامل هو ومن معه بالأضر، ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمره أو يشكل.

٢- إذا كان الخنثى كبيراً لا يرجى انكشاف أمره جمعنا له نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، إن كان يرث بالذكورة والأنوثة، أو كان يرث بأحد التقديرين فقط أخذ نصفه، وتحل المسائل على النحو التالي:

نرسم جدولاً من سبع قوائم:

أ- نضع الورثة بالقائمة الأولى.

ب- نضع حل المسألة على أساس الذكورة في القائمة الثانية.

ج- نضع حل المسألة على أساس الأنوثة في القائمة الثالثة.

د- نجعل الجامعة في القائمة الرابعة بعد ضربها في العدد (٢).

هـ- نضع في القائمة الخامسة أنصباء الورثة في الجامعة على أساس الذكورة.

و- نضع في القائمة السادسة أنصباء الورثة من الجامعة على أساس الأنوثة.

ز- نجمع نصيب كل وارث في القائمة رقم ٥، والقائمة رقم ٦، ونقسمها ÷ ٢ فيكون نصيب كل وارث، ويسجل ذلك في القائمة رقم ٧، فيحصل بذلك على نصيب نصف ذكر، ونصف أنثى.

***مثال:** مات رجل عن ثلاثة أبناء، وولد خنثى لا يرجى انكشاف أمره، فإنه يعطى كل من الخنثى ومن معه نصف ما يستحقه في كل تقدير و لم يوقف شيء من التركة.

الحل

	١٦	٨				
	على فرض الذكورة	على فرض الأنوثة	الجامعة	ذكر	أنثى	
الورثة	٤	٧	٢٨×٢=٥٦			
ابن	١	٢	١٥	١٤	١٦	٣٠÷٢=١٥
ابن	١	٢	١٥	١٤	١٦	٣٠÷٢=١٥
ابن	١	٢	١٥	١٤	١٦	٣٠÷٢=١٥
خنثى	١	١	١١	١٤	٨	٢٢÷٢=١١

٤

ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١

على فرض أن الخنثى ذكر

٧

ابن	٢
ابن	٢
ابن	٢
ابن	١

على فرض أن الخنثى أنثى

٤ × ٧ = ٢٨ × ٢ = ٥٦   ٥٦ ÷ ٤ = ١٤   ٥٦ ÷ ٧ = ٨

هذه المسألة حلت أولاً على أساس أن الخنثى ذكر فكان أصلها ٤ وتم توزيعها على الورثة في المسودة ونقلت إلى الجدول الأساسي قائمة ٢.

ثم حلت في المسودة على أساس الأنوثة فاتضح أن أصلها ٧ ووزعت على الورثة ونقلت، إلى الجدول في القائمة رقم ٣.

ثم أتينا بالجامعة، وبالمقارنة بين أصل مسألة الذكورة، ومسألة الأنوثة اتضح أن بينهما تبايناً فضربنا أصل المسألتين في بعضهما ٤ × ٧ = ٢٨ ثم ضربنا الناتج × ٢ عدد الحلول فخرجت ٥٦ فتكون الجامعة.

ثم قمنا بقسمة الجامعة على أصل مسالة الذكورة ٥٦ ÷ ٤ = ١٤ ووضعناه أعلى مسألته، وقسمنا الجامعة كذلك على أصل مسألة الأنوثة = ٥٦ ÷ ٧ = ٨ ووضعناه أعلى مسألته، وفي القائمة الخامسة نأتي بالنصيب على اساس الذكورة فضربنا سهام كل وارث من مسألة الذكورة في العدد المدون أعلى مسألته فخرج نصيب كل وارث ووضعناه في القائمة ٥.

وفي القائمة السادسة وضعنا مجموع نصيب كل وارث في المسألتين وقسمناهم على اثنين فخرجت النتيجة فوضعناها بالقائمة الخاصة بالجامعة رقم ٤.

***مثال:** لتوريث خنثى يرجى انكشاف أمره يعطى الكل الأضر، ويوقف الباقي، مات عن أب، بنتين، ولد ابن خنثى.

الورثة	الذكورة	الأنوثة	الجامعة	الذكورة	الأنوثة
أب	١	٢	١	١	٢
بنتان	٤	٤	٤	٤	٤
ولد ابن خنثى	١		يوقف ١	١	

المسودة

ذكر		٦	أنثى
٦/١ أب	١	٦/١ أب	٢
٣/٢ بنتان	٤	٣/٢ بنتان	٤
ع ابن ابن	١	م بنت ابن	بالبنتين

فإن ظهر أنه ذكر دفع الموقوف لابن الابن، وإن ظهر أنه أنثى دفع الموقوف للأب.

***مثال٢**: مات رجل عن جدة، وأخت لأم، وأخت ش، وولد أبوين خنثى.

الحل

	الذكورة		الأنوثة	الجامعة	الذكورة	الأنوثة
الورثة	٦	١٨	٦	١٨	–	–
جدة	١	٣	١	٣	٣ ×	٣
أخت لأم	١	٣	١	٣	٣ ×	٣
أخت ش	٤	٤	٢	٤	٤ ×	٦
ولد أبوين		٨	٢	٦	٨	٦ ×

× ينقل إلى الجامعة

١٨			١٦	
١/٦ جدة	١	٣	١/٦ جدة	١
١/٦ أخت لأم	١	٣	١/٦ أخت لأم	١
أخت ش ع	٤	٤	٢/٣ أخت ش	٤
ع أخ ش		٨	ع أخت ش	١

فإن اتضح أمر الخنثى وظهر أنه ذكر فالموقوف له، وإن ظهر أنه أنثى فالموقف للأخت الشقيقة.

الخاتمة

نظراً لأهمية أصحاب الفروض فإني آثرت أن أتعرض لذكرهم، كما آثرت أن أتعرض لذكر بعض المسائل المهمة.

أولاً: ملخص أصحاب الفروض

١- **الزوج**: له في الميراث الحالات الآتية:

٢/١ فرضاً: إذا لم يوجد للميت فرع وارث مطلقاً لا مذكراً ولا مؤنثاً.

٤/١ فرضاً: إذا وجد للميت فرع وارث سواء أكان مذكراً أم مؤنثاً.

٢- **الزوجة** الواحدة أو الزوجات

٤/١ فرضاً: إذا لم يوجد فرع وارث مطلقاً لا مذكراً ولا مؤنثاً.

الثمن فرضاً: إذا وجد فرع وارث سواء أكان مذكراً أم مؤنثاً.

٣- **الأب**

٦/١ فرضاً إذا وجد فرع وارث مذكر.

٦/١ فرضاً والباقي تعصيباً بعد أصحاب الفروض إذا وجد فرع مؤنث وانعدم المذكر.

عصبة: إذا انعدم الفرع الوارث مطلقاً (المذكر والمؤنث).

٤- **الأم**:

١- ٣/١ فرضاً: أ) إذا لم يوجد عدد من الأخوة أو الأخوات.

ب) إذا لم يوجد فرع وارث.   ج) أن لا تكون عمرية.

٢- ١/٦ فرضاً:   ١) إذا وجد فرع وارث   ٢) إذا وجد عدد من الأخوة أو الأخوات.

٣- ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين فقط وتسمى بالمسألة العمرية ١/٢ زوج ثلث الباقي أم/ ع أب.

٥- البنت

١- ١/٢ فرضاً   ١) إذا كانت واحدة   ٢) ليس لها معصب

٢- ٢/٣   ١) إذا كانت أكثر من واحدة   ٢) ليس لهما معصب

٣/٣ بنتين / ع عم ش

٣- عصبة بالغير

واحدة أو أكثر، ووجد معها معصب الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنها عصبة بالغير.

٦- بنت الابن

١/٢ فرضاً، ٢/٣ فرضاً، ١/٦ فرضاً، عصبة بالغير، محجوبة.

١- ١/٢ فرضاً: إذا كانت واحدة، ليس لها معصب، ولا يوجد فرع وارث أقرب منها إلى الميت أو مساو لها.

١/٢ فرضاً	بنت ابن	٦
١/٦ فرضاً	أم	٢
١/٤ فرضاً	زوج	٣
عصبة معْ الغير	أخت ش	١

٢- ٣/٢ فرضاً: ١- إذا كانت أكثر من واحدة. ٢- ليس لهما أو لهن معصب.

٣- ولا يوجد فرع وارث أقرب منها للميت أو مساو لها.

		٦
٣/٢ فرضاً	٣ بنات ابن	٤
٦/١ فرضاً	أم	١
عصبة مع الغير	أخت لأب	١

٣- ٦/١ فرضاً: ١- إذا كانت واحدة أو أكثر. ٢- أن لا يوجد لها معصب ابن مساو لها في الدرجة أو أعلى منها. ٣- ألا يوجد ابن أو ابن ابن أعلى منهما درجة. ٤- ووجدت بنت واحدة.

		٦
٢/١	بنت	٣
٦/١	بنت ابن	١
ع	أخ لأب	٢

٤- عصبة بالغير: ١- أن تكون واحدة أو أكثر. ٢- أن يوجد لها معصب.

٣- أن لا يوجد ابن.

		٨	٢٤
ع	بنت ابن	٧	٧
	ابن ابن		١٤
٨/١	زوجة	١	٣

للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥- الحجب: وذلك إذا وجد ابن أو ابن ابن أعلى منها درجة، أو وجدت بنتان وليس لهما معصب.

***مثال:** ماتت امرأة عن زوج، وبنت ابن، وابن.

الحل

٤		٤
٤/١	زوج	١
م	بنت ابن	محجوبة بالابناء
ع	ابن	٣

***مثال:** مات رجل عن زوجة، ٣ بنات، بنت ابن، عم ش.

٢٤		٢٤
٨/١	زوجة	٣
٣/٢	٣ بنات	١٦
م	بنت ابن	محجوبة بالبنات
ع	عم ش	٥

٧- الأخت الشقيقة

٢/١ فرضاً ٣/٢ فرضاً، عصبة بالغير، عصبة مع الغير، محجوبة.

١- النصف فرضاً: ١- إذا كانت واحدة ٢- ليس لها معصب (الأخ الشقيق)

٣- ليس للميت فرع وارث ٤- ليس للميت أب

١٣/١٢

٤/١	زوجة	٣
٣/١	أم	٤
٢/١	أخت ش	٦

٢- الثلثان فرضاً: ١/١ إذا كانت أكثر من واحدة ٢/ ليس لها أو لهن معصب.

٣- ألا يوجد فرع وارث للميت. ٤/ ألا يوجد للميت أب.

٨/٦

٦/١	أم	١
٢/١	زوج	٣
٣/٢	أختان ش	٤

٣- عصبة بالغير: ١- إذا كانت واحدة أو أكثر ٢- أن يوجد معها معصب

٣- ألا يوجد فرع وارث مذكر ٤- ألا يوجد للميت أب

٣٦/١٢

٤/١	زوجة	٣	٩
٦/١	أم	٢	٦
٣/٢	أخت ش	٧	٧
	أخت ش		٧

للذكر مثل حظ الأنثيين

٤- عصبة مع الغير

١- واحدة أو أكثر.　　　　　　٢- ليس لها معصب (أخ ش)

٣- ألا يوجد فرع وارث مذكر.

٤- ووجود فرع وارث مؤنث　　　٥- ألا يوجد أب

١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٢	بنت	٦
عصبة مع الغير	أخت ش	١ تأخذ الباقي

٥- الحجب: أي لا ترث شيئاً على الإطلاق وذلك:

١- بالفرع الوارث المذكر　　　　　٢- بالأب

***مثال:** مات رجل عن زوجة، وأم، وابن، وأخت شقيقة.

الحل

الفروض	**٢٤**
١/٨ زوجة	٣
١/٦ أم	٤
ع ابن	١٧
١ أخت ش	م بالفرع الوارث المذكر

*مثال: ماتت امرأة عن زوج، وبنت، وأب، وأخ ش.

١/٤	زوج	٣
١/٢	بنت	٦
١/٦ + الباقي	أب	٣
محجوب	أخ ش	م بالأب

٨- **الأخت لأب**

١/٢ فرضاً، ٢/٣ فرضاً، ١/٦ فرضاً، عصبة بالغير، عصبة مع الغير، محجوبة.

١- النصف فرضاً:

١- إذا كانت واحدة، ٢- ليس لها معصب (أخ لأب)

٣- ألا يوجد فرع وارث ٤- ألا يوجد أب

٥- ألا يوجد أخ شقيق ٦- ألا توجد أخت شقيقة

*مثال: مات رجل عن زوجة، وأم، وأخت لأب، وأخ لأم.

الحل

١٢/١٣

١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
١/٢	أخت لأب	٦
١/٦	أخ لأم	٢

المسألة هنا أصلها (١٢) وعالت إلى (١٣)

٣- الثلثان فرضاً:

١- إذا كانت أكثر من واحدة.

٢- ليس لهما معصب (أخ لأب)

٣- ألا يوجد فرع وارث.

٤- ألا يوجد أب.

٥- ألا يوجد أخ ش.

٦- ألا توجد أخت ش.

***مثال:** ماتت امرأة عن زوج وأم، وأختين لأب.

الحل

٨/٦

٢/١	زوج	٣
٦/١	أم	١
٣/٢	أختان لأب	٤

بها عول

٣- السدس فرضاً:

١- إذا كانت واحدة أو أكثر

٢- ليس لها معصب (أخ لأب)

٣- أن يوجد معها أخت ش واحدة

٤- ليس للميت أخ شقيق.

٥- ألا يوجد فرع وارث

٦- ألا يوجد للميت أب

*مثال: مات رجل عن أم، وزوجة، وأخت ش، وأخت لأب.

٢٣/٢٤

١/٦ فرضاً	أم	٤
١/٨ فرضاً	زوجة	٣
١/٢ فرضاً	أخت ش	١٢
١/٦ فرضاً	أخت لأب	٤

ها رد، وفيها أحد الزوجين

٤- عصبة بالغير:

١- واحدة أو أكثر

٢- أن يوجد معها معصب لها (أخ لأب)

٣- ليس للميت فرع وارث مذكر

٤- أن لا يوجد للميت أب

٥- أن لا يوجد أخ شقيق

٦- ألا توجد أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير

الفروض	الورثة	٦	١٨
١/٦ فرضاً	أم	١	٣
١/٢ فرضاً	أخت شقيقة	٣	٩
عصبة بالغير	أخت لأب	٢	٢
	أخ لأب		٤

للذكر مثل حظ الأنثيين

هذه المسألة احتاجت إلى تصحيح وصححت ١٨/٦، وبذلك أخذ كل وارث سهامه صحيحة.

٥- عصبة مع الغير:

١- أن تكون واحدة أو أكثر

٢- ليس لها معصب (أخ لأب)

٣- ليس للميت فرع وارث مذكر

٤- أن يوجد فرع وارث مؤنث للميت

٥- ألا يوجد أخ شقيق ولا أخت شقيقة

٦- ألا يوجد للميت أب

الفروض	الورثة	٢٤	التعليل
٨/١ فرضاً	زوجة	٣	لوجود الفرع الوارث
٦/١ فرضاً	أم	٤	لوجود الفرع الوارث
٢/١ فرضاً	بنت	١٢	واحدة
٦/١ فرضاً	بنت ابن	٤	لوجود البنت
عصبة مع الغير	أخت لأب	١	عصبة مع الغير تأخذ الباقي

٦- الحجب

أي لا ترث شيئاً على الإطلاق، لحجبها حجب حرمان بما يلي

١- الأب ٢- الفرع الوارث المذكر

٣- الأخ الشقيق ٤- الأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير، لأنها في قوة الأخ الشقيق فتحجب الأخ لأب، والأخت لأب.

٥- الاثنتان فأكثر من الأخوات الشقيقات لأخذهما الثلثين أقصى فرض للأخوات فلم يبق شيء للأخت لأب ومن ثم تحجب حجب حرمان.

١- بالأب ٢- بالفرع الوارث المذكر

الفرض	الورثة	٢٤	الفرض	الورثة	٤
١/٨ فرضاً	زوجة	٣	١/٤ فرضاً	زوج	١
١/٢ فرضاً	بنت	١٢	١/٢ فرضاً	بنت	٢
١/٦ ف+الباقي	أب	٩	ع	ابن ابن	١
الحجب	أخت لأب	بالأب	م	أخت لأب	حجبت بالفرع المذكر

الحجب بالأب ٣ الحجب بالفرع الوارث المذكر ٣

الفرض	الورثة	٢
١/٢ فرضاً	زوج	١
ع	أخ ش	١
م	أخت لأب	حجب بالأخ الشقيق

الحجب بالأخ الشقيق

٤ بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير

الفروض	الورثة	٨
١/٨ فرضاً	زوجة	١
١/٢ فرضاً	بنت	٤
عصبة مع الغير	أخت ش	٣
م	أخت لأب	حجبت بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير

الحجب بالعصبة مع الغير

٥

		١٢/١٣
١/٤ فرضاً	زوجة	٣
٢/٣ فرضاً	أختان شقيقتان	٨
م	أخت لأب	حجبت بالأختين ش
١/٦ فرضاً	أم	٢

الحجب بالأختين الشقيقتين

٩- **الجد الصحيح**: إذا لم يكن للميت أخوة أشقاء أ و لأب ذكوراً أو إناثاً

١/٦ فرضاً ١/٦ فرضاً + الباقي، تعصيباً، الحجب

١- السدس فرضاً:

١- إذا لم يوجد للميت أب

٢- إذا وجد معه فرع وارث مذكر سواء وجد المؤنث أم لا

الفرض	الورثة	٢٤
١/٨ فرضاً	زوجة	٣
١/٦ فرضاً	أم	٤
ع	ابن	١٣
١/٦ فرضاً	جد	٤

٢- السدس فرضاً والباقي تعصيباً بعد أصحاب الفروض:

١- إذا لم يوجد للميت أب ٢- إذا وجد فرع وارث مؤنث

٣- ألا يوجد فرع وارث مذكر

الفرض	الورثة	٣/١٢
١/٤ فرضاً	زوج	٣
١/٦ فرضاً	أم	٢
١/٦ فرضاً والباقي تعصيباً	جد	٢ لوجود الفرع المؤنث
١/٢ فرضاً	بنت	٦

أصلها ١٢، وعالت إلى ١٣

٣- عصبة بالنفس

١- إذا لم يوجد أب للميت ٢- ألا يوجد فرع وارث مطلقاً لا مذكراً ولا مؤنثاً

الفرض	الورثة		التعليل
١/٤ فرضاً	زوجة	٣	لانعدام الفرع الوارث
١/٣ فرضاً	أم	٤	لانعدام الفرع الوارث
ع	جد	٥	لانعدام الأب
			لانعدام الفرع الوارث

٤- الحجب

١- بالأب أو الجد الأقرب إلى الميت

الفرض	الورثة	٦
١/٢ فرضاً	زوج	٣
١/٣ فرضاً	أم	٢
عصبة	أب	١
محجوب	جد	حجب لأب

١٠، ١١- الأخوة والأخوات والأم

١/٦ فرضاً ١/٣ فرضاً الحجب

١- السدس فرضاً:

١- إذا كان أو كانت واحدة ٢- ألا يوجد أصل مذكر

٣- ألا يوجد فرع وارث مطلقاً

الفرض	الورثة	٦
٢/١ فرضاً	زوج	٣
٦/١ فرضاً	أم	١
ع	أخت ش	١
٦/١ فرضاً	أخ لأم	١

٢- الثلث فرضاً:

١- إذا كانت أو كان أكثر من واحد

٢- ألا يوجد أصل مذكر

٣- ألا يوجد فرع وارث مطلقاً

الفرض	الورثة	١٥/١٢	التعليل
٤/١ فرضاً	زوجة	٣	
٦/١ فرضاً	أم	٢	
٣/١ فرضاً	أخوان لأم	٤	لا فرق بين الذكر والأنثى
٢/١ فرضاً	أخت ش	٦	

أصلها ١٢ وعالت إلى ١٥

٣- الحجب

١- بالأصل المذكر ٣- الفرع الوارث

الفروض	الورثة	١٢
١/٤ فرضاً	زوجة	٣
١/٦ فرضاً	أم	٢
م	أخوة لأم	م بالأصل المذكر
ع	أب	٧

الفروض	الورثة	١٢
١/٤ فرضاً	زوج	٣
١/٢ فرضاً	بنت	٦ لها رد
١/٦ فرضاً	بنت ابن	٢
م	أخ لأم	م بالفرع الوارث

١٢- الجدة

١/٦ فرضاً الحجب

إذا لم توجد أم، أو جدة أقرب للميت

الفرض	الورثة	٢٤
١/٨ فرضاً	زوجة	٣
١/٢ فرضاً	بنت	١٢
١/٦ فرضاً	بنت ابن	٤
١/٦ فرضاً	جدة	٤
ع مع الغير	أخت ش	١

٢- الحجب

بالأم أو الجدة الأقرب إلى الميت

٢/١	زوج	٣
٣/١ فرضاً	أم	٢
م	جدة	حجب بالأم
الباقي	أخ ش	لم يبق شيء
٦/١ فرضاً	جد	١

١٣- الأخ المبارك

هو الذي لولاه ما ورثت أخته بل تحجب عن الميراث، فقد أجمع الفقهاء على الآتي: ١- إذا وجد بنتان صلبيتان أو أكثر ووجد معهما بنت ابن أو أكثر ليس معهما معصب، فإن بنت الابن تحجب، لأن البنتين أخذتا الثلثين فلم يبق لها أو لهما شيء مثال ذلك مات رجل عن بنتين وبنت ابن وعم شقيق

الفرض	**الورثة**	**٣**
٣/٢ فرضاً	بنتان	٢
م	بنت ابن	حجبت لأن البنتين استغرقتا الثلثين
ع	عم ش	١

أما إذا وجد معها معصب ابن ابن مساو لها في الدرجة أو أقل منها فإنه يعصبها ويجعلها وارثة بعد أن كانت محجوبة.

***مثال**: مات رجل عن بنتين وبنت ابن، وابن ابن، وعم ش.

الحل

الفروض	الورثة	٣	٩
٣/٢ فرضاً	بنتان	٢	٦
ع	بنت ابن	١ للذكر مثل حظ الأنثيين	١
ع	ابن ابن	محجوب بابن الابن	٢
	عم		

فإن الابن هنا إذا كان أخا لبنت الابن سمي بالأخ المبارك، وإن كان ابن عمها سمي بالقريب المبارك.

٢- وأنه إذا استكملت الأختان الشقيقتان الثلثين فرضاً فإن الأخت لأب أو الأخوات لأب يحجبن حجب حرمان إلا إذا كان معها أو معهن أخ لأب (معصب) فيرثن.

***مثال ذلك: مات رجل عن أختين شقيقتين وأخت لأب وعم شقيق وجدة.**

الحل

		٦
٣/٢	أختان شقيقتان	٤
م	أخت لأب	م بالأختين الشقيقتين
ع	عم ش	١
٦/١ فرضاً	جدة	١

أما إذا وجد معها أو معهم (أخ لأب) (معصب) فإنها ترث، ويسمى الأخ في تلك الحالة بالأخ السعيد، لأنه أسعد أخته، وأعاد البسمة إليها، لأنه لولاه لما ورثت.

*مثال: مات رجل عن زوجة، وأختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب، وعم ش.

الحل

الفرض	الورثة	١٢	٣٦
٤/١ فرضاً	زوجة	٣	٩
٣/٢ فرضاً	أختان شقيقتان	٨	٢٤
ع	أخت لأب	١ للذكر مثل حظ الأنثيين	١
	أخ لأب	ويسمى بالأخ السعيد	٢
م	عم ش	محجوب بالأخ لأب	

٣- الأخ أو القريب المشؤوم

هو الذي لولاه لورثت أخته لكن وجوده هو الذي حرمها من الإرث ويتحقق ذلك في الأخت لأب.

*مثال: ماتت امرأة عن زوج، وأم، وأخت ش، وأخت لأب.

الحل

الفرض	الورثة	٨/٦
٢/١ فرضاً	زوج	٣
٦/١ فرضاً	أم	١
٢/١ فرضاً	أخت ش	٣
٦/١ فرضاً	أخت لأب	١

لكن لو فرضنا أنها ماتت عن زوج، وأم، وأخت ش/وأخت لأب، وأخ لأب.

الفرض	الورثة	٧/٦
٢/١ فرضاً	زوج	٣
٦/١ فرضاً	أم	١
٢/١ فرضاً	أخت ش	٣
ع	أخت لأب	الباقي ولا يوجد باق فلا يرثان شيئاً
	أخ لأب	

وهذا هو الأخ المشؤوم، لأنه لولا وجوده لورثت الأخت لأب٦/١ عائلاً.

٣- وكذلك بنت الابن

***مثال**: ماتت امرأة عن زوج، أم، أب، بنت، بنت ابن، ابن ابن

الحل

الفرض	الورثة	١٣/١٢
٤/١ فرضاً	زوج	٣
٦/١ فرضاً	أم	٢ عائلة
٦/١ فرضاً	أب	٢
٢/١ فرضاً	بنت	٦
ع	بنت ابن	الباقي ولا يوجد باق فلا يرثان
	ابن ابن	

وهذا هو الأخ المشؤوم إذ لولا وجوده لورثت أخته (بنت الابن) ١/٦ تكملة للثلثين مع البنت الشقيقة، لكن وجوده حرمها من الميراث.

٣- قسمة التركات

تمهيد: إن قسمة التركة، وتوزيعها على الورثة هي الثمرة المقصودة من علم المواريث، لأن الغرض من علم المواريث معرفة ما يخص كل وارث من التركة لا نستطيع الحصول على ذلك إلا بقسمة التركة. وقد تعددت طرق قسمة التركة، وإن كانت كلها في النهاية تؤدي إلى نتيجة واحدة، ولكنه اجتهاد في أسهل الطرق.

ولأننا نعطي توضيحاً فسنقتصر على طريقة سهلة لا غموض فيها، ولا لبس، ونقول بأن التركة لا يخلو حالها، إما أن تمكن القسمة فيها بالعدد كالدراهم والمعدودات والموزونات إلخ، أو لا يمكن القسمة كالحيوانات والعقارات والسيارات:

أولاً: ما تمكن قسمته فيها بالعدد كالريالات والمكاييل.. وفي تلك الحالة نتبع الخطوات الآتية:

١- أن نضع جدولاً مكوناً من أربع خانات نضع في القائمة الأولى منه أسماء الورثة فيه بشرط أن يكون كل الورثة في أسطر متتالية مستقلة تحت بعضها في القائمة الأولى، ثم نرسم خطاً أفقياً تحت كل وارث، وخطين أفقيين فوق الوارث الأول.

٢- نقوم بحل المسألة خارج الجدول الأساسي، سواء وجد رد، أو عول أو كانت عادلة، أو بها مفقود، أو خنثى أو مناسخات، أو وجد جد مع الأخوة، ونصححها إن احتاجت إلى التصحيح.

٣- ننقل أصل المسألة بعد تصحيحها وسهام كل وارث في القائمة الثانية.

٤- نقوم بقسمة التركة ÷ أصل المسألة تحت الجدول ويكون الخارج هو قيمة السهم الواحد.

٥- نقوم بضرب عدد أسهم كل وارث × قيمة السهم في القائمة رقم ثلاثة.

٦- ونضع النتيجة النهائية مع كل وارث وهو نصيبه من التركة.

***مثال توضيحي**: مات رجل عن أم، وزوجة، وأخت ش، وأخت لأب، ٢ أخوة لأم وترك (٨٥٠) ريالاً.

١٧/١٢

الورثة	١٧	ما يستحقه كل وارث من التركة
أم	٢	٢ ×٥٠ = ١٠٠ريالاً
زوجة	٣	٣ ×٥٠ = ١٥٠ريالاً
أخت ش	٦	٦ ×٥٠ = ٣٠٠ريالاً
أخت لأب	٢	٢ ×٥٠ = ١٠٠ريالاً
أخ لأم	٢	٢ ×٥٠ = ١٠٠ريالاً
أخ لأم	٢	٢ ×٥٠ = ١٠٠ريالاً
عائلة		الإجمالي = ٨٥٠ ريالاً

١٧ / ١٢

الفرض	الوارث	السهام
١/٦ فرضاً	أم	٢
١/٤ فرضاً	زوجة	٣
١/٢ فرضا	أخت ش	٦
١/٦ فرضاً	أخت لأب	٢
١/٣ فرضاً	أخ لأم	٢
	أخ لأم	٢

قيمة السهم = ٨٥٠ ÷ ١٧ = ٥٠ التركة ÷ أصل المسألة بعد عولها

نصيب الأم = ٢ × ٥٠ = ١٠٠ عدد سهامها × مقدار السهم

نصيب الزوجة = ٣ × ٥٠ = ١٥٠ عدد سهامها × مقدار السهم

نصيب الأخت الشقيقة = ٦ × ٥٠ = ٣٠٠ عدد سهامها × مقدار السهم

***مثال آخر**: مات رجل عن زوجة، وأم، وأب، وبنت، وبنت ابن وترك ١٦٢٠ ريالاً

الحل

الورثة	٢٧	ما يستحقه كل وارث وذلك بضرب سهامه × قيمة السهم
زوجة	٣	٣ × ٦٠ = ١٨٠ ريالاً
أم	٤	٤ × ٦٠ = ٢٤٠ ريالاً
أب	٤	٤ × ٦٠ = ٢٤٠ ريالاً
بنت	١٢	١٢ × ٦٠ = ٧٢٠ ريالاً
بنت ابن	٤	٤ × ٦٠ = ٢٤٠ ريالاً
قيمة السهم الواحد = ١٦٢٠ ÷ ٢٧ = ٦٠ ريالاً		

٢٤/٧ ٢٤/٧

		٢٧
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
١/٦	أب	٤
١/٢	بنت	١٢
١/٦	بنت ابن	٤

١- قمنا بحل المسألة خارج الجدول فظهر أن لها عولاً فنقلنا أصل المسألة في القائمة الثانية بعد عولها ووضعنا أمام كل وارث سهامه

٢- ثم أتينا بقيمة السهم الواحد، وذلك بقسمة التركة ÷ أصل المسألة بعد عولها.

٣- ضربنا خارج القسمة وهو (٦٠) × سهام كل وارث على حدة = فخرج نصيب كل وارث على النحو التالي

الزوجة = ٦٠ × ٣ = ١٨٠ ريالاً

الأم = ٦٠ × ٤ = ٢٤٠ ريالاً

الأب = ٦٠ × ٤ = ٢٤٠ ريالاً

البنت = ٦٠ × ١٢ = ٧٢٠ ريالاً

بنت الابن = ٦٠ × ٤ = ٢٤٠ ريالاً

ويمكن الإتيان بنصيب كل وارث بطريقة أخرى وهي

التركة × سهام كل ورثة ÷ أصل المسألة بعد عولها أو تصحيحها × سهام كل وارث

***مثال ذلك:** مات رجل عن أربع زوجات، ٣ بنات، وأب، وجدتين وترك (٥٨٣٢) ريالاً.

الحل

الورثة	٣٢٤	ما يستحقه كل وارث من التركة
زوجة	٩	٥٨٣٢ ÷ ٣٢٤ × ٩ = ١٦٢
زوجة	٩	٥٨٣٢ ÷ ٣٢٤ × ٩ = ١٦٢
زوجة	٩	٥٨٣٢ ÷ ٣٢٤ × ٩ = ١٦٢
زوجة	٩	٥٨٣٢ ÷ ٣٢٤ × ٩ = ١٦٢
بنت	٦٤	٥٨٣٢ ÷ ٣٢٤ × ٦٤ = ١١٥٢
بنت	٦٤	٥٨٣٢ ÷ ٣٢٤ × ٦٤ = ١١٥٢
بنت	٦٤	٥٨٣٢ ÷ ٣٢٤ × ٦٤ = ١١٥٢
أب	٤٨	٥٨٣٢ ÷ ٣٢٤ × ٢٨ = ٨٦٤
جدة	٢٤	٥٨٣٢ ÷ ٣٢٤ × ٢٤ = ٤٣٢
جدة	٢٤	٥٨٣٢ ÷ ٣٢٤ × ٢٤ = ٤٣٢
مجموع السهام	٣٢٤	مجموع الريالات = ٥٨٣٢

٣ × ٤ = ١٢   ٢٤/٢٧ × ١١٢ = ٣٢٤

١/٨ زوجة	٣	٣٦
٢/٣ ٣بنات	١٦	١٩٢
١/٦ + أب	٤	٤٨
١/٦ ٢جدة	٤	٤٨

عالت إلى ٢٧، وتم تصحيحها فأصبح أصل المسألة هو (٣٢٤)

فنجد أن المسألة بها عول/كما نجد أنها تحتاج إلى تصحيح، ونجد أن الورثة الذين في نصيبهم كسر هُن الزوجات وعددهن ٤، والبنات وعددهن ٣ وبين الأربعة والثلاثة تباين فنضربهما في بعضهما (٤×٣) = ١٢ فتضرب (١٢) في أصل المسألة بعد عولها فيكون الناتج هو أصل المسألة بعد تصحيحها (٢٧×١٢= ٣٢٤) ثم نقوم بضرب سهام كل وارث في العدد (١٢) والناتج نقسمه على عدد رؤوس كل فريق، والناتج يدون في الجدول الأساسي في القائمة التالية، فالزوجات سهامهن قبل التصحيح ٣ فتضرب × ١٢ = ٣٦ ÷ عددهن (٤) = ٩ فتستحق كل زوجة ٩ من أصل المسألة بعد تصحيحها.

والبنات سهامهن قبل التصحيح ١٦ فيضرب × ١٢ = ١٩٢ ÷ عدد رؤوسهن ٣ = ٦٤ فتستحق كل بنت (٦٤)

ثانياً: ما لا تمكن قمسته بالعد كالحدائق والعقارات الخ.. لقسمة هذا النوع طريقتان.

الطريقة الأولى: طريقة النسبة.

والمقصود بها: أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها، ثم يأخذ من التركة مثل تلك النسبة.

ولكي نصل إلى النتيجة النهائية نتبع الخطوات الآتية:

١- نضع جدولاً أساسياً نسجل في قائمته الأولى الورثة.

٢- نقوم بحل المسألة خارج الجدول ونصححها إن كانت تحتاج إلى تصحيح.

٣- بعد الانتهاء من حل المسألة حلاً نهائياً ننقل أصلها النهائي في القائمة الثانية من الجدول، وكذلك سهام كل وارث أمام نفس القائمة.

٤- نقارن بالنسب بين سهام كل وارث وأصل مسألته، ثم نعطي كل وراث نسبة أصل المسألة.

***مثال:** توفى رجل عن أم، وأخت ش، وأخت لأب، وأخوين لأم، وترك سيارة

الحل

الورثة	**٧/٦**	**النصيب**	**قومت بـــ ٧٠٠٠ ريال**
أم	١	١ : ٧ = ١/٧ أسباع السيارة	١٠٠٠=٧÷١×٧٠٠٠
أخت ش	٣	٣ : ٧ = ٣/٧ ثلاثة أسباع السيارة	٣٠٠٠=٧÷٣×٧٠٠٠
أخت لأب	١	١ : ٧ = ١/٧ أسباع السيارة	١٠٠٠=٧÷١×٧٠٠٠
أخ لأم	١	١ : ٧ = ١/٧ أسباع السيارة	١٠٠٠=٧÷١×٧٠٠٠
أخ لأم	١	١ : ٧ = ١/٧ أسباع السيارة	١٠٠٠=٧÷١×٧٠٠٠

فنسبت سهام كل وارث إلى أصل مسألته فلو قومت السيارة بسبعة آلاف ريال فإننا نضرب القيمة التي قومت بها السيارة في نصيبه = ٧٠٠٠ × ١ ÷ ٧ = ١٠٠٠ ريال = ٧٠٠٠ × ٧ = ٣٠٠٠ ريال

٧/٦	٧/٦	
٦/١	أم	١
٦/١	أخت ش	٣
٦/١	أخت لأب	١
١	أخ لأم	١
	أخ لأم	

المسألة بها عول أصلها ستة وعالت إلى ٧.

٤- نماذج محلولة لمسائل مشهورة

المسألة الأولى: مات رجل عن ثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثماني أخوات شقيقات وترك (١٠٢٠٠) ريال.

الحل

الفرض	الورثة	١٢/١٧	نصيب كل وارث بطريقة القسمة	طريقة النسبة
١/٤ فرضاً	زوجة	١	× ٦٠٠ = ٦٠٠	١÷١٧×١٠٢٠٠=٦٠٠
	زوجة	٣ ١	× ٦٠٠ = ٦٠٠	١÷١٧×١٠٢٠٠=٦٠٠
	زوجة	١	× ٦٠٠ = ٦٠٠	١÷١٧×١٠٢٠٠=٦٠٠
١/٦ فرضاً	جدة	٢ ١	× ٦٠٠ = ٦٠٠	١÷١٧×١٠٢٠٠=٦٠٠
	جدة	١	× ٦٠٠ = ٦٠٠	١÷١٧×١٠٢٠٠=٦٠٠
١/٣ فرضاً	أخت لأم	٤ ١	× ٦٠٠ = ٦٠٠	١÷١٧×١٠٢٠٠=٦٠٠
	أخت لأم	١	× ٦٠٠ = ٦٠٠	١÷١٧×١٠٢٠٠=٦٠٠
	أخت لأم	١	× ٦٠٠ = ٦٠٠	١÷١٧×١٠٢٠٠=٦٠٠
	أخت لأم	١	× ٦٠٠ = ٠٠٠	١÷١٧×١٠٢٠٠=٦٠٠
٢/٣ فرضاً	أخت ش	٨ ١	× ٦٠٠ = ٦٠٠	١÷١٧×١٠٢٠٠=٦٠٠
	أخت ش	١	× ٦٠٠ = ٦٠٠	١÷١٧×١٠٢٠٠=٦٠٠
	أخت ش	١	× ٦٠٠ = ٦٠٠	١÷١٧×١٠٢٠٠=٦٠٠
	أخت ش	١	× ٦٠٠ = ٦٠٠	١÷١٧×١٠٢٠٠=٦٠٠
	أخت ش	١	× ٦٠٠ = ٦٠٠	١÷١٧×١٠٢٠٠=٦٠٠
	أخت ش	١	× ٦٠٠ = ٦٠٠	١÷١٧×١٠٢٠٠=٦٠٠
	أخت ش	١	× ٦٠٠ = ٦٠٠	١÷١٧×١٠٢٠٠=٦٠٠
	أخت ش	١	× ٦٠٠ = ٦٠٠	١÷١٧×١٠٢٠٠=٦٠٠

١- أصلها ١٢ وعالت إلى ١٧   ٢- صحيحة ليس لها كسر

لقسمة التركة أكثر من طريقة

أ- نستخرج قيمة السهم = ١٠٢٠٠ ÷ ١٧ = ٦٠٠ ريال

ب- نضرب ناتج القسمة (قيمة السهم × سهام كل وارث من التركة).

أو نأتي بالنسبة بين سهام كل وارث وأصل المسألة ثم نضربها في التركة فنحصل على نصيب كل وارث كذلك.

تعليق: هذه المسألة منتشرة في كتب الفرائض، وتسمى باسم أم الفروج، أو أم الأرامل، وذلك لأنوثة الورثة فيها.

المسألة الثانية: مات رجل عن زوجة، وبنتين، وأم، واثنى عشر أخاً شقيقاً، وأخت شقيقة.

الحل

الفرض	الورثة	٢٤/٦٠٠		نصيب كل وارث بطريقة القسمة	طريقة النسبة
١/٨ فرضاً	زوجة	٣	٧٥	٢٢٥٠ = ٣٠ ×	٢٢٥٠=١٨٠٠٠×٦٠٠÷٧٥
١/٢ فرضاً	بنت	١٦	٢٠٠	٦٠٠٠ = ٣٠ ×	٦٠٠٠=١٨٠٠٠×٦٠٠÷٢٠٠
	بنت		٢٠٠	٦٠٠٠ = ٣٠ ×	٦٠٠٠=١٨٠٠٠×٦٠٠÷٢٠٠
١/٦ ف	أم	٤	١٠٠	٦٠٠٠ = ٣٠ ×	٣٠٠٠=١٨٠٠٠×٦٠٠÷١٠٠
عصبة	أخ ش	١	٢	٦٠ = ٣٠ ×	٦٠=١٨٠٠٠×٦٠٠÷٢
	أخ ش	١	٢	٦٠ = ٣٠ ×	٦٠=١٨٠٠٠×٦٠٠÷٢
	أخ ش	١	٢	٦٠ = ٣٠ ×	٦٠=١٨٠٠٠×٦٠٠÷٢
	أخ ش	١	٢	٦٠ = ٣٠ ×	٦٠=١٨٠٠٠×٦٠٠÷٢
	أخ ش	١	٢	٦٠ = ٣٠ ×	٦٠=١٨٠٠٠×٦٠٠÷٢
	أخ ش	١	٢	٦٠ = ٣٠ ×	٦٠=١٨٠٠٠×٦٠٠÷٢
	أخ ش	١	٢	٦٠ = ٣٠ ×	٦٠=١٨٠٠٠×٦٠٠÷٢
	أخ ش	١	٢	٦٠ = ٣٠ ×	٦٠=١٨٠٠٠×٦٠٠÷٢
	أخ ش	١	٢	٦٠ = ٣٠ ×	٦٠=١٨٠٠٠×٦٠٠÷٢
	أخ ش	١	٢	٦٠ = ٣٠ ×	٦٠=١٨٠٠٠×٦٠٠÷٢
	أخ ش	١	٢	٦٠ = ٣٠ ×	٦٠=١٨٠٠٠×٦٠٠÷٢
	أخ ش	١	٢	٦٠ = ٣٠ ×	٦٠=١٨٠٠٠×٦٠٠÷٢
	أخت ش	١	١	٦٠ = ٣٠ ×	٦٠=١٨٠٠٠×٦٠٠÷٢

هذه المسألة تحتاج إلى تصحيح، لأن الأخوة نصيبهم ينكسر وعددهم ١٢ ذكراً، وأنثى فيكون مجموعهم ٢٥ فتضرب في الأصل فيصبح ٦٠٠ ونضرب سهام كل وارث × ٢٥ قيمة السهم = ١٨٠٠٠ ÷ ٦٠٠ = ٣٠

تعليق هذه المسألة تسمى (الداوودية) لأن داود الطائي، سئل عنها فقسمها كما تقدم وكان الميت ترك (٦٠٠) دينار، فذهبت الأخت الشقيقة إلى أبي حنيفة،

وقال إن أخي مات وترك ستمائة دينار فما أعطيت إلا ديناراً فسألها أبو حنيفة من قام بقسمة التركة قالت: تلميذك داوود الطائي، فقال لها لا يظلم.

المسألة الثالثة: ماتت عن زوج، وأم، وأختين لأم، وأختين شقيقتين، وتركت (٩٠٠) ريال.

الحل

الفرض	الورثة	١٠/٦	نصيب كل وارث بطريقة القسمة	طريقة النسبة
٢/١ فرضاً	زوج	٣	٢٧٠٠=٩٠٠×	٢٧٠٠=٩٠٠٠×١٠÷٣
٦/١ فرضاً	أم	١	٩٠٠=٩٠٠×	٩٠٠=٩٠٠٠×١٠÷٣
٣/١ فرضاً	أخت لأم	١	٩٠٠=٩٠٠×	٩٠٠=٩٠٠٠×١٠÷٣
	أخت لأم	١	٩٠٠=٩٠٠×	٩٠٠=٩٠٠٠×١٠÷٣
٣/٢ فرضاً	أخت ش	٢	١٨٠٠=٩٠٠×	١٨٠٠=٩٠٠٠×١٠÷٣
	أخت ش	٢	١٨٠٠=٩٠٠×	١٨٠٠=٩٠٠٠×١٠÷٣

هذه المسألة أصلها ٦ وعالت إلى عشرة = وهو أكثر عدد تعول إليه الستة

قيمة السهم = ٩٠٠٠ ÷ ١٠ = ٩٠٠

نصيب الوارث = عدد سهامهم × قيمة السهم

تعليق: هذه المسألة تسمى أم الفروخ لكثرة ما فرخت بالعول، لأنها عالت بثلثيها.

المسألة الرابعة مات رجل عن زوجة وأم وأب وبنتين وترك ١٣٥٠ ريال.

الحل

الفروض	الورثة	٢٧/٢٤	نصيب كل وارث بطريقة القسمة	طريقة النسبة
١/٨ فرضاً	زوجة	٣	١٥٠=٥٠×	١٥٠=١٣٥٠×٢٧÷٣
١/٦ فرضاً	أم	٤	٢٠٠=٥٠×	٢٠٠=١٣٥٠×٢٧÷٤
١/٦ +	أب	٤	٢٠٠=٥٠×	٢٠٠=١٣٥٠×٢٧÷٤
٢/٣ فرضاً	بنت	٨	٤٠٠=٥٠×	٤٠٠=١٣٥٠×٢٧÷٨
	بنت	٨	٤٠٠=٥٠×	٤٠٠=١٣٥٠×٢٧÷٨

هذه المسألة أصلها ٢٤ وعالت إلى ٢٧

قيمة السهم = ١٣٥٠ ÷ ٢٧ = ٥٠ ريال

تعليق هذه المسألة تسمى المنبرية، لأن الإمام علياً – رضي الله عنه – سئل عنها، وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر، فأجاب الزوجة، صار ثمنها تسعاً.

هذه نبذة بسيطة وضعتها لعلم الفرائض، ورغم سهولتها، وإيجازها فقد توخيت فيها الدقة، وأكثرت من الأمثلة، ليحيط القارئ بهذا العلم المهم، سائلاً الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها، وأن يجعلها في ميزان من علمني صغيراً ورباني كبيراً والدي رحمه الله رحمة واسعة ووالدتي أطال الله بقاءها في حسن العمل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د/ عبدالله بن حسين الموجان

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقـــدمة	٩
الباب الأول: فيما يتحقق به الميراث	٢٧
الفصل الأول: في أركان الميراث	٢٩
الفصل الثاني: في أسباب الميراث	٣١
الفصل الثالث: في شروط الميراث	٣٥
الفصل الرابع: في موانع الإرث	٣٧
الباب الثاني: في أنواع الورثة وكيفية توريثهم	٤١
الفصل لأول: في أصحاب الفروض	٤٣
المبحث الأول: في ميراث الزوج	٤٥
المبحث الثاني: في ميراث الزوجة	٤٩
المبحث الثالث: في ميراث الأب	٥٣
المبحث الرابع: في ميراث الأم	٥٩
المبحث الخامس: في ميراث البنت الصلبية	٦٥
المبحث السادس: في ميراث بنت الإبن	٦٩
المبحث السابع: في ميراث الأخت الشقيقة	٧٧

المبحث الثامن: في ميراث الأخت لأب ۸۳
المبحث التاسع: في ميراث الجد ۹۱
المبحث العاشر: في توريث الجده الصحيحة ۱۰۱
المبحث الحادي عشر: في ميراث الإخوة والأخوات لأم ۱۰۳
الفصل الثاني: في العصبات وكيفية توريثهم ۱۱۱
المبحث الأول: في العصبة بالنفس ۱۱٥
المبحث الثاني: في العصبة بالغير ۱۲۱
المبحث الثالث: في العصبة مع الغير ۱۲٥
الفصل الثالث: في ذوي الأرحام ۱۲۹
الباب الثالث: في أصول المسائل والعوامل المؤثرة في الأنصبة ۱۳۳
الفصل الأول: في أصول المسائل وتصحيحها ۱۳٥
المبحث الأول: في أصول المسائل ۱۳۷
المبحث الثاني: في تصحيح المسائل ۱٤۳
الفصل الثاني: في العوامل المؤثرة في الأنصباء ۱٥۳
المبحث الأول: في الحجب ۱٥٥
المبحث الثاني: في العول ۱٦۱
المبحث الثالث: في الرد ۱٦۹
الفصل الثالث: في المناسخات ۱۷۹

الباب الرابع: في الإرث بالتقدير ١٨٥
الفصل الأول: في ميراث المفقود ١٨٧
الفصل الثاني: في ميراث الهدمى والحرقى والغرقى ١٩٧
الفصل الثالث: في ميراث الحمل ٢٠٣
الفصل الرابع: في ميراث الخنثى ٢١٥
الخـــــــاتمة ٢٢١